مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2812-569X

الاتجاهات الحديثة
فى قانون التنفيذ الفرنسى الجديد

"وفقا لأخر تعديلاته الصادرة بالقانون رقم ١٥٤٧ لسنة ٢٠١٦
الصادر فى ١٨ نوفمبر ٢٠١٦،
والمرسوم التنفيذى رقم ٨٩٢ لسنة ٢٠١٧
الصادر فى ٦ مايو ٢٠١٧"

الدكتور/ محمود مختار عبدالمغيث محمد
أستاذ مساعد قسم قانون المرافعات

المقدمة

قانون التنفيذ الجبرى هو مجموعة القواعد التى تحدد الآليات التى تضمن للدائن إلزام المدين بأداء ما عليه من حقوق واجبة الاستحقاق، والحفاظ على هذه الحقوق بموجب إجراءات تحفظية إذا كانت الذمة المالية للأخير غير قادرة على الوفاء الاختيارى لهذه الحقوق[١].

ويحرص المشرع الفرنسى على تبنى الاليات التشريعية التى تكفل حصول الدائن على حقه بإجراءات ميسرة وفى وقت قصير، وذلك منذ قانون التنفيذ رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٩١، والصادر فى ٩ يولية ١٩٩١، فقد ذكر أحد الفقه الفرنسى أن " قانون التنفيذ الصادر فى ٩ يولية ١٩٩١ لا يعدو سوى تجسيداً لاعتبارات فنية وسلوكية واقتصادية واجتماعية وقانونية مختلفة لتيسير إجراءات التنفيذ الجبرى....."[٢].

---

[1] Jean-Marc Delleci, la réforme des procédures civiles d'exécution, deuxième édition banque, p.17, Natalie FRICERO, droit des voies d'exécution, Gualino éditeur, 2004, p32

[2] Couchez G. et Lebeau D., voies d'éxecution, 12e éd. 2017, dalloz, n°2, Roger perrot, philippethery, procedure civilesd'execution, deuxieme edition, 2005, p.61

ومن ناحية أخرى ، أجرى المشرع الفرنسى تعديلات كثيرة لقانون التنفيذ رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٩١ ، وكانت آخر تعديلاته الصادرة بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٧، والتى دخلت حيز التنفيذ فى ٢٧ يناير ٢٠١٧، والمرسوم التنفيذى رقم ٨٩٢ لسنة ٢٠١٧، والصادر فى ٦ مايو ٢٠١٧.

فلسفة التعديلات التشريعية لقانون التنفيذ الفرنسى :

تقوم فلسفة التعديلات التشريعية التى أخذ بها المشرع الفرنسى فى نطاق الاجراءات المدنية للتنفيذ على دعامتين، هما :

١. ضمان فاعلية اجراءات التنفيذ لصالح المنفذ

٢. ضمان الإنسانية لصالح المنفذ ضده.

أولا . ضمان فاعلية اجراءات التنفيذ لصالح المنفذ :

تنازل المشرع الفرنسى عن فلسفة حماية المدين فى اجراءات التنفيذ كونه الطرف الضعيف فى هذا المقام لمصلحة فلسفة جديدة قوامها ضمان تحقيق فعالية اجراءات التنفيذ الجبرى سواء المتعلقة بإجراءات الحجز، أو غيرها من إجراءات التنفيذ، وهو ما يؤدى إلى حصول المنفذ على حقه فى أقرب وقت، علاوة على اتساع دائرة الحلول الودية فى نطاق هذه الاجراءات[١].

---

[١] د/ عزمى عبدالفتاح ، مستحدثات قانون التنفيذ الفرنسى الجديد رقم ٧٨٣ لسنة ٢٠١٢ فى السندات التنفيذية ووسائل الإجبار على التنفيذ وطرق الحجز المختلفة واختصاص قاضى التنفيذ نوعياً ومحلياً، مجلة الحقوق جامعة الكويت ، العدد الأول ، ٢٠١٦، ص١٧

جدير بالذكر أن محكمة النقض تذهب إلى أن اتفاقية حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (المادة ١/٦) أشارت صراحة إلى الحماية الثابتة والفعالة للحق فى تنفيذ السندات

التنفيذية، إلا أن ذلك مشروط بعد التعسف فى استخدام هذا الحق من جانب المنفذ، وهو ما ظهر جليا بموجب حكمها الصادر عن الدائرة المدنية الثانية بجلسة ٢٠ أبريل ٢٠١٧، فقضت بأنه " إذا كانت المادة ١/٦ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية تنص على الحماية الحقيقية والثابتة للحق فى التنفيذ، إلا أن الدائن يصبح متعسفاً فى استخدام حقه فى التنفيذ فى كل حالة يثبت فيها رفضه لمحاولات المدين للوفاء بالحق موضوع اجراءات الحجز".

"Il résulte de la combinaison des articles L. 111-7, L. 121-2 du code des procédures civiles d'exécution et L. 221-8 du code de l'organisation judiciaire que le juge du tribunal d'instance, exerçant les pouvoirs du juge de l'exécution, dispose de celui de rejeter une requête présentée par un créancier en vue de la saisie des rémunérations de son débiteur, lorsqu'elle procède d'un abus de droit par le créancier, lequel ne saurait, en ce cas, se prévaloir de l'article 6, § 1, de la Convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales qui, s'il tend à la protection effective et concrète des droits que ce texte garantit, n'en permet pas l'abus. Doit par conséquent être approuvé l'arrêt d'une cour d'appel qui, retenant le caractère abusif de la procédure de saisie des rémunérations, déboute le requérant de sa demande de mise en place d'une saisie des rémunérations"

Cass. 2e civ., 20 avr. 2017, n° 16-15936, Gaz. Pal. 20 juin 2017, n° 23, p.47

وهو ما أكدت عليه المادتين ٣٢، ١١١-٨ من المرسوم بقانون رقم ٧٨٣ لسنة ٢٠١٢ ، فقد أكد المشرع الفرنسى على أن حق الدائن أن يقهر عناد المدين الممتنع عن التنفيذ بشرط احترام الشروط المنصوص عليها فى القانون، وقد تأثر القانون الفرنسى فى هذا الشأن بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان مقرراً أن الحق فى القضية العادلة تقتضى مراعاة مصلحة الدائن ومصلحة المدين معاً، فلا يصح أن يخوض الدائن خصومة جديدة مع المدين حاملاً سنداً تنفيذياً خاصة إذا كان حكما، حتى ولو كان السند التنفيذى لم يعد قطعياً بعد (الاحكام المستعجلة والأوامر على عرائض).

أيضا، من مظاهر ذلك مسألة الحصول على المعلومات، والاجراءات الميسرة للحجز على المنقولات وزيادة دائرة الاختصاصات المسندة لقاضى التنفيذ (كالاختصاص بإجراءات البيع الجبرى للعقار وتوزيع حصيلة بيعه، والفصل فى المنازعات الناشئة عن هذه الاجراءات)[1].

ثانيا. الاهتمام بالجوانب الانسانية رعاية لمصلحة المدين :

يحرص المشرع الفرنسى على احترام السكن الخاص بالمدين، ويحظر من اجراءات الطرد فى فصل الشتاء، ويحظر من الحجز على بعض المنقولات اللازمة لحياة المدين وأسرته، علاوة على التشديد التشريعى على الطابع الاحتياطى لاجراءات الحجز على منقولات المدين، فلا يجوز مباشرة هذه

[1] Guinchard S. et Moussa T., Droit et pratique des voies d'exécution, 2016, dalloz, n°6

الاجراءات إلا بعد الحجز على حساب الودائع المالية، وعلى الجزء الجائز حجزه من مرتب الموظف أو العامل[١] ، فلا يجوز الحجز على المنقولات اللازمة لسكن المدين وذلك لاستيفاء الديون صغيرة القيمة عدا دين النفقة.

أيضا، لا يجوز مباشرة اجراءات البيع الجبرى لمنقولات المدين إلا بعد تعثر اجراءات البيع الودى أولاً مراعاة للشروط المنصوص عليها فى المادة ١٦٥ من قانون التنفيذ الفرنسى، وهو ذات ما أخذ به المشرع فى نطاق اجراءات البيع الجبرى للعقار مالم تتوافر حالة من الحالات اللازمة للحصول على إذن القاضى.

كما ينظم المشرع إجراءات طرد المستأجر بلا سند، وذلك بالمواد ٤١١ إلى ٤٥١ من قانون التنفيذ، وأجاز للمستأجر الالتجاء للقاضى لوقف قرار الطرد، ولا ينفذ حكم الإخلاء إلا بعد إنذار المستأجر، كما لا يكون الإخلاء إلا بموجب حكم قضائى أو سند آخر صادر عن القضاء أو محضر صلح مصدق عليه[٢].

كما لا ينفذ قرار الإخلاء إلا بعد مضى شهرين من تاريخ الإنذار بالإخلاء، ويجوز للقاضى إلغاء مهلة الشهرين فى حالة طرد غاصب العقار بلا سند، كما يجوز للقاضى فى غير هذه الحالة أن يمد مهلة الإخلاء لمدة لا تزيد عن ثلاثة شهور ثم زادت هذه المدة إلى سنة[٣].

---

[١] د/عزمى عبدالفتاح ، إشارة سابقة، ص١٧

[٢] د/ عزمى عبدالفتاح ، إشارة سابقة ، ص١٨

[٣] د/ عزمى عبدالفتاح ، إشارة سابقة ، ص١٩

الهدف من البحث :

يهدف الباحث من هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على ما جاء به قانون التنفيذ الفرنسى رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٩١، وتعديلاته الصادرة بالقانون رقم ٧٨٣ لعام ٢٠١٢، والتعديلات الصادرة بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٧ الصادر فى ٢٧ يناير ٢٠١٧، وخاصة المسائل المتعلقة بالتوسع التشريعى فى نطاق السندات التنفيذية، ووسائل الإجبار على التنفيذ، ومن ذلك الغرامة التهديدية القطعية.

علاوة على بيان المقصود بقاضى التنفيذ ونطاق اختصاصاته القضائية بالفصل فى منازعات التنفيذ وصعوباته المختلفة، وإعطاء المنفذ ضده نظرة ميسرة وفرض غرامة تهديدية على المنفذ ضده لتنفيذ السندات التنفيذية ولو كانت أحكاماً صادرة من غيره[1].

كما يهدف الباحث من دراسة الاتجاهات الحديثة فى قانون التنفيذ الفرنسى إلى تسليط الضوء على الاتجاهات التشريعية الجديدة فى مسائل التنفيذ الجبرى لبيان ما يصلح منها لتطبيقه فى نطاق القانون المصرى، وهو ما قد يسهم فى تفعيل إجراءات التنفيذ الجبرى، وهو ما عبر عنه أحد الفقه الفرنسى بأن "المشرع الفرنسى يحرص على تحقيق التوازن بين ما يحتاجه الدائن للحصول على حقه بداية من البحث عن أموال المدين هذا من جانب،

[1]Cass. Com. 24 mai 2017, n° 15-25457, dalloz 2017, p.1131

والصعوبات التى يثيرها المدين بداية من إظهاره لعدم القدرة على السداد، هذا من جانب آخر"[1].

فلا يخفى على أحد الصعوبات الكثيرة التى تحيط بإجراءات ووسائل التنفيذ الجبرى وفقا لقانون المرافعات المصرى، علاوة على تعقد اجراءات الحجز والبيع الجبرى للعقار، ولم تنجح التعديلات التشريعية المتلاحقة لقانون المرافعات المصرى وآخرها التعديل الصادر بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ فى تحقيق هدفها الخاص بتبسيط اجراءات ووسائل التنفيذ، وهو ما يمكن تبريره بأن هذه التعديلات لا تعدو سوى تعديلات سطحية، فلم تتناول سوى قواعد الاختصاص بإجراءات التنفيذ، وعمدت إلى تعدد جهات الاختصاص بعد ما كانت جهة واحدة تضطلع بكافة مسائل التنفيذ.

موضوعات البحث :

تتعدد الموضوعات التى تناولها قانون التنفيذ الفرنسى رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٩١، ووفقا لآخر تعديلاته الصادرة بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٧، والصادرة فى ٢٧ يناير ٢٠١٧، والمرسوم التنفيذى رقم ٨٩٢ لسنة ٢٠١٧، والصادر فى ٦ مايو ٢٠١٧[2].

---

[1] Ludovic Lauvergnat , justice du XXIe siècle et voies d'exécution, Gaz. Pal. 31 janvier 2017, n°5, p87

[2] Rémy Libchaber, Un titre exécutoire nouveau pour les créances de fiable montant, revue des contrats, septembre 2016, p.458

ومن ذلك، مسألة التوسع التشريعى لحقوق الحاجز الثابتة تجاه المحجوز عليه، والاجراءات التحفظية . وليست الحجوز التحفظية . التى يكفلها القانون للدائن من أجل الحفاظ على حقوقه، فقد خولت المادة ١١١-٢ من قانون التنفيذ الفرنسى الحاجز مباشرة الإجراءات التحفظية للمحافظة على حقوقه الثابتة تجاه المدين، وهى إجراءات عالجتها المواد ٥١١-١ حتى ٥١١-٤ المعدلة بالقانون رقم ١٨٩٥ لسنة ٢٠١١، وهى اجراءات تختلف عن اجراءات الحجوز التحفظية التى نظمها قانون التنفيذ الفرنسى بالمواد (٥٢١-٥٢٣) المعدلة بالقانون رقم ١٨٩٥ لسنة ٢٠١١ كما سنرى لاحقاً[1].

علاوة على الاجراءات المبسطة لاسترداد الحقوق المالية صغيرة القيمة، والتى تختلف عن الاجراءات المتبعة للمطالبة بالحقوق المالية الأخرى، فقد تبنى المشرع الفرنسى اجراءات تنفيذ سهلة مقارنة بغيرها من الاجراءات اقتضاءً للحقوق التى لا تزيد قيمتها عن ٤٠٠٠ يورو.

كما توسع المشرع الفرنسى فى نطاق الأوراق التى تعد سندات تنفيذية فى ضوء التطورات التى يمر المجتمع بها، وخاصة التطور التكنولوجى، فلم يعد يقتصر هذا النطاق التشريعى على الأوراق المعتاد ذكرها كسندات تنفيذية.

وضمانا لحصول الدائن على حقه، يخوله قانون التنفيذ آليات قانونية عديدة، ومثال ذلك آلية البحث عن المعلومات المتعلقة بأموال المدين من خلال

[1] L. Cadiet et E. Jeuland, Droit judiciaire privé, LexisNexis, 9e éd. 2016, n° 72

التحرى والبحث عن هذه الأموال لتوقيع الحجز عليها، ووفقا لضوابط وشروط معينة بحيث لا يشكل هذا البحث والتحرى اعتداءً على خصوصية المدين التى يكفلها الدستور له.

أيضا، يخول قانون التنفيذ الدائن صلاحية إكراه المدين على تنفيذ التزامه الثابت بالسند التنفيذى، وهى آليات عديدة تهدف إلى حث الأخير على التنفيذ الطوعى (الإرادى) بدلا من السير فى اجراءات التنفيذ الجبرى اقتضاءًا لذات الحق.

ومن ناحية أخرى، يسير المشرع الفرنسى فى اتجاه التوسع فى الاجراءات غير القضائية للوصول لغاية التنفيذ، والقائمة على حصول الدائن على حقه، ومن ذلك إجراءات القبض الودى للحقوق، وإجراءات البيع غير القضائى للعقار المحجوز عليه، إلا أن ذلك لا يمنع من مباشرة اجراءات التنفيذ الجبرى إذا لم تنجح الوسائل السابقة فى تحقيق غايتها القائمة على إعطاء الدائن حقه الثابت فى ذمة المدين، ومن ذلك الاجراءات القضائية المتبعة للحجز على العقار.

وجدير بالذكر أن اجراءات الحجز العقار تتسم بأنها إجراءات قصيرة ومرنة، وهذا على خلاف موقف قانون المرافعات المصرى، فإجراءات الحجز العقارى تتسم بأنها إجراءات طويلة ومعقدة، علاوة على اتباع المشرع الفرنسى إجراءات توزيع حصيلة البيع الجبرى سهلة، وتهدف إلى تعجيل حصول كل دائن على حقه، فهى اجراءات تتسم بالتعجيل وليس التأجيل لحصول الدائن على حقه.

خطة الدراسة :

تنقسم خطة الدراسة إلى ثلاثة فصول على النحو الاتى :

الفصل الأول . أساسيات التنفيذ الجبرى

الفصل الثانى . اجراءات التنفيذ غير القضائية

الفصل الثالث . إجراءات التنفيذ القضائية

الفصل الأول
أساسيات التنفيذ الجبرى

تمهيد وتقسيم :

عالج قانون التنفيذ الفرنسى الجديد رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٩١، وآخر تعديلاته بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٧ الصادر فى ٢٧ يناير ٢٠١٧ حقوق والتزامات أطراف التنفيذ الجبرى، والقواعد والمبادئ التى تطبق عليهم فى نطاق الإجراءات المدنية للتنفيذ تجنباً لأى صورة من صور التعسف الذى قد يقع من أحدهم أو من الغير[١].

المبحث الأول . قاضى التنفيذ

المبحث الثانى . أطراف التنفيذ الجبرى

المبحث الثالث . السند التنفيذى

[1]Jean–Marc Delleci, la réforme des procedures civiles d'execution, deuxième edition, 2017, p63

المبحث الأول
قاضى التنفيذ

تمهيد وتقسيم :

أسند المشرع الفرنسى اختصاصات عديدة لقاضى التنفيذ بداية من إجراءات الحجز مروراً بإجراءات بيع المال المحجوز عليه وانتهاءاً بإجراءات توزيع حصيلة البيع على جمهور الحاجزين[١] ، وهو ما سنوضحه فى المطلب الأول من هذا المبحث.

ومع ذلك ، استقر قضاء محكمة النقض على استبعاد بعض مسائل التنفيذ الجبرى من قاضى التنفيذ ، ومن ذلك عدم اختصاص قاضى التنفيذ بالفصل فى إدعاءات بطلان الحكم المراد تنفيذه، وعدم اختصاصه بنظر المنازعات المترتبة على العدول عن إجراءات الحجز[٢]، وهو ما سيكون محلاً للدراسة فى المطلب الثانى من هذا المبحث.

المطلب الأول . اختصاصات قاضى التنفيذ

المطلب الثانى . عدم اختصاصات قاضى التنفيذ

---

[1] Ludovic LAUVERGNAT, juge de l'exécution, de l'exécution et de ses suites, Gaz. Pal. Mai 2017, n° 17, p.82

[2] Cass.com,22 mars 2017,n°15-15742, dalloz 2017, p.711

المطلب الأول
اختصاصات قاضى التنفيذ

وفقا لنص المادة ١٢١-١ من قانون التنفيذ، والمعدلة بالقانون رقم ١٨٩٥ لسنة ٢٠١١ " يختص قاضى التنفيذ بتطبيق أحكام هذا القانون ووفقا للشروط والأحكام المبينة بالمادة ٢١٣-٦ من قانون التنظيم القضائى، ومع ذلك يختص رئيس المحكمة الابتدائية بالحجوز على المرتبات وفقا للشروط والأحكام المبينة بالمادة ٢٢١-٨ من قانون التنظيم القضائى"[١].

وتطبيقا لحكم المادة ٢١٣-٦ من قانون التنظيم القضائي الفرنسى المعدل بالقانون رقم ١٨٩٥ لسنة ٢٠١١ "يختص قاضى التنفيذ وحده دون

[1] Anne Leborgne, droit de l'exécution, mars 2016- mars 2017, dalloz, 6 juillet 2017, n° 24, p.1392, "Le juge de l'exécution connaît de l'application des dispositions du présent code dans les conditions prévues par l'article L. 213-6 du code de l'organisation judiciaire. Toutefois, en matière de saisie des rémunérations, le juge du tribunal d'instance est compétent dans les conditions prévues à l'article L. 221-8 du même code»

غيره بنظر صعوبات التنفيذ المتعلقة بالسندات التنفيذية، والمنازعات التى قد تثور أثناء سير إجراءات التنفيذ حتى ولو وردت على مسألة قانونية مالم تخرج عن اختصاص جهة القضاء العادى، ويختص بالأذن بالإجراءات التحفظية والفصل فى المنازعات التى تثور بمناسبة تنفيذ هذه الإجراءات، ويختص قاضى التنفيذ بإجراءات الحجز العقارى والمنازعات التى تثور بمناسبة هذا الحجز، وطلبات التنفيذ المتعلقه به حتى ولو كانت تتعلق بمسألة قانونية أو إجراءات التوزيع المترتبة على هذا الحجز، ويختص قاضى التنفيذ بنظر طلبات التعويض المستندة لتنفيذ أو عدم تنفيذ مؤدياً لضرر يستوى فى ذلك إجراءات التنفيذ الجبرى أوالإجراءات التحفظية، ويباشر قاضى التنفيذ الاختصاصات الأخرى التى يسندها له قانون الإجراءات المدنية للتنفيذ"[1].

فقاضى التنفيذ هو القاضى المختص بكافة مسائل التنفيذ الجبرى يستوى فى ذلك اجراءات الحجز القضائى، واجراءات البيع الجبرى للمال المحجوز عليه، واجراءات توزيع حصيلة البيع الجبرى، علاوة على اختصاصه بمنازعات التنفيذ الجبرى ، وهو ما يطلق عليه الفقه الفرنسى الاختصاص العام والشامل لقاضى التنفيذ لكافة مسائل التنفيذ الجبرى مالم ينص القانون على غير ذلك، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٢١-١ من قانون التنفيذ الجبرى، فقررت اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية بمسائل التنفيذ الجبرى المتعلقة

[1] G.Couchez et D.Lebeau, Voies d'éxecution, 12e éd. 2017, n°293, Anne Leborgne, droit de l'exécution, mars 2016- mars 2017, dalloz, 6 juillet 2017, n° 24, p.1392

بالحجز على المرتبات وذلك وفقا لأحكام المادة ٢٢١-٨ من قانون التنظيم القضائى[1].

فقد نصت المادة ٢٢١-٨ من قانون التنظيم القضائى، والمعدلة بالقانون رقم ١٦٠٩ لسنة ٢٠١٠، والصادر فى ٢٢ ديسمبر ٢٠١٠ على أنه "ودون الاخلال بأحكام المادة ٢١٣-٦، يختص قاضى المحكمة الابتدائية بالحجز على المرتبات، ويمارس اختصاصات قاضى التنفيذ باستثناء الطلبات والدفوع التى تخرج عن اختصاص محاكم التنظيم القضائى".

الاختصاص بجدولة الدين وإنقاص الفوائد:

يجيز القانون المدنى الفرنسى (المادة ١٢٤٤-٢/١) لقاضى التنفيذ أن ينظم اقتضاء الدين مع الوضع فى الاعتبار مقدار الدين، فطالما أن هذا الدين ليس دين نفقة، فإنه يجوز جدولته فى حدود سنتين، كما يجوز لقاضى التنفيذ إنقاص مقدار الفائدة بشرط ألا تقل عن الفائدة القانونية.

وإذا قرر قاضى التنفيذ الجدولة، فإن هذا القرار يوقف إجراءات التنفيذ بقوة القانون إذا بدأت فى مواجهة المدين، كما يقف سريان الفوائد خلال فترة التوقف[1].

[1] Lois RASCHEL, note 2e civ., 7 déc 2017, n°16-15935, jurisData n° 2017-024777, procédures n°2, février 2018, p.12, Cass. Civ. 2e, 11 mai 2017, n° 16-16106, dalloz2017, p.1133

الاختصاص بنظر منازعات اتفاقات التسوية :

لا يمنع الإقرار التشريعى بالقوة التنفيذية لاتفاقات التسوية قاضى التنفيذ من الفصل فى المنازعات المتعلقة بصحة هذه الاتفاقات سواء كانت منازعات الموضوعية أم منازعات وقتية، وهو ما تؤكد عليه محكمة النقض الفرنسية فى العديد من أحكامها[٢].

وهو ما يعبر عنه أحد الفقه الفرنسى بأن محكمة النقض تسمح لقاضى التنفيذ برقابة موضوع السندات التنفيذية المشار إليها بالمادة ١١١-٣ من قانون الإجراءات المدنية للتنفيذ، ومن ذلك الأحكام القضائية والأوراق القانونية الأخرى التى أشار إليها ذات النص القانونى[٣]، وهو ما لم يقبله رأى آخر من الفقه بالنسبة لأحكام القضاء، فلا يجوز أن تمتد رقابة قاضى التنفيذ الموضوعية لهذه السندات نظراً لتعارضها مع حجية الأمر المقضى التى تحظى بها هذه الأحكام.

---

[1] Claude BRENNER, note Cass. 2e civ., 1 mars 2018, n°16-25462, Gaz.pal. 19 juin 2018,n°22,p.49, Cass. 2e, 7 avr. 2016, n° 15-17398, dalloz 2017, p1392

[2] cass.2e civ., 28 sep. 2017,n°16-19184 , Gaz.pal.19 juin 2018, n°22, p39, Ludovic LAUVERGNAT, juge de l'exécution, de l'exécution et de ses suites, Gaz. Pal. Mai 2017, n° 17, p.82

[3] Jean-jacques ANSAULT , note sur cass. 2e civ. 1re fév.2018, n°17-11321, Gaz.pal., 19 juin2018,n°22,p40

علاوة على أن القول بغير ذلك يعنى أن رقابة قاضى التنفيذ هى درجة ثالثة من درجات التقاضى، وهو ما لم يسمح به القانون، إلا أنه يرى اختصاص قاضى التنفيذ برقابة موضوع السند التنفيذى من حيث مدى مخالفته للنظام العام وضمان احترامه للقواعد الشكلية دون التطرق لمسائل أخرى أيا كانت طبيعتها[١].

وجدير بالذكر أن أتفاق التسوية المقدم للقاضى المختص يختلف عن قرار التصديق عليه، فكلاهما يشكل عملاً قانونياً يختلف عن الآخر، وقرار التصديق تنحصر آثاره فى منح القوة التنفيذية للاتفاق المراد التصديق عليه، ودون التمسك بالمخالفات والعيوب التى تنال من طبيعته الاتفاقية[٢].

وبعبارة أخرى، تقتصر سلطات قاضى التنفيذ على تحديد طرق التنفيذ الجبرى فحسب، ودون التطرق لغير ذلك من مسائل لم ينص عليها قانون التنفيذ الجبرىالجبرى، وهو ما يتعين التسليم به للحفاظ على تماسك السندات التنفيذية تجاه المنازعات التى تنال من القوة التنفيذية التى يمنحها إياه القانون،

---

1 Brenner c., procédures civiles d'exécution,9e éd., 2017, Dalloz, n°93, Cass. Civ. 2e, 13 oct. 2016, n° 15-13302, rev. societies 2017, p.206

2 Fricero n., procédures civiles, 14e éd., 2017-2018,Gualino, p184, jean- jacques ANSAULT, discussions toujours vives autour de la compétence du juge de l'exécution, Gaz. Pal. 20 juin 2017, n°23, p49

وهو ما يتنافى مع ما ذهبت إليه الدائرة المدنية الثانية لمحكمة النقض الفرنسية مقرراً اختصاص قاضى التنفيذ بالتعرض لموضوع السند التنفيذى من حيث صحة التسوية محل التصديق والتنازع على موضوعها[1].

الاختصاص بنظر منازعات قرار بيع العقار بالمزاد العلنى :

وفقا لحكم الدائرة الأولى المدنية لمحكمة النقض الفرنسية الصادر بجلسة ١ ديسمبر ٢٠١٦، قررت المحكمة الاختصاص الحصرى لقاضى التنفيذ بالموافقة على إجراء الحجز العقارى ومنازعاته حتى ولو محكمة أخرى هى التى أصدرت السند التنفيذى ، فجميع منازعات التنفيذ يجب عرض على قاضى التنفيذ تماشياً مع ما نص عليه المشرع فى المادة ٢١٣-٣/٦ من قانون التنظيم القضائى الفرنسى[2].

كما قضت محكمة النقض الفرنسية بأن "قاضى التنفيذ هو القاضى المختص بكافة المنازعات المتعلقة بقرار بيع العقار بالمزاد العلنى ، ومن ذلك التحقق من صحة قرار البيع بالمزاد العلنى فى حالة عدم سداد الراسى عليه المزاد الثمن تماشياً مع اختصاصه الأصيل بتذليل عقبات ومنازعات التنفيذ

---

[1] cass.2e civ., 28 sep. 2017,n°16-19184 , Gaz.pal.19 juin 2018, n°22, p39

[2] cass. civ. 1 déc. 2016, n°14-27169, JuriData n° 2016-025407, JCP G 2016, somm. 1381, cass. 2e civ. 5 janv. 2017, n°15-26694, procédures, n° 10 octobre 2017, p.12, Roger PERROT, note Cass. 2e civ., 23 juin 2011, n°10-17715, procédurs octobre 2011, p 15

الجبرى، إلا أنه لا يختص بتعديل منطوق حكم المحكمة المتعلق بحقوق والتزامات أطراف علاقة التنفيذ، والخاصة بموضوع الحق نفسه"[1].

الاختصاص بإجراءات توزيع حصيلة البيع الجبرى :

إذا كانت المادة ٢٣١-٣/٦ من قانون التنظيم القضائى تنص على اختصاص قاضى التنفيذ بالمنازعات التى تقع بمناسبة اجراءات الحجز العقارى سواء كانت منازعات ناشئة عن هذه الإجراءات أو تتعلق به على نحو مباشر ، وإذا كان الحكم الصادر برسو المزاد على مشترى العقار المحجوز عليه أخر اجراءات الحجز العقارى، فإنه لا يمكن تصور نشأة نزاع تنفيذى جديد ، إلا أن محكمة النقض الفرنسية عدلت عن هذا التفسير القانونى بموجب رأيها الاستشارى مقرراً أن اجراء الحجز العقارى وإجراء توزيع حصيلة البيع الجبرى إجرائيين متتاليين لإجراء واحد، وهو إجراء الحجز العقارى[2].

---

[1] Cass. 2e civ., 12 avr. 2018, n° 17-15418, JurisData n° 2018-005714, JCP G 2018, act. 509

[2] cass. avis. 16 mai 2008, n° 08003, JuriData n° 2008-010774, procédures 2008, comm. 212, note Ch. Laporte, cass. 2e civ. 23 févr. 2017, n°16-13178, JuriData n° 2017-002814, procédures, n° 4 avril 2017, p.22, cass. soc. 27 janv. 2000, n°98-11297, JuriData n° 2000-000228, Bull. Civ. V, n° 43

وبناء على ذلك ، يختص قاضى التنفيذ بالفصل فى طلب فسخ البيع القضائى بسبب عدول المشترى عن الاستمرار فى سداد الثمن[1].

الاختصاص برفض السير فى إجراءات الحجز التعسفى :

تطبيقا لحكم المواد ١١١-٧ و ١٢١-٢ من قانون التنفيذ الجبريوالمادة ٢٢١-٨ من قانون التنظيم القضائى ، يجوز لقاضى التنفيذ رفض الطلب المقدم من الدائن لتوقيع حجز على مرتب المدين إذا كان شاب حق الدائن تعسف بالمخالفة لحكم المادة ٦-١ من اتفاقية حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية بصفة عامة ، والحق فى قضية عادلة بصفة خاصة[2].

---

[1] cass. 2e civ. 23 févr. 2017, n°16-13178, JuriData n° 2017-002814, procédures, n° 4 avril 2017, p.22

[2] Cass. 2e civ., 20 avr. 2017, n°16-15936, jurisdata n°2017-007231, procédures, juin 2017, p.14, l'article L 121-2 du code des procédures civiles d'exécution, dispose que «Le juge de l'exécution a le pouvoir d'ordonner la mainlevée de toute mesure inutile ou abusive et de condamner le créancier à des dommages- intérêts en cas d'abus de saisie »

فلا يجوز للدائن الحائز لسند تنفيذى أن يباشر اجراءات التنفيذ إلا تجاه المدين الممتنع عن سداد ديونه على نحو طوعى ، ودون أن يشوبها ضرر بحقوق المدين نتيجة التعسف المحتمل من جانب الدائن[١].

فإذا كانت المادة ١١١-١ من قانون التنفيذ الجبرى أكدت على حق الدائن فى إجبار المدين الممتنع عن التنفيذ الاختيارى لالتزامه ، وإذا كانت المادة ١١١-٧ من قانون التنفيذ الجبرى تركت للدائن حرية اختيار طريق التنفيذ الأكثر ملائمة لطبيعة الحق الذى يجرى التنفيذ لأجله ، إلا أن ذلك مشروط بعدم تجاوز نطاق الاجراءات الضرورية واللازمة لتمام إجراءات التنفيذ[٢].

لذلك أسندت المادة ١٢١-٢ من قانون التنفيذ الجبرى إلى قاضى التنفيذ سلطة إلغاء كل إجراء يثبت عدم جدواه أو أنه إجراء تعسفي ، وإدانة الدائن بدفع التعويضات المناسبة لدرء الضرر متى طلب المدين ذلك ، وبالتالى يملك القاضى سلطة رفض الطلب المقدم من الدائن لتوقيع الحجز على مرتب المدين إذا وجد تعسف من جانب الدائن فى استخدامه حقه الاجرائى فى التنفيذ ، وهو ما ظهر جليا فى حالة رفض الدائن قبول السداد الاختيارى من جانب المدين

---

[1] Jean-Jacques, de la qualification et des effets d'un abus de saisie, Gaz. Pal. 20 juin 2017, n°23, p.47, Cass. Civ. 2e , 8 janv. 2015, n° 13-21044, dalloz 2015, p.1339

[2] Cass. 2e civ., 5 mai 2011, n°10-17595, procédurs juillet 2011, p 16, Cass.com,22 mars 2017,n°15-15742, dalloz 2017, p.711

وصولا لغاية واحدة ، وهى استخدام حقه فى التنفيذ الجبرى ، وهو ما يوصم هذه الاجراءت بالطابع التعسفى[١].

ومن ناحية أخرى ، إذا كانت المادة ١١١-٧ من قانون التنفيذ الجبرى تؤكد على حرية الدائن لاختيار إجراء التنفيذ المناسب ، إلا أنه يرد علي ذلك القيد الخاص بعدم تجاوز الدائن لنطاق الاجراءات الضرورية لضمان تنفيذ الالتزام الثابت تجاه المدين ، لذلك يعتبر الدائن متعسفاً إذا باشر إجراءات الحجز العقارى اقتضاءاً لدين قيمته ١٠٠٠ يورو[٢].

ويختص قاضى التنفيذ بتحديد تعسف الدائن فى مباشرة إجراءات التنفيذ وعدم ملائمة اجراءات الحجز العقارى مع قيمة الحق الذى يجرى التنفيذ لأجله[٣].

الاختصاص بنظر طلبات التعويض :

يختص قاضى التنفيذ بنظر طلبات التعويض عن الأضرار التى لحقت المدين جراء مباشرة الدائن لإجراءات التنفيذ الجبرى ؛ لأن مثل هذه الطلبات لا تعد نزاعاً من منازعات التنفيذ التى يختص بها قاضى التنفيذ[١].

---

[1] Christian LAPORTE, note Cass. 2e civ., 20 avr. 2017, n°16-15936, jurisdata n°2017-007231, procédures, juin 2017, p.15

[2] Cass. Civ. 2e, 20 avr. 2017, n° 16-15936, dalloz 2017, p.991, Cass. Com. 22 mars 2017, n° 15-15742, dalloz 2017, p.711

[3] cass. 2e civ. 22 juin 2017, n°16-16871, JuriData n° 2017-012867, procédures, n° 10 octobre 2017, p.12

المطلب الثانى
عدم اختصاصات قاضى التنفيذ

عدم الاختصاص بنظر الإدعاءات المتعلقة بالحق الذى يجرى التنفيذ لأجله :

قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه " لا يختص قاضى التنفيذ إلا بالإدعاءات المتعلقة بشكل السند التنفيذى ، ودون التعرض للإدعاءات المتعلقة بالحق الذى يجرى التنفيذ لأجله سواء من حيث وجوده أو قيمته"[٢].

ومع ذلك، يختص قاضى التنفيذ بنظر المنازعات المتعلقة بالالتزامات الناشئة عن المحرر الموثق بسبب عدم انعقاد الشروط اللازمة لصحة هذا المحرر[٣]. كما يختص قاضى التنفيذ بنظر المنازعات التى يحركها المنفذ ضده وتهدف إلى اجراء مقاصة قضائية بين ما عليه من التزامات وما له حقوق تجاه

---

[1] cass. 2e civ. 22 juin 2017, n°15-24385, JuriData n° 2017-012557, procédures, n° 10 octobre 2017, p.11

[2] cass. 2e civ., 19 oct. 2017, n°16-21939, procédures, n° 12 décembre 2017, p.19, cass. 2e civ. 27 sept. 2012, n°11-21926, JuriData n° 2012-021759, D. 2013, p.1580, cass. 2e civ. 18 juin 2009, n°08-10843, JuriData n° 2009-048640,

[3] cass. 2e civ. 15 nov. 2007, n°06-20057, JuriData n° 2007-041372, Bull. Civ. II, n°251

الدائن المنفذ[1] تطبيقا لحكم المادة ٢١٣-٦ من قانون التنظيم القضائى الفرنسى، فقد أكد هذا النص على أنه " يختص قاضى التنفيذ دون غيره بالفصل فى المنازعات المتعلقة بالسندات التنفيذية والمنازعات التى تنشأ بمناسبة التنفيذ الجبرى مالم ينص القانون على اختصاص محكمة أخرى"[2].

عدم الاختصاص بنظر إدعاءات بطلان الحكم المراد تنفيذه :

تطبيقا لحكم المادة ٢١٣-٦ من قانون التنظيم القضائى لا يختص قاضى التنفيذ بالفصل فى الإدعاءات المتعلقة ببطلان الحكم المراد تنفيذه ، وهو ما أخذت به محكمة النقض الفرنسية بموجب حكمها الصادر بجلسة ٢٨ سبتمبر ٢٠١٧، وذلك بسبب عدم مراعاة نص المادة ١/٤٧٨ من قانون المرافعات ، والتى تشدد على إعلان الحكم للمحكوم عليه خلال ٦ شهور من تاريخ صدوره ، وإلا يعتبر كأن لم يكن[3].

فالمادة ٢١٣-٦ من قانون التنظيم القضائى تؤكد على اختصاص قاضى التنفيذ بالفصل فى المنازعات المتعلقة بالسندات التنفيذية والمنازعات تثور بمناسبة التنفيذ الجبرى حتى ولو وردت هذه المنازعات على مسائل قانونية

---

[1] cass. 2e civ. 15 nov. 2007, n°06-20057, JuriData n° 2007-041372, Bull. Civ. II, n°251

[2] Cass. 2e civ., 17 mai 2018, n°16-25917, Gaz.pal. 19 juin 2018,n°22,p.54

[3] Ludovic LAUVERGNAT, note sur Cass. 2e civ., 28 sep. 2017, Gaz. Pal. 6 fév. 2018, n°5, p.63

مالم يقرر القانون غير ذلك ، ولا تعد إدعاءات بطلان الحكم المراد تنفيذه تطبيقاً من تطبيقات هذه المنازعات المشار إليها فى المادة ٢١٣-٦ من قانون التنظيم القضائى، وإنما يقدم طلب بالطعن عليه أمام المحكمة الأعلى درجة لإلغائه وفقا للإجراءات والأوضاع المنصوص عليها فى قانون المرافعات[١].

قرار توقيع الحجز التحفظى لا يشكل سنداً تنفيذياً :

تطبيقا لحكم محكمة النقض الفرنسية " لا يعد قرار قاضى التنفيذ بإجراء الحجز التحفظى سنداً تنفيذياً مثبتاً لحق محقق الوجود ومعين المقدار بالمفهوم المنصوص عليه فى المادة ١١١-٣ من قانون التنفيذ الفرنسى ، علاوة على أن هذا القرار لم يتضمن حقاً محقق الوجود ومعين المقدار تطبيقا لحكم المادة ١١١-٢ من قانون التنفيذ الفرنسى. فلا يجوز للمحضر مباشرة اجراءات التنفيذ الجبرى بناء على هذا القرار ، فإذا كانت المادة ٥١١-٤ من قانون التنفيذ الجبرى تشدد على أنه " يجب على القاضى المختص أن يحدد فى قراره قيمة الأموال التى صدر الحجز التحفظى لضمانها وقيمة الأموال التى سيرد عليها هذا الحجز وإلا كان قراره باطلاً ، إلا أنه لا يجوز تفسير قرار القاضى بأنه

[1] Perrot R. et Théry P., procédure civiles d'exécution, 2013, Dalloz, n°320, Cass.civ. 2e, 22 mars 2012, n° 11-13915, dalloz 2012, p.945, jean- jacques ANSAULT, discussions toujours vives autour de la compétence du juge de l'exécution, Gaz. Pal. 20 juin 2017, n°23, p49

يتضمن حق محقق الوجود ومعين المقدار للقول بأنه يصلح سنداً تنفيذياً لمباشرة اجراءات التنفيذ الجبرى"[1].

العدول عن إجراءات الحجز :

إذا عدل الحاجز كتابة عن إجراء الحجز ، فإنه يترتب على ذلك اعتبار إجراء الحجز كأن لم يكن، وبالتالى لم يعد قاضى التنفيذ مختصاً للفصل فى منازعات التنفيذ المقدمة إليه ولا فى الطلبات العارضة التى تتبعها استناداً لزوال إجراء الحجز[2].

الطعن على حكم قاضى التنفيذ :

فى نطاق الحجز العقارى ، لا يجوز الطعن بالاستئناف على حكم قاضى التنفيذ إذا لم يفصل الحكم المطعون عليه فى أى نزاع لانعدام المصلحة فى الطعن تطبيقا لحكم المادة ٣٢٢-٢/٦٠ من قانون التنفيذ الفرنسى ، وهو ما

---

[1] Cass. 2e civ., 16 mars 2017, n°16-11314, jurisdata n°2017-004641, procédures, juin 2017, p.13, «A peine de caducité de la mesure conservatoire, le créancier engage ou poursuit, dans les conditions et délais fixés par décret en Conseil d'Etat, une procédure permettant d'obtenir un titre exécutoire s'il n'en possède pas »

[2] Cass. 2e civ., 11 janv. 2018, n°16-22829, jurisdata n°2018-000033, JCP G 2018, 101, Loîs RASCHEE, note Cass. 2e civ., 16 mars 2017, n°16-11314, jurisdata n°2017-004641, procédures, juin 2017, p.13

تواترت عليه أحكام محكمة النقض ، فقررت أنه "لا يجوز الطعن بالنقض فى مثل هذه الأحوال ما لم تتجاوز المحكمة المطعون على حكمها حدود سلطاتها بالفصل فى طلبات لم تقدم إليها"[1].

المبحث الثانى
أطراف التنفيذ الجبرى

تقسيم :

تنقسم دراسة هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول . المنفذ

المطلب الثانى . المنفذ ضده

المطلب الأول
المنفذ

[1] Cass. 2e civ., 7 avr. 2016, n° 15-16227, Cass. 2e civ., 15 oct. 2015, n° 14-24960, JurisData n°2015-025955, Cass. 2e civ., 19 nov. 2009, n° 08-70024, JurisData n° 2009-050341

المنفذ (الحاجز) هو كل دائن يملك . فى ضوء الشروط والأحكام المنصوص عليها قانوناً . صلاحية إجبار مدينه على تنفيذ التزاماته الممتنع عن تنفيذها طواعية واختياراً، فالحاجز الحائز لسند تنفيذى يثبت دين مؤكد الوجود وحال الأداء هو الشخص الذى يملك حق مباشرة إجراءات التنفيذ على أموال مدينه وفقا للشروط والأحكام المتعلقة بكل إجراء من هذه الإجراءات[1].

فالحاجز أهم أشخاص التنفيذ الجبرى؛ فمن خلال هذا الطرف تبدأ إجراءات التنفيذ عبر طلب التنفيذ المقدم منه، وتستمر هذه الاجراءات حتى نهايتها المأمولة، وهى حصوله على حقه الثابت بالسند التنفيذى، فالمادة ١١١-١ من قانون التنفيذ المعدلة بالقانون رقم ١٨٩٥ لسنة ٢٠١١ حددت المقصود بالحاجز، فذكرت أن الحاجز هو " كل دائن يستطيع فى ضوء الشروط والأحكام التى ينص عليها هذا القانون أن يجبر مدينه على تنفيذ التزاماته. ويجوز لأى دائن مباشرة الاجراءات التحفظية لضمان حماية حقوقه"، كما تشدد المادة ١١١-٤ من المرسوم التنفيذى لقانون التنفيذ الفرنسى، والمعدلة بالمرسوم رقم ٨٩٢ لسنة ٢٠١٧ الصادر فى ٦ مايو ٢٠١٧ على أن "يباشر الدائن اجراءات التنفيذ فى ضوء الشروط والاوضاع الخاصة بكل إجراء، والمبينة فى هذا القانون.....".

---

[1]Anne Leborgne, droit de l'exécution, mars 2016- mars 2017, dalloz, 6 juillet 2017, n° 24, p.1388, Loîs RASCHEE, note Cass. 2e civ., 16 mars 2017, n°16-11314, jurisdata n°2017-004641, procédures, juin 2017, p.13

حرية الحاجز فى اختيار إجراءات التنفيذ :

الحاجز حر فى اختيار الاجراءات التى تجبر المنفذ ضده على التنفيذ أو اختيار الاجراءات التى تضمن وتحفظ حقه، وهى حرية يكفلها القانون للمنفذ ضماناً للحصول على حقه الثابت بالسند التنفيذى، إلا أن تنفيذ هذه الاجراءات مرهون بعدم تجاوز المنفذ نطاق الاجراءات اللازمة والضرورية للحصول على حقه، وهو ما يمكن تسميته بقاعدة الملائمة اللازمة بين التزام المدين من ناحية والاجراء القضائى الضامن لتنفيذ هذا الالتزام من ناحية أخرى[1].

القيود الواردة على حرية الحاجز :

الحاجز ليس حراً فى اختيار المال محل التنفيذ بشكل مطلق، فقد تبنى قانون التنفيذ الفرنسى مبادئ وقواعد مختلفة يجب وضعها فى الاعتبار أثناء تحديد هذا المال، وذلك على النحو الآتى :

١. قاعدة اختيار طريق التنفيذ الملائم، يلتزم الحاجز بإختيار طريق التنفيذ الأكثر ملائمة لمبلغ الدين المحجوز من أجله، فإذا كان الحاجز هو

---

[1] M. Donnier et J.B. Donnier, voies d'exécution et procédures de distribution, 9e éd. 2017, n° 171

l'article L. 111-7 du code des procédures civiles d'exécution dispose que « Le créancier a le choix des mesures propres à assurer l'exécution ou la conservation de sa créance. L'exécution de ces mesures ne peut excéder ce qui se révèle nécessaire pour obtenir le paiement de l'obligation »

الطرف الذى يملك اختيار طريق التنفيذ المناسب من طرق التنفيذ المنصوص عليها قانوناً، إلا أنه لا يجب أن يشوب هذا الإختيار تعسف فى استعمال الحق الإجرائى[١] بحيث تنعقد مسئوليته المدنية إذا ثبت عدم احترامه للمبدأ السابق تأسيساً على قاعدة التعسف فى استعمال حقه فى اختيار طريق التنفيذ المناسب[٢].

---

[١] انظر الموقع الالكترونى الاتى :

http://www.cours-de-droit.net/procedures-civiles-d-execution-c27647724

جدير بالذكر أن هذه القاعدة تتشابه مع ضرورة التناسب بين قيمة المال المحجوز من أجله وقيمة المال المحجوز عليه المستقرة قانوناً منذ زمن طويل، فقد أخذ قانون المرافعات المصرى بها للحيلولة دون تعسف الدائن فى اختيار المال محل التنفيذ، فالمشرع المصرى أخذ بوسائل الحد من الأثر الكلي للحجز هي وسائل تضمنها القانون لتحقيق التوزان بين مصالح الدائن في اختيار ما يشاء من أموال المدين للحجز عليها، ومصالح المدين التي قد تضار نتيجة الحجز علي مال تبلغ قيمته أكبر من قيمة الدين المحجوز من أجله.

وهي وسائل تطبق علي كافة صور الحجوز، سواء الحجوز التنفيذية أو الحجوز التجفظية، وأيا كان المال محل الحجز يستوي في ذلك المنقول أم العقار

وتتمثل هذه الوسائل في الإيداع والتخصيص الذي نظمته المادتان ٢٠٢، ٢٠٣ من قانون المرافعات، وقصر الحجز الذي نظمته المادة ٢٠٤ مرافعات

أيضا، في الحجز علي المنقول، نظم المشرع وسيلة الكفء عن بيع المنقول إذا نتج عن بيع بعض الأشياء المحجوزة مبلغ كاف لوفاء الديون المحجوز من أجلها (المادة ٣٩٠ مرافعات)

[2] Cass. Civ. 1re, 13 mai 2015, n° 13-17751, dalloz 2015, 1108

كما يخول قانون التنفيذ المحضر رخصة عدم مباشرة اجراء التنفيذ إذا رأه اجراء غير قانونى أو تعسفى، كما يجوز لقاضى التنفيذ فى حالة التعسف فى اجراءات الحجز أن يأمر بوقف كل إجراء يثبت أنه غير مجدى أو تعسفى، علاوة على الحكم على المنفذ بالتعويضات اللازمة لجبر الضرر الذى أصاب المنفذ ضده[١].

٢. قاعدة عدم التعسف فى مباشرة اجراءات التنفيذ :

وفقا لنص المادة ١١١-٧ من قانون التنفيذ، والمعدلة بالقانون رقم ١٨٩٥ لسنة ٢٠١١ الصادر فى ١٩ ديسمبر ٢٠١١ " يلتزم الدائن بألا تتجاوز إجراءات التنفيذ القدر اللازم والضرورى لتمام الحصول على الحق"[٢].

أقام المشرع الفرنسى توازن حقيقى بين حق الدائن فى اختيار الاجراءات المناسبة للتنفيذ أو إجراءات الحفاظ على حقه الثابت بالسند التنفيذى من ناحية، وضرورة ألا يتجاوز نطاق التنفيذ القدر اللازم والضرورى لتمام حصول الدائن على هذا الحق[٣].

---

[1]Anne Leborgne, droit de l'exécution, mars 2016- mars 2017, dalloz, 6 juillet 2017, n° 24, p.1388

[2] Jean-Jacques, de la qualification et des effets d'un abus de saisie, Gaz. Pal. 20 juin 2017, n°23, p.47

[3] Cass. 2e civ., 20 avr. 2017, n°16-15936, jurisdata n°2017-007231, procédures, juin 2017, p.14

ومع ذلك، لم يوضح قانون التنفيذ معيار القدر اللازم والضرورى للاجراءات الخاصة بتمام حصول الدائن على حقه، وترك ذلك لاجتهادات الفقه والقضاء وفقا للظروف والملابسات المتعلقة بكل حالة على حدة، فالحاجز ملتزم بعدم التعسف فى استخدام اجراءات التنفيذ، وإلا تنعقد مسئوليته عن الأضرار الناجمة عن مباشرة هذه الاجراءات إذا ثبت تجاوزه نطاق الاجراءات الضرورية لحصوله على حقه الثابت بالسند التنفيذى.

٣. مبدأ الإحتياط :

تطبيقاً لهذا المبدأ، يوسع قانون التنفيذ الجبرى للحاجز . فى حالات معينة . نطاق اجراءات التنفيذ المتبعة بحيث لا يجوز للحاجز اتباع هذه الاجراءات الاستثنائية إلا فى حالة تعذر مباشرة اجراءات التنفيذ الأخرى، ومثال ذلك، فى حالة الحجز التنفيذى على منقولات المدين، لا يجوز مباشرة إجراءات هذا الحجز إذا كانت قيمة الدين المحجوز من أجله أقل من ٥٣٥ يورو، وإنما يجب على الحاجز أن يبدء بالحجز على المرتب أو على الحساب البنكى أولا قبل مباشرة إجراءات هذا الحجز التنفيذى[1].

[1] Cass. 2e civ., 17mars 2016, n°14-22575, procédures 2016, n°1, comm. 155, note L. Raschel, Cass. 2e civ., 11 janv. 2018, n°16-24735, jurisdata n°2018-000219, procédures, n°3 mars 2018, p.19

وهو ما يبرز رغبة المشرع الفرنسي فى تحقيق التوازن بين حق الحاجز فى اختيار طريق التنفيذ المناسب لاقتضاء حقوقه، وبين حق المدين فى عدم تجريده من المنقولات التى توجد فى الموطن العام فى حالة إذا كان الدين المحجوز من أجله أقل من ٥٣٥ يورو[١]، وهو ما يطلق عليه بعض الفقه الفرنسى قاعدة التكافل بحالة المحجوز عليه، وذلك بعدم جواز الحجز على منقولاته الموجودة بالموطن اقتضاء لديون صغيرة تقل قيمتها عن ٥٣٥ يورو.

المطلب الثانى
المنفذ ضده

تبنى قانون التنفيذ الفرنسى مجموعة آليات قانونية تهدف إلى حماية المدين وتمكينه من الدفاع عن مصالحه فى نطاق اجراءات التنفيذ، وهى آليات تتسم بالطابع غير القضائى، أى لا تتدخل محكمة التنفيذ فيها، وإنما يترك ذلك لأطراف التنفيذ تشجيعاً من المشرع الفرنسى لهم على التعاون فى مرحلة التنفيذ الجبرى، ومثال ذلك آلية السداد الودى (غير القضائى) للحقوق، وآلية البيع الودى (غير القضائى) للعقار محل التنفيذ[٢].

---

[1] Cass. 2e civ., 22 mars 2018, n° 17-10106, JurisData n° 2018-004236, procédures, n°6, juin 2018, p.27

[2] Christian LAPORTE, cass. 2e civ., 19 oct. 2017, n°16-15236, JuriData n° 2017-020430, procédures, n° 12 décembre 2017, p.19

علاوة على التحديد القانونى لنطاق الأموال التى لا يجوز الحجز عليها لاعتبارات معينة، فقد تكون هذه الاعتبارات قانونية أو اقتصادية أو اجتماعية أو غيرها[١].

ومع ذلك، يتوقف مباشرة المدين لهذه الوسائل القانونية على عدم التعسف فى استخدامها، فقانون التنفيذ الجبرى يشدد على التزام المدين بالتعويض الذى يحدده قاضى التنفيذ إذا تعسف فى استخدامه لوسائل الدفاع المقررة فى نطاق التنفيذ الجبرى.

وهو ما قد يقترب مع التزام المدين بالإخطار عن الحجوز السابق فى القانون المصرى، فالمدين . وفقا لأحكام قانون المرافعات المصرى . ملتزم بإخطار الدائن الجديد بالحجوز السابق توقيعها على ذات المال الذى يريد الدائن الجديد توقيع حجزه عليه، وذلك بتقديم صورة من ورقة الحجز السابقة للدائن الجديد، كما تنشأ مسئولية المدين عن الأضرار التى تصيب الدائن الجديد إذا لم يخطره بالحجوز السابق توقيعها على ذات المال محل الحجز[٢].

---

[1] cass. com., 13 sept. 2017, n°16-13674, JuriData n° 2017-017734, procédures, n° 11 novembre 2017, p.15, Cass. 2e civ., 11 janv. 2018, n°16-24735, jurisdata n°2018-000219, procédures, n°3 mars 2018, p.19

[2] Cass. Civ. 1re, 13 mai 2015, n° 13-17751, dalloz 2015, 1108

المبحث الثالث
السند التنفيذى

السند التنفيذى هو الورقة التى تجيز لصاحبها البدء فى اجراءات التنفيذ الجبرى اقتضاء لحقه الثابت فى ذمة المدين ولو كان الأمر يستوجب الاستعانة بالقوة الجبرية فى حالة الضرورة[١]، والسند التنفيذى يأخذ شكل خاص يطلق عليه الصورة التنفيذية، وهى تلك الصورة الأولى من السند التنفيذى، والتى لا تصدر إلا مرة واحدة[٢].

ومنذ قانون التنفيذ الصادر فى ٩ يولية ١٩٩١، اتجهت إرادة واضعى هذا القانون نحو إعادة تقييم السند التنفيذى من حيث الأثار المترتبة عليه تجاه المنفذ الذى يحوزه، ولهذا السبب يذكر المشرع الفرنسى الأوراق التى تعتبر سندات تنفيذية على نحو دقيق[٣].

---

[1]Jean-Jacques, de la qualification et des effets d'un abus de saisie, Gaz. Pal. 20 juin 2017, n°23, p.47

[2] L. Cadiet et E. Jeuland, Droit judiciaire privé, LexisNexis, 9e éd. 2016, n° 72

[3]Anne Leborgne, droit de l'exécution, mars 2016- mars 2017, dalloz, 6 juillet 2017, n° 24, p.1389

التوسع التشريعى لنطاق السندات التنفيذية :

تنقسم النظم القانونية إلى اتجاهين من حيث تحديد نطاق السندات التنفيذية، يذهب الاتجاه الأول إلى تضييق نطاق هذه السندات، ويحصرها فى الأحكام والأوامر فحسب، وهو ما تأخذ به الدول التابعة للنظام الأنجلوأمريكى، بينما يذهب الاتجاه الثانى إلى توسيع نطاق هذه السندات، وهو ما تؤيده الدول التابعة للنظام اللاتينى[1].

منذ زمن طويل، يضم نطاق السندات التنفيذية . وفقا للنظام اللاتينى . الأحكام القضائية والأوامر بصورها المختلفة (أوامر الأداء ordonnace de payer والأمر على العرائض ordonnace sur réquète وأوامر التقدير مثل أمر تقدير رسوم الدعوى ومصاريف الدعوى وأتعاب الخبراء)، ومحاضر الصلح المصدق عليها والمحررات الموثقة les actes notariés والممهورة بالصيغة التنفيذية وأحكام التحكيم المصحوبة بأمر التنفيذ les sentences arbitrales سواء كانت وطنية أم أجنبية، والأوراق الأخرى التى يمنحها القانون قوة تنفيذية كمحضر تعهد الكفيل فى حالات النفاذ المعجل، ومحضر بيع المال المحجوز عليه بالنسبة للمشترى المتخلف عن دفع الثمن.

وتماشياً مع هذه التوسع المعمول به فى النظام اللاتينى، ومسايرة لتطور المعاملات التجارية واتساعها، والتى ينشأ عنها نماذج جديدة من المعاملات

[1] C. Bléry, L'efficacité substantielle des jugements civils, LGDJ, 2000, n° 53, Roger perrot, procédures civiles d'exécution, procédures, octobre 2011, p.15

التى تقتضى ضرورة استيفاء الدائن لحقه بشكل ميسر يتسم ببساطة اجراءاته وسرعتها وعدم تكلفتها المالية، علاوة على مسايرة حاجات التجارة الدولية شرع القانون الفرنسى فى تطوير فكرة السندات التنفيذية وضرورة استحداث سندات جديدة لمواجهة التطورات الحديثة فى المعاملات المالية بين الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية كالشركات التجارية والمؤسسات المالية وشركات الاستثمار[1].

الاتجاه الحديث فى تحديد مدلول السندات التنفيذية :

وفقا لهذا الاتجاه التشريعى الحديث، يتسع نطاق الأوراق التى يعتبرها القانون سندات تنفيذية، وهو ما يمكن تبريره برغبة المشرع فى الحد من حالات الالتجاء للقضاء للحصول على حكم حائز للقوة التنفيذية، وهو ما ظهر جلياً فى قانون التنفيذ الفرنسى رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٩١، وحافظ عليه المرسوم بقانون التنفيذ الجبربرقم ٧٨٣ لسنة ٢٠١٢ الذى دخل حيز التنفيذ فى الأول من يونية ٢٠١٢، علاوة على التعديل بالقانون رقم ١٥٤٧ لسنة ٢٠١٦، والصادر فى ١٨ نوفمبر ٢٠١٦[2].

فالمادة ١١١-٣ من قانون التنفيذ الفرنسى والمعدل بالقانون رقم ١٥٤٧ لسنة ٢٠١٦، والصادر فى ١٨ نوفمبر ٢٠١٦ حددت الأوراق التى تعتبر سندات تنفيذية، وذلك بقولها " السندات التنفيذية هى :

---

[1] A. Leborgne, Droit de l'exécution, 2e éd., 2014, n°63 et s.

[2] R. Perrot et Ph. Théry, Procédures civiles d'exécution, Dalloz 2013, 3e éd., n° 84

١. الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم القضاء العادى ومحاكم القضاء الادارى إذا حازت القوة التنفيذية، والأتفاقات التى تضفى عليها هذه المحاكم القوة التنفيذية.

٢. الأحكام القضائية الأجنبية وأحكام التحكيم الحائزة للقوة التنفيذية بموجب قرار غير قابل لوقف التنفيذ، ودون الإخلال بأحكام قانون الاتحاد الأوروبى المطبقة.

٣. محاضر الجلسات إذا تضمنت صلحاً موقعاً من القاضى والخصوم.

٤. المحررات الموثقة والحائزة للقوة التنفيذية.

١/٤ اتفاقات الزوجين على الطلاق، والموقعة منهم ومن محامين وتم إيداعها لدى موثق وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٢٩-١ من القانون المدنى[١].

٥. السند المسلم بواسطة المحضر فى حالة عدم سداد قيمة الشيك أو فى حالة الاتفاق المبرم بين الدائن والمدين وفقا للشروط والأحكام المنصوص عليها فى المادة ١٢٥-١ من قانون التنفيذ.

٦. السندات المسلمة بواسطة الأشخاص المعنوية التابعة للقانون العام، والتى رتب القانون عليها أثار الحكم القضائى"[٢].

فى ضوء النص السابق، نستنتج النتائج الاتية :

---

[1] Cass. Civ. 1re 16 oct. 2013, n° 12-21917, dalloz 2014, p.563

[٢] د/ عزمى عبدالفتاح ، إشارة سابقة ، ص٢١

أولا . يوسع قانون التنفيذ الفرنسى نطاق الأوراق التى تعتبر سندات تنفيذية بحيث يشمل أوراق لم ينص عليها قبل صدور القانون رقم ١٥٤٧ لسنة ٢٠١٦، ومن ذلك الأوراق المنصوص عليها فى الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة[١].

فقد استحداث قانون التنفيذ الفرنسى الجديد أوراقاً تحمل طابع السندات التنفيذية لتضاف إلى السندات التنفيذية الأخرى، ومن ذلك :

١. الشيك مصحوباً بشهادة صادرة من المحضر:

إذا توجه المستفيد للبنك المسحوب عليه للحصول على قيمة الشيك، ثم تبين عدم وجود رصيد لساحب الشيك، فإن البنك يحرر شهادة بعدم الدفع ويسلمها للمستفيد، والذى بدوره يتوجه لتسليم هذه الشهادة للمحضر الذى يقوم بإعلانها للساحب، ثم ينتظر ١٥ يوماً[٢].

فإذا لم يتلق المحضر تبريراً مقنعاً لعدم وجود رصيد فى الحساب البنكى، فإنه يسلم المستفيد سنداً تنفيذياً، وهو عبارة عن شهادة بعدم دفع قيمة الشيك، وبموجب هذه السند التنفيذى يملك المستفيد البدء فى مباشرة اجراءات التنفيذ بالحجز على أموال الساحب.

وهو ما أخذت به المواد (٣-٥) من قانون التنفيذ لعام ١٩٩١، وأكدت عليه المادة ١١١ من المرسوم بقانون التنفيذ الجبربالصادر فى ٢٠١٢، وهو

---

[١] د/ عزمى عبدالفتاح ، إشارة سابقة ، ص٢٢

[2] cass. 2e civ. 26 janv. 2017, n°15-28173, JuriData n° 2017-000901, procédures, n° 4 avril 2017, p.23

تطور تشريعى هام يضفى على الشيك فاعلية حقيقية كأداة وفاء للديون، وتغنى الدائن (المستفيد) عن مباشرة اجراءات الحصول على حكم قضائى يثبت حقه أو أمر أداء، وهو ما يؤدى للاقتصاد فى الوقت والجهد والمال.

ويساوى قانون التنفيذ الفرنسى بين الشيكات وخطابات الضمان المقبولة من المدين، وهو ما يستجيب مع اتساع نطاق استخدام الأوراق التجارية سواء على المستوى الداخلى أو على مستوى العلاقات التجارية الدولية[1].

٢. اتفاقات الوساطة التى يكسبها القضاء قوة تنفيذية :

تطبيقا للتوجيه الأوربى رقم ٥٢ لعام ٢٠٠٨، والصادر فى ٢٠٠٨/٥/٢١، والخاص ببعض الاتفاقات التى تجرى عن طريق الوساطة médiation فى المسائل المدنية والتجارية، ويضفى القضاء عليها القوة التنفيذية، فالمادة ٣ من قانون التنفيذ رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٩١، ثم المادة ١١١-٣ من المرسوم بقانون الاجراءات المدنية فى التنفيذ لعام ٢٠١٢ تعتبر هذه الاتفاقات سندات تنفيذية.

ومن مظاهر المستحدثات التشريعية فى هذا الشأن أن المشرع يخول القضاء سلطة إنشاء السند التنفيذى، وهو ما يقربها من محاضر الصلح المنصوص عليها فى المادة ١٤٤١-٤ من قانون المرافعات الفرنسى بحيث

[1] cass. 2e civ. 26 janv. 2017, n°15-28173, JuriData n° 2017-000901, procédures, n° 4 avril 2017, p.23 , Cass. Civ. 1re 8 juin 2016, n° 15-19614, dalloz 2016, p.1310

يكون دور القاضى هو التصديق على قرار الوساطة بحيث يصبح هذا القرار سنداً تنفيذياً[١].

وعاة ما يكون القائم بالوساطة خبيراً، فإذا انتهى إلى حل، فإنه يجب على القاضى أن يصدق عليه حتى يصير سنداً تنفيذياً، وتتجلى أهمية هذا التحديث التشريعيى فى أنه يمنح اتفاقات الأطراف التى تجرى خارج القضاء قوة تنفيذية إذا صدق عليها رئيس المحكمة الكلية لتصبح سندات تنفيذية، ففى مثل هذه الأحوال السند التنفيذى ورقة مركب تتضمن اتفاق الخصوم وتصديق القاضى على هذا الاتفاق.

وجدير بالذكر أن السند التنفيذى فى هذه الحالة لا يصبح حكماً قضائياً بالمعنى الفنى الدقيق لكلمة حكم، وإنما هو أقرب لمحضر الصلح المصدق عليه من المحكمة، إلا أن الفرق بينهما أن محاضر الصلح تجرى بعيداً عن القاضى، فلا يتدخل فى رقابة مضمونها فى حين أن القاضى يراقب مضمون اتفاق الوساطة الذى يصدق عليه[٢].

---

[١] د/عزمى عبدالفتاح ، إشارة سابقة، ص٢٢

[2] Roger PERROT, Cass. 2e civ., 8 sept. 2011, n°10-230003, procédurs novembre 2011, p 15, Anne Leborgne, droit de l'exécution, mars 2016- mars 2017, dalloz, 6 juillet 2017, n° 24, p.1389

ثانيا . يتبنى قانون التنفيذ الفرنسى قاعدة التحديد الحصرى للأوراق التى تعد سندات تنفيذية، فلا يجوز التوسع فى تفسيرها أو القياس عليها، ولا يجوز الإضافة إليها أو تعديلها إلا بموجب تعديل تشريعى[١].

ووفقا لنص المادة ١١١-٤ من قانون التنفيذ الفرنسى، ومرسومه التنفيذى رقم ١٨٩٥ لسنة ٢٠١١ الصادر فى ١٩ ديسمبر ٢٠١١ "يسقط الحق فى تنفيذ السندات التنفيذية المشار إليها فى المواد ١ : ٣ من المادة ١١١-٣ بمضى عشر سنوات مالم يكن تقادم دعوى المطالبة بالحق الثابت فى السند التنفيذى أزيد من ذلك"[٢]، فالمشرع الفرنسى تبنى ميعاد واحد لتقادم الحق فى تنفيذ السند التنفيذى، وهو مضى عشر سنوات من تاريخ صدور السند التنفيذى

---

[1] Cass. 2e civ., 8 sept. 2011, n°10-230003, procédurs novembre 2011, p 14, Cass. Civ. 2e 26 janv. 2017, n° 15-28173, dalloz 2017, p.1390

[2] “L'exécution des titres exécutoires mentionnés aux 1° à 3° de l'article L. 111-3 ne peut être poursuivie que pendant dix ans, sauf si les actions en recouvrement des créances qui y sont constatées se prescrivent par un délai plus long. Le délai mentionné à l'article 2232 du code civil n'est pas applicable dans le cas prévu au premier alinéa. »

مالم يكن تقادم دعوى المطالبة بالحق الثابت فى السند التنفيذى أطول من عشر سنوات[١].

وتؤيد محكمة النقض الفرنسية حق الدائن فى حمل سندين تنفيذيان لذات الحق استناداً إلى أنه لا توجد أحكام قانونية تمنع حيازته لأكثر من سند تنفيذى يثبت ذات الحق ، فإذا كان المحرر الموثق سنداً تنفيذياً ، فإنه لا يمنع الدائن من حيازته لحكم قضائى آخر يؤكد ذات الحق ، ومثال ذلك حيازة البنك لمحرر موثق لا يمنعه من الحصول على حكم قضائى بإدانة المدين بسداد الحق الثابت فى هذا المحرر تطبيقا لحكم المادة ١١١-٢ من قانون التنفيذ الفرنسى[٢].

فإذا كان الحجز التنفيذى يستند إلى أكثر من سند تنفيذى يثبت حقوق منفصلة عن بعضها، فإن ورقة الحجز يجب . تطبيقا لحكم المادة ٢١١-١/٣ من قانون التنفيذ . أن تتضمن تحديداً منفصلاً لأصل الحق وفوائده والمصاريف

---

[1] cass. 2e civ. 26 janv. 2017, n°15-28173, JuriData n° 2017-000901, procédures, n° 4 avril 2017, p.23, Cass. Civ. 1re 8 juin 2016, n° 15-19614, dalloz 2016, p.1310

[2] Christian LAPORTE, cass. 1re civ., 14 déc. 2016,n° 15-22829, JuriData n° 2016-027294, procédures, mars 2017, p.15, cass. 3e civ., 24 mars 2015,n° 14-10077, JuriData n° 2015-006826, JCP N 2015, n° 16 , oct. 507

الأخرى ، وبالتالى إذا كان الحجز التنفيذى قائم على محررين موثقين ، فإن كل محرر يجب أن يتضمن التفاصيل المتعلقة بأصل الحق وفوائده ومصاريفه[١].

زيادة فعالية أحكام القضاء كسندات تنفيذية :

تتعدد مظاهر زيادة فعالية أحكام القضاء كسندات تنفيذية، ومن ذلك ما سيرد ذكره :

١. إلغاء شرط الاستعجال للحكم بالنفاذ المعجل القضائى :

بموجب المرسوم التشريعى الصادر فى ١٩٧٣/١٢/٧، ألغى المشرع الفرنسى شرط الاستعجال أو الخطر كشرط ضرورى ولازم للحكم بالنفاذ المعجل القضائى، وهو ما يمكن تبريره بأن المحكوم عليه يحرك استئنافاً على الحكم المشمول بالنفاذ المعجل مصحوباً بطلب وقف النفاذ المعجل على الرغم من عدم وجود حاجة ملحة تبرر هذا الطلب، وهو ما أفضى إلى شل فاعلية النفاذ المعجل.

ووفقا لهذا التعديل السابق، يخول المشرع الفرنسى القاضى سلطة تقديرية لتحديد وجود الاستعجال من عدمه للأمر بالنفاذ المعجل أو برفضه، ودون التزام القاضى بتسبيب حالة الاستعجال التى تبرر هذا الحكم[٢].

---

[1] cass. 2e civ., 23 févr. 2017, n°16-10338, JuriData n° 2017-002816, procédures, mai 2017, p.35, Jean-jacques ANSAULT, le contenu des énonciation de l'acte de saisie-attribution constatant plusieurs créances distinctes, Gaz. Pal. 20 juin 2017, n° 23, p.53

[٢] د/عزمى عبدالفتاح ، إشارة سابقة ، ص٢٣

قصر سلطة المحكمة فى وقف النفاذ المعجل على النفاذ المعجل القضائى دون القانونى :

تحقيقاً للتوازن بين مصلحة المحكوم له والمحكوم عليه، فإذا كانت قواعد التنفيذ تسمح للمحكوم له طلب النفاذ المعجل لحكم محكمة أول درجة، فإنه يجوز للمحكوم عليه أن يطلب وقف هذا النفاذ من محكمة الاستئناف أو القاضى الآمر من خلال الطعن بالاستئناف أو التظلم حسب الأحوال[1].

ويجيز قانون المرافعات المصرى تقديم طلب وقف النفاذ المعجل فى جميع حالاته سواء القانونية أم القضائية، إلا أن قانون التنفيذ الفرنسى الجديد يقصر نطاق طلبات الوقف على حالات النفاذ المعجل القضائى فحسب، فلا تمتد لتشمل الحالات القانونية.

ويبرر الفقه الفرنسى هذا الموقف التشريعى الجديد بأنه طالما قرر القانون منح الحكم القضائى النفاذ المعجل، فلا يجوز للمحكمة أن توقف هذا النفاذ بناء على طلب مقدم إليها من المحكوم عليه، وهذا على خلاف حالات النفاذ المعجل القضائى، فالقاضى هو المختص بتقرير حالة النفاذ المعجل، وبالتالى هو المختص أيضا بوقف هذا النفاذ[2].

---

[1] Jean-jacques ANSAULT cass. 2e civ., 7 déc 2017, n°16-15935, Gaz.pal. 19 juin 2018,n°22,p.44

[2] Chainais C., Ferrand F. et Guinchard s., procédure civile, 33e éd., 2016, Dalloz, n°975, Cass. Civ. 2e 1re sept. 2016, n° 15-22915, dalloz 2016, p.1758

وهو ما يجب على المشرع المصرى فعله، وخاصة أن حالات النفاذ المعجل القانونى دائما ما تتعلق بإجراء وقتى لا يمس أصل الحق المتنازع فيه (حالة الحكم المستعجل والامر على عريضة)، والحكم الصادر بالنفقات فى مسائل الأحوال الشخصية نظراً لحاجة المحكوم له للنفقة، والحكم الصادر فى مادة تجارية لا يخشى من نفاذه معجلاً طالما أنه معلقاً على تقديم الكفالة دائماً.

التحديد القضائى للكفالة بحكم غير قابل للطعن :

تطبيقا لنص المادة ٥١٨ من قانون التنفيذ الفرنسى يجب على المحكمة التى تريد الأخذ بالكفالة أن تحدد نوعها بحكم غير قابل للطعن، وبالتالى ألغى المشرع الفرنسى مسألة اختيار المحكوم عليه لنوع الكفالة، ومسألة المنازعة فى الكفالة، والتى يترتب عليهما ضياع فائدة النفاذ المعجل[1].

الأوامر على عرائض :

يعتبر المشرع الفرنسى هذه الأوامر أعمالاً قضائية وتكتسب خصائص العمل القضائى، وأهمها التسبيب، ولم يجز الطعن عليها إلا بطريق الاستئناف، ولها حجية مؤقتة، كما لم يحدد المشرع الفرنسى حالات إصدار هذه الأوامر، بل يجوز للقاضى المختص أن يصدرها طالما توافرت حالة الاستعجال أو الضرورة التى تقتضى إصدار هذا الأمر (المادة ٢/٨١٢).

[1] Couchez G. et Lebeau D., voies d'éxecution, 12e éd. 2017, dalloz, n°293, Roger perrot, procédures civiles d'exécution, procédures, octobre 2011, p.14

كما تنص المادة ١/٤٩٦ من قانون المرافعات الفرنسى على طريق الاستئناف للطعن على الأمر الصادر وليس التظلم ضماناً لزيادة فعالية هذه الأوامر وعدم تعطيل تنفيذها من خلال طلبات وقف النفاذ المعجل لها[1].

[1] A. Leborgne, Droit de l'exécution, Dalloz, 2e éd. 2014, n°1088, Cass. Civ. 2e, 23 févr. 2017, n° 16-10338, dalloz 2017, p.518

الفصل الثانى
اجراءات التنفيذ غير القضائية

تمهيد وتقسيم:

يقصد بإجراءات التنفيذ غير القضائية بأنها الاجراءات التى حددها قانون التنفيذ لضمان حصول الحاجز على حقه، ودون تدخل مباشر من القضاء، فقاضى التنفيذ لا يتدخل فى هذه الاجراءات حتى نهايتها، وهذا على خلاف الاجراءات الأخرى التى لا يتصور مباشرتها دون تدخل هذا القاضى سواء لتسييرها أو لانهائها.

ومع ذلك، فقد يظهر للمحضر دوراً فى هذه الاجراءات، إلا أنه دوراً محدوداً مقارنة بدوره فى اجراءات التنفيذ القضائية، وهو ما يطلق عليه الفقه الفرنسى بالدور المعاون أو المساعد لاتمام إجراءات التنفيذ.

ويمكن تقسيم هذه الاجراءات إلى إجراء البحث عن المعلومات والتحرى عن أموال المنفذ ضده، وإجراء إكراه المدين على التنفيذ الاختيارى لما جاء به السند التنفيذى تفادياً لمباشرة اجراءات التنفيذ الجبرى، وآثاره.

أيضا، لا يمكن إغفال دور التحصيل الودى للحقوق الثابتة بالسند التنفيذى، ولا شك أنها مبادرة من جانب المنفذ ضده تفادياً لآثار التنفيذ الجبرى، ومنها نزع ملكيته للمال المحجوز عليه، علاوة على الإساءة لسمعته وشرفه.

ومن ناحية أخرى، ينظم قانون التنفيذ الجبرى إجراءات مبسطة (ميسرة) لاسترداد الحقوق المالية صغيرة القيمة، وهى اجراءات واجب مباشرتها إذا كانت قيمة هذه الحقوق لا تزيد عن ٤٠٠٠ يورو.

وبناء على ذلك، تنقسم خطة دراسة هذا الفصل على النحو الاتى :

المبحث الأول . البحث عن المعلومات

المبحث الثانى . آليات حث المدين على التنفيذ الاختيارى

المبحث الثالث . الاسترداد الودى للحق محل التنفيذ

المبحث الرابع . الاجراءات الميسرة لاسترداد الحقوق صغيرة القيمة

المبحث الأول
البحث عن المعلومات

تمهيد وتقسيم:

ضماناً لتمام مهمة محضر التنفيذ المتعلقة بحصول المنفذ على حقه، يحتاج المحضر إلى معلومات عن المنفذ ضده، وذمته المالية، وغيرها من المعلومات المساعدة على تحديد محل التنفيذ، لذلك يتبنى قانون التنفيذ الفرنسى وسائل قانونية للمعاونة على البحث والتحرى عن هذه المعلومات الضرورية، والتى عدم استغلالها قد يؤدى بمهمة المحضر إلى عدم جدواها، وتعرض حصول المنفذ على حقه للخطر[1]، وهو ما يبرره أنه ليس من المعتاد أن الدائن

[1]Jean-Baptiste Donnier, aspects du décret n° 2017-892 du 6 mai 2017 relatifs aux procédures civiles d'exécution, la semaine juridique, édition générale, n°33, 5 juin 2017, p.1084

الحائز لسند تنفيذى على المدين لا يستطيع تنفيذه بسبب عدم حيازته لأى معلومات مفيدة أو جديدة عن جوانب الذمة المالية للمدين لتساعد محضر التنفيذ على الشروع فى إجراءات التنفيذ لو وجد لها محل.

فليس من المعقول التسليم بأن الدائن لا يعلم بعنوان المدين أو البيانات الخاصة بالبنك الذى يوجد به حسابه البنكى مما يجب معه إتاحة الوسائل القانونية التى تساعده على الالمام بالمعلومات المتعلقة بكافة هذه المسائل، وهو ما يعبر عنه بعض الفقه الفرنسى بأن مسألة البحث عن الجوانب الايجابية للذمة المالية للمنفذ ضده هى الهدف الجوهرى لآلية البحث عن المعلومات المنصوص عليها فى المواد ١٥٢-١ وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية للتنفيذ، فهى وسائل تهدف إلى بيان الموقف المالى للمنفذ ضده.

المطلب الأول . التنظيم القانونى لالية البحث عن المعلومات

المطلب الثانى . شروط البحث عن المعلومات

المطلب الثالث . نطاق المعلومات المسموح بها

المطلب الأول
التنظيم القانونى لالية البحث عن المعلومات

أولا . موقف قانون التنفيذ الجبرى الصادر فى ٩ يولية ١٩٩١ :

نظم المشرع الفرنسى آلية البحث عن المعلومات بموجب المواد ٣٩ إلى ٤١ من القانون الصادر فى ٩ يولية ١٩٩١، والذى أكمله المرسوم التنفيذى الصادر فى ٣١ يولية ١٩٩٢ بموجب المادة ٥٤[1].

فقد تبنى المشرع الفرنسى نصاً عاماً فى نطاق البحث عن المعلومات عن المنفذ ضده، وذلك بإتاحة هذه الرخصة لجميع الدائنين الحائزين للسند التنفيذى، وبصرف النظر عن طبيعة موضوع الحق الوارد بالسند التنفيذى[2]، وهذا على خلاف الوضع الذى كان سائداً قبل ٩ يولية ١٩٩١، فقد كان قانون التنفيذ الجبرى يحصر هذه الرخصة فى كل دائن بدين نفقة من نفقات الأحوال الشخصية بحيث لا يجوز لغيره من الدائنين مباشرة هذه الرخصة، وإلا كانت إجراءات التنفيذ الجبرى باطلة.

ثانيا . موقف قانون ١٣٠ لسنة ٢٠٠٤:

قبل صدور قانون ١٣٠ لسنة ٢٠٠٤، كان قانون التنفيذ يشدد على ضرورة البحث عن المعلومات من خلال النيابة العامة ضماناً لعدم إجراءات تحقيق وبحث غير مجدى عن المنفذ ضده وجوانب ذمته المالية.

وبعبارة أخرى، ضمانا لعدم التعرض للمعلومات السرية التى قد يتوصل إليها الدائن كنتيجة للبحث والتحرى عن المدين، فالمشرع الفرنسى بموجب قانون ١٩٩١ لم يكن يسمح بالبحث عن المعلومات من مصادرها إلا من خلال

---

[1] Roger Perrot, Philippe Thery, procedures civiles d execution, deuxieme edition, 2005, dalloz, p331

[2] Ibid. p330

وسيط محايد يتمثل فى أعضاء النيابة العامة، والذين يباشرون بأنفسهم إجراءات البحث والتحرى عن المدين وتسليم محضر التنفيذ المعلومات المتعلقة بالذمة المالية للمدين دون غيرها من المعلومات والبيانات التى قد تصل إليها النيابة العامة نتيجة البحث والتحرى[1].

وبموجب القانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٤، أجرى المشرع الفرنسى تعديلاً جوهرياً لقانون التنفيذ الصادر فى ١٩٩١ مقرراً مجموعة استثناءات على ضرورة موافقة النيابة العامة على طلب البحث والتحرى، وهى :

الاستثناء الأول . يجوز لمحضر التنفيذ البحث عن المعلومات والبيانات المتعلقة بمكان البنك الذى يوجد به الحساب البنكى الخاص بالمدين مباشرة ودون الرجوع للنيابة العامة فى ذلك[2].

ويرجع هذا التعديل الجوهرى لقانون التنفيذ إلى عدة أسباب، نذكر منها:

١. ضرورة إضفاء المرونة الإجرائية على إجراءات البحث والتحرى عن المعلومات والبيانات المتعلقة بالمدين، فالقول بضرورة الرجوع للنيابة العامة فى جميع الأحوال يتنافى مع المرونة الاجرائية التى يجب أن تتسم بها إجراءات التنفيذ الجبرى.

---

[1] Roger Perrot, op. cit. p330

[2] Jean-Baptiste Donnier, aspects du décret n° 2017-892 du 6 mai 2017 relatifs aux procédures civiles d'exécution, la semaine juridique, édition générale, n°33, 5 juin 2017, p.1084

٢. إجازة البحث والتحرى المباشر عن المعلومات المتعلقة بمكان حساب المدين البنكى لا يشكل أدنى تعرض أو انتهاك للخصوصية التى يحظى بها شخص المدين، وخاصة أن قيمة المعلومات المستمدة تنحصر فى معرفة مكان وجود الحساب البنكى ودون التعرض لقيمة المبالغ المالية الموجودة فى هذا الحساب.

الاستثناء الثانى . تحصيل النفقات فى مسائل الأحوال الشخصية :

قررت المادة ٧ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ الصادر فى ٢ يناير ١٩٧٣ (أيضا المادة ٨ من القانون رقم ٦١٨ لسنة ١٩٧٥ الصادر فى ١١ يولية ١٩٧٥ الخاص بالتحصيل الادارى) أن محضر التنفيذ يستطيع البحث عن المعلومات والبيانات من الجهات الإدارية والمؤسسات العامة وتنظيمات الضمان الاجتماعى مباشرة ودون الرجوع للنيابة العامة فى هذا الشأن.

إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الدائن حائز لسند تنفيذى، فالسند التنفيذى هو الورقة اللازمة للبدء فى البحث والتحرى عن المعلومات دون الرجوع للنيابة العامة، وبالتالى عدم حيازة الدائن لهذه الورقة يحول دون البدء فى اجراءات البحث والتحرى حتى ولو كانت هذه الورقة حكم ابتدائى غير واجب النفاذ[1].

كما أوجبت المادة ٧ على الجهات الإدارية وغيرها أن تزود محضر التنفيذ بكافة البيانات والمعلومات المتعلقة بعنوان المنفذ ضده، وهوية وعنوان جهة العمل التى يعمل بها والغير الذى يوجد لديه أموال سائلة ومحددة القيمة

[1] N. Cayrol, Droit de l'exécution, LGDJ 2016, 2e éd., n° 71, p.126

لمصلحة المنفذ ضده، فلا تملك هذه الجهات الإدارية رفض تزويد المحضر بهذه المعلومات إذا طلبها أيا كان سبب هذا الرفض، فالمادة ٧ السابق الإشارة إليها لم تخول هذه الجهات الإدارية سلطة تقديرية لقبول طلب الحصول على المعلومات من عدمه، وإنما عليها التزام بتزويد المحضر بهذه المعلومات متى طلبها.

الاستثناء الثالث . إذا باشر المنفذ اجراءات التنفيذ تجاه أحد محصلى الأموال العامة، فالمادة ٢٥ من القانون الصادر فى ٩ يولية ١٩٩١ تسمح للمنفذ أن يطلب من محصل المال العام جميع المعلومات الضرورية واللازمة لمباشرة اجراءات التنفيذ بناء على طلب يتقدم به[1].

وفى هذه الحالة، يتقدم المنفذ وليس محضر التنفيذ بطلب الحصول على المعلومات الضرورية واللازمة عن المنفذ ضده.

ثالثا . تعديل قانون التنفيذ بموجب القانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٥:

توسع قانون التنفيذ الفرنسى المعدل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٥ الصادر فى ١٦ فبراير ٢٠١٥ فى نطاق الدور الممنوح للمحضر فى نطاق البحث عن المعلومات، ودون عرض الطلب على النيابة العامة.

فقد نصت المادة ١٥٢-١ على أنه "مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٦ من القانون رقم ٧١١ لسنة ١٩٥١ بشأن الالتزام والتنسيق والسرية فى مجال

[1] Roger Perrot, Philippe Thery, op. cit. p331, jean Vincent et Jacques préveut, voies d'exécution, Dalloz, 2004, p42

الإحصاءات الصادرة عن إدارات الدولة والمناطق والإدارات والبلديات الخاضعة للدولة، يجب على المؤسسات العامة أو الهيئات العامة التى تخضع لإشراف السلطة الإدارية التواصل مع المحضر المكلف بالتنفيذ، وذلك من خلال إمداده بالمعلومات التى يعرفونها عن عنوان المدين وهوية صاحب العمل وعنوانه وأى طرف ثالث مدين للمدين أو وصى عليه بمبالغ مستحقة الدفع أو ممتلكات عقارية، وذلك دون التعرض للمعلومات الأخرى وخاصة المعلومات المتعلقة بالسرية المهنية"[1].

[1] Sous réserve des dispositions de l'article 6 de la loi n° 51-711 du 7 juin 1951 sur l'obligation, la coordination et le secret en matière de statistiques, les administrations de l'Etat, des régions, des départements et des communes, les entreprises concédées ou contrôlées par l'Etat, les régions, les départements et les communes, les établissements publics ou organismes contrôlés par l'autorité administrative doivent communiquer à l'huissier de justice chargé de l'exécution les renseignements qu'ils détiennent permettant de déterminer l'adresse du débiteur, l'identité et l'adresse de son employeur ou de tout tiers débiteur ou dépositaire de sommes liquides ou exigibles et la composition de son patrimoine immobilier, à l'exclusion de tout autre renseignement, sans
pouvoir opposer le secret professionnel.

كما قررت المادة ١٥٢-٢ المعدلة بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٥ "يجب على المؤسسات المصرح لها بموجب القانون بالحفاظ على الودائع أن تبلغ المحضر المكلف بالتنفيذ ما إذا كان يوجد حساب أو أكثر أو حسابات مشتركة أو حسابات مدمجة باسم المدين، أيضا الاماكن التى يحتفظ فيها بهذه الحسابات، وذلك باستثناء المعلومات الأخرى التى يترتب على معرفتها المساس بالسرية المهنية".

تطبيقا لما سبق ، يجب على المؤسسات العامة أو الهيئات العامة التى تخضع لإشراف السلطة الإدارية التواصل مع المحضر المكلف بالتنفيذ، وذلك من خلال إمداده بالمعلومات التى يعرفونها عن عنوان المدين وهوية صاحب العمل وعنوانه وأى طرف ثالث مدين للمدين أو وصى عليه بمبالغ مستحقة الدفع أو ممتلكات عقارية هذا من ناحية أولى.

ومن ناحية أخرى، يجب على المؤسسات المصرح لها بموجب القانون بالحفاظ على الودائع أن تبلغ المحضر المكلف بالتنفيذ ما إذا كان يوجد حساب أو أكثر أو حسابات مشتركة أو حسابات مدمجة باسم المدين، أيضا الاماكن التى يحتفظ فيها بهذه الحسابات.

كما يتبين أن المشرع الفرنسى يتجه نحو الدور المباشر لمحضر التنفيذ فى نطاق إجراءات التنفيذ فى الأحوال السابقة، ودون عرض الطلب على النيابة العامة.

المطلب الثانى
شروط البحث عن المعلومات

يجب على المحضر القائم بالتنفيذ مراعاة الاحتياطات والشروط المنصوص عليها قانوناً أثناء بحثه عن المعلومات والبيانات المتعلقة بالمدين المنفذ ضده، وهى احتياطات وشروط لازمة لضمان جدية البحث وعدم استخدامه فى غير مراد المشرع، أى عدم مراعاة هذه الاحتياطات قد يؤدى إلى نتائج غير مجدية ويعاقب القانون عليها كما ذكر أحد الفقه الفرنسى[1].

وهذه الشروط هى :

١. الشروط الأول . السند التنفيذى :

يجب إرفاق صورة من السند التنفيذى مع طلب البحث عن المعلومات المقدم من المنفذ، فلا يجوز للمحضر البدء فى إجراء البحث والتحرى إذا لم يكن الطلب مصحوباً بصورة من السند التنفيذى الذى يؤكد على ثبوت حق الدائن تجاه المدين.

فالدائن الذى يود أن يبدء فى اجراءات البحث والتحرى عن المعلومات يجب أن يحمل سنداً تنفيذياً تطبيقا لحكم المادة ٣٩-١، فإجراء البحث عن

[1]Jean-Marc Delleci, op.cit. p78, jean Vincent et Jacques préveut, voies d'exécution, Dalloz, 2004, p43

المعلومات ما هو إلا إجراء لازم وضرورى حفاظاً على القوة التنفيذية لسندات التنفيذ، ومع ذلك لا يستطيع الدائن مباشرة اجراءات التنفيذ بما فيها اجراء البحث والتحرى عن المعلومات إلا إذا كان بحوزته سنداً تنفيذياً[١].

وبالتالى، ينحصر النطاق الشخصى للاستفادة من هذه المعلومات فى كل دائن حائز لسند تنفيذى، وعليه إذا لم يكن الدائن حائزاً لهذا السند، فلا يجوز السماح له بالبحث والتحرى عن المدين لجمع معلومات عن موطنه ومهنته وحساباته البنكية[٢].

ولم يميز المشرع الفرنسي بين السندات التنفيذية من حيث جواز البدء فى اجراءات البحث والتحرى، فطالما أن الدائن يحوز سنداً تنفيذياً، فإنه يملك البدء فى مباشرة اجراءات التنفيذ جميعها بما فيها هذا الإجراء وبصرف النظر عن طبيعة السند التنفيذى يستوى فى ذلك حكم المحكمة، أو محاضر الصلح المصدق عليها، أو المحررات الموثوقة، أو غيرها من السندات التنفيذية الأخرى المشار إليها بالمادة ٣ من قانون التنفيذ الفرنسى[٣].

ومن ناحية أخرى، لا يجوز البحث عن هذه المعلومات إلا بمناسبة إجراءات التنفيذ الجبرى، فهذه الحالة الوحيدة التى يسمح فيها المشرع الفرنسى

---

[1] Roger Perrot, Philippe Thery, op.cit. p332

[2] N. Cayrol, Droit de l'exécution, LGDJ 2016, 2e éd., n° 71, p.126

[3] Roger Perrot, Philippe Thery, op. cit. p332

بالبحث والتحرى عن المعلومات المتعلقة بموطن ومهنة المدين وحساباته البنكية[1].

وهو ما شددت عليه المادة ١٥٢-٣ من قانون التنفيذ والمعدلة بالمرسوم رقم ١٨٩٥ لسنة ٢٠١١، فقد حظرت من استخدام المعلومات السابق الاشارة إليها فى غير اجراءات التنفيذ أو اجراءات الحصول على السند التنفيذى، فذكرت أنه " لا يجوز استخدام المعلومات التى توصل إليها المحضر فى غير الاجراء الضرورى للتنفيذ أو السند التنفيذى المراد الحصول عليه، ولا يجوز التواصل مع الغير فى أى حالة أخرى ولا عمل قاعدة بيانات لهذه المعلومات"[2].

وتطبيقا لذلك ، قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه " تطبيقا لحكم المواد ١٥٢-١، ١٥٢-٢، ١١١-٢، ١١١-٣ من قانون التنفيذ الجبرى لا يجوز

---

[1] Jean-Marc Delleci, op.cit. p77

[2] “Les renseignements obtenus ne peuvent être utilisés que dans la seule mesure nécessaire à l'exécution du ou des titres pour lesquels ils ont été demandés. Ils ne peuvent, en aucun cas, être communiqués à des tiers ni faire l'objet d'un fichier d'informations nominatives. Toute violation de ces dispositions est passible des peines encourues pour le délit prévu à l'article 226-21 du code pénal, sans préjudice, le cas échéant, de poursuites disciplinaires et de condamnation à dommages-intérêts»

البحث عن المعلومات إلا بمناسبة إجراءات التنفيذ الجبرى المستندة إلى سند تنفيذي ، وعليه محضر التنفيذ الذى يباشر اجراءات الحجز التحفظى بناء على أذن من قاضى التنفيذ لا يبرر الحصول على معلومات من المؤسسات المالية التى يفتح لديها المدين حساباً بنكياً ؛ لأن هذا الأذن لا يشكل سنداً تنفيذياً[1].

وتعتبر كل مخالفة لهذه الاحكام جريمة معاقب عليها بالمادة ٢٢٦-٢١ من قانون العقوبات، ودون الاخلال بحق كل ذى شأن فى طلب التعويضات عن الأضرار التى لحقت به".

وهو ما يتفق وضرورة التوازن بين حق المدين فى احترام خصوصيته المتعلقة بمهنته وحساباته البنكية وموطنه أيا كان نوعه من ناحية، وحق الدائن فى معرفة كافة المعلومات المتعلقة بهذه المسائل للبدء فى مباشرة اجراءات التنفيذ من ناحية أخرى.

الشرط الثانى . موافقة النيابة العامة :

١. الدور الهام للمحضر :

المحضر وحده دون غيره هو الشخص الذى حدده قانون التنفيذ الصادر فى ١٩٩١ لتقديم طلب الحصول على هذه المعلومات للنيابة العامة، وهو فى هذا الخصوص لا يعد وكيلاً عن المنفذ، وإنما هو يباشر إجراء من اجراءات التنفيذ[2]، ومع ذلك اعتاد قانون التنفيذ منذ ١٩٩١ على تبنى حظر طلب هذه

---

[1] cass. 2e civ., 16 mars 2017, n°16-11314, JuriData n° 2017-004641, procédures, mai 2017, p.35

[2] Roger Perrot, Philippe Thery, op. cit. p355

المعلومات مباشرة من الجهات الادارية التى حددها القانون، وإنما يقتصر ذلك على النيابة العامة وذلك من خلال طلب يقدم لها من المحضر، ولا يشاركها فى ذلك شخص آخر مهما كانت علاقته بإجراءات التنفيذ.

موقف بعض الفقه الفرنسى :

يرفض بعض الفقه الفرنسى ضرورة الحصول على موافقة النيابة العامة قبل مباشرة اجراءات البحث عن المعلومات المتعلقة بالمنفذ ضده، وذلك للأسباب الاتية :

١. يتسم دور النيابة العامة فى القضايا الجنائية بأنه دور كبير ومعقدة علاوة على كثرة هذه القضايا وعدم كفاية أعضاء النيابة العامة لمواجهة هذه القضايا.

٢. طلب البحث عن المعلومات المقدم للنيابة العامة قد يؤدى لتعطيل إجراءات التنفيذ الجبرى، وهو ما يتنافى مع الفلسفة التشريعية المتعلقة بإجراءات التنفيذ، والقائمة على ضرورة الاسراع فى هذه الاجراءات.

ولو فرضنا قبول تدخل النيابة العامة فى جميع الأحوال، فإنه توجد حالات للبحث عن المعلومات لا تشكل تعارضاً للحياة الخاصة للمنفذ ضده، ومثال ذلك حالة الكشف عن اسم البنك وعنوانه الذى قد يوجد فيه حساب للمنفذ ضده، ففى مثل هذه الأحوال لا يمكن القول أننا أمام اعتداء على خصوصية

المنفذ ضده، لأنه يمكن الوصول لمكان البنك من أحد بيانات الشيك الذى قد يصدره المنفذ ضده[1].

وما يعضد ذلك القانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٤ الصادر فى ١١ فبراير ٢٠٠٤، فقد ذهب هذا القانون إلى جواز البحث عن المعلومات بواسطة محضر التنفيذ، ودون الرجوع للنيابة العامة، وهو ما يشكل استثناء على أحكام قانون التنفيذ لعام ١٩٩١ التى تستلزم الرجوع للنيابة العامة فى جميع أحوال البحث والتحرى.

الطلب المباشر للحصول على المعلومات المتعلقة بمكان الحساب البنكى :

منذ تعديل قانون التنفيذ فى ٢٠٠٤، إذا كان المنفذ يحوز سنداً تنفيذياً، يجوز لمحضر التنفيذ أن يطلب من الإدارة المالية البيانات والمعلومات المتعلقة بأسم المؤسسة المالية التى يوجد بها حساب بنكى بأسم المدين، وذلك كله دون المرور على النائب العام، وهو ما نصت عليه المادة ٣٩-١.

إلا أن الطلب المباشر لهذه المعلومات والبيانات يرد عليه القيود الاتية :

١. الجهة الملتزمة بإعطاء المعلومات : لا يجوز للمحضر أن يخاطب مباشرة إلا الإدارة المالية التى يجب عليها أن ترد على هذا الطلب دون

[1] N. Cayrol, Droit de l'exécution, LGDJ 2016, 2e éd., n° 71, p.128

المساس بأى معلومة تشكل سر مالى، ومن ذلك قيمة المبالغ المالية الموجودة بالحساب، وهو ما أشارت إليه صراحة المادة ٤٠-٢ من قانون التنفيذ[١].

٢. نطاق المعلومات المسموح بالحصول عليها : فقط تشمل المعلومات المسموح للمحضر بالحصول عليها هى المعلومات المتعلقة بمكان المؤسسة المالية التى يوجد بها الحساب البنكى الخاص بالمدين، أى أسم البنك، ومكانه فقط لاغير، وبالتالى لا يجوز الحصول على المعلومات المتعلقة بمكان المدين ولا باسم صاحب العمل أومكانه، أو قيمة الأموال التى قد توجد فى الحساب البنكى للمدين، ففى مثل هذه الأحوال يجب تطبيق الأحكام العامة لقانون التنفيذ، والتى تقتضى الرجوع للنيابة العامة للكشف عن هذه المعلومات.

٢. الأصل العام . ضرورة موافقة النيابة العامة :

كما سبق القول أن نطاق المعلومات التى قد يحصل عليها محضر التنفيذ مباشرة محدود للغاية، فيما عدا حالة واحدة لا يجوز للإدارة المالية تزويد المحضر مباشرة بالبيانات والمعلومات الأخرى، وخاصة عنوان المدين واسم وعنوان صاحب العمل[٢]، ففى جميع الحالات السابقة يجب على المحضر أن يقدم طلب للنيابة العامة للسماح بالحصول على المعلومات بحيث غياب هذه

---

[1] Jean-Baptiste Donnier, aspects du décret n° 2017-892 du 6 mai 2017 relatifs aux procédures civiles d'exécution, la semaine juridique, édition générale, n°33, 5 juin 2017, p.1084

[2] Roger Perrot, Philippe Thery, op.cit., p358, jean Vincent et Jacques préveut, voies d'exécution, Dalloz, 2004, p42

الموافقة لا يجوز الحصول على هذه المعلومات، وإلا كانت اجراءات التنفيذ باطلة.

ومع ذلك، المحضر غير ملتزم بالرجوع للنيابة العامة فى جميع الأحوال، فالمحضر لا يطلب موافقة النيابة العامة للحصول على المعلومات إلا إذا كان محتاج لهذه المعلومات، ولذلك لا يجب الرجوع للنيابة العامة إذا كان المحضر يستطيع الحصول على المعلومات من تلقاء نفسه، وبالتالى يجوز للمحضر الرجوع للنيابة العامة للحصول على المعلومات التى لا يقدر التوصل إليها بوسائله الخاصة، وفى هذه الحالة تصبح النيابة العامة هى الجهة المختصة بالكشف عن المعلومات، ومع ذلك تحظى النيابة العامة بسلطة تقديرية لقبول الطلب المقدم من المحضر للوصول للمعلومات المراد الحصول عليها إذا توافرت الشروط والأوضاع التى ينص عليها قانون التنفيذ.

الطلب المقدم للنيابة العامة :

يقدم طلب الحصول على المعلومات إلى النائب العام من محضر التنفيذ متضمناً ما يفيد قيام الأخير بالاحتياطات اللازمة للبدء فى اجراءات التنفيذ، ولم يعد إلا هذه المعلومات التى ستساعد المنفذ فى الوصول لغاية اجراءات التنفيذ القائمة على حصول الأخير على حقه الثابت بالسند التنفيذى[1].

[1] Roger Perrot, Philippe Thery, op.cit. p359, jean Vincent et Jacques préveut, voies d'exécution, Dalloz, 2004, p42

وقد حددت المادة ٣٩-٢ من قانون التنفيذ والمادة ٥٤-٢ من المرسوم التنفيذى الأوراق التى يجب إرفاقها مع الطلب المقدم، وهما ورقتان فقط :

١. السند التنفيذى : وهو الورقة التى تفتح الباب لمباشرة المنفذ لإجراءات التنفيذ، ولما كانت اجراءات البحث عن المعلومات أحد إجراءات التنفيذ، فلا يجوز تقديم الطلب للنائب العام بدون هذه الورقة.

٢. تختلف الورقة الثانية وفقا لرد الإدارة المالية على الطلب المقدم إليها مباشرة من محضر التنفيذ، فإذا كان ردها نافياً للوصول لمعلومات عن مكان الحساب البنكى للمنفذ ضده.

أما بالنسبة للمعلومات الأخرى، يجب على محضر التنفيذ أن يقدم ما يفيد أنه لا يمكن ضمان إجراءات التنفيذ إلا بعد الحصول على هذه المعلومات[١].

السلطة التقديرية للنيابة العامة :

سبق القول أن النيابة العامة تباشر دوراً هاماً فى نطاق البحث عن المعلومات، وما يؤكد ذلك أن النيابة العامة تختص بتقدير ما إذا كانت اجراءات البحث السابقة والتى قام بها المحضر كافية أم لا، وبالتالى تملك النيابة العامة رفض طلب البحث عن المعلومات المقدم لها إذا ثبت أن الاجراءات اللازمة للتنفيذ لم يقوم بها المحضر.

[1] Roger Perrot, Philippe Thery, op.cit., p359

لذلك، يجب عرض طلب البحث عن المعلومات على النائب العام الفرنسى لاتخاذ قرار بقبوله أو رفضه وفقا لما يراه، بل ذهب قانون التنفيذ الفرنسى إلى اعتبار عدم رد النائب العام على الطلب خلال ثلاثة شهور تحسب من تاريخ تقديمه رفضاً لهذا الطلب واعتباره طلب غير مقبول.

كما يختص النائب العام بمهمة الموافقة أو رفض طلبات الحصول على المعلومات والبيانات الخاصة بالمدين بحيث لا يجوز الادلاء بهذه المعلومات إذا كانت تشكل أسراراً مهنية، وهو ما يقدره النائب العام حسب كل حالة على حدة[١].

كما أن تكليف النائب العام للجهات الادارية بالكشف عن بيانات المدين الشخصية كبيان الموطن والحساب البنكى ووظيفته مشروط بألا ينطوى ذلك على إخلال بالأسرار المهنية للمدين، وبعبارة أخرى يعد التدخل القضائى من جانب النائب العام ضمانة ضرورية لحماية هذه الأسرار المهنية التى تتشابه مع الحماية الجنائية للحياة الخاصة لأفراد المجتمع[٢].

أما بالنسبة للأوراق والمستندات التكميلية والواجب إرفاقها مع الطلب المقدم للنائب العام، فيترك أمر تقديرها للنائب العام، فيجوز للأخير الامتناع عن إصدار القرار وإلزام المحضر بتقديم معلومات أو أوراق تكميلية عن المدين

---

[1] Jean-Baptiste Donnier, aspects du décret n° 2017-892 du 6 mai 2017 relatifs aux procédures civiles d'exécution, la semaine juridique, édition générale, n°33, 5 juin 2017, p.1084

[2] Jean-Marc Delleci, op.cit. p79

المراد التحرى عنه، أو الأدلة المادية التى قد يراها النائب العام ضرورية لقبول طلب التحرى عن المدين[1].

وهو ما يؤكد على احترام المشرع الفرنسى لخصوصية المعلومات والبيانات المتعلقة بأفراد المجتمع، وذلك من خلال تفويض النائب العام سلطة الامتناع عن إصدار قرار بالتحرى عن المدين إذا وجد أن الأوراق والمستندات أو الادلة المادية المرفقة مع الطلب غير كافية، وهى مسألة يترك أمر تقديرها للنائب العام.

ويترتب على طلب معلومات تكميلية عن المدين من المحضر نتيجة هامة، مؤداها اعتبار الطلب المقدم فى ضوء هذه المعلومات طلباً جديداً، يملك النائب العام بشأنه كافة الصلاحيات القانونية، كصلاحية رفض التصريح بالتحرى عن المدين على الرغم من استيفاء المحضر للمعلومات التكميلية.

وتيسيراً لاجراءات طلب المعلومات عن المحجوز عليه، أصدر وزير العدل المرسوم التنفيذى رقم ١٧ لسنة ١٩٧٨ فى ٦ يناير ١٩٧٨، والخاص بتنظيم عمل اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات وبالتنسيق مع محاكم البداية الكبرى، والمرسوم رقم ٧٧٤ لسنة ١٩٧٨ فى ١٧ يولية ١٩٧٨ لسريان المرسوم السابق.

ووفقا لهذا المرسوم، إذا وافق النائب العام على الطلبات المقدمة إليه، تعرض هذه الطلبات على اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات لتقدم المعلومات

---

[1] Jean-Marc Delleci, op.cit. p78

اللازمة لمباشرة اجراءات التنفيذ الجبرى، وخاصة تلك المعلومات المتعلقة بالموطن والمهنة والحساب البنكى للمدين، ودون السماح بأى معلومات أخرى[1].

إلا أنه يثور التساؤل عن نطاق هذه السلطة التقديرية بداية من التعديل التشريعى الصادر فى ٢٠٠٤، والذى تبنى بعض التعديلات البسيطة وفقا لموضوع الطلب :

أ. إذا كان موضوع الطلب المقدم للنيابة هو معرفة مكان الحساب البنكى الخاص بالمنفذ ضده فحسب، وذلك فى الأحوال التى يجوز لمحضر التنفيذ الوصول إليها مباشرة دون الرجوع للنيابة العامة، فإن هذا الطلب لا يكون مقبولاً إلا فى حالة رفض الإدارة المالية الكشف عن هذا المكان بناء على طلب سبق تقديمه بمعرفة محضر التنفيذ.

وجدير بالذكر أن السلطة التقديرية للنيابة العامة فى هذه الحالة تكون مقيدة للغاية، فهى لا تملك رفض الطلب المقدم إليها شريطة اقترانه بالسند التنفيذى، وما يفيد رفض الإدارة المالية الكشف عن مكان الحساب المالى للمنفذ ضده، وهو ما أشارت إليه صراحة حكم المادة ٣٩-١ من قانون التنفيذ، والمعدلة بالقانون الصادر فى ١١ فبراير ٢٠٠٤.

ب . إذا كان موضوع الطلب المقدم للنيابة هو معرفة موطن المدين واسم وموطن جهة العمل، فالمحضر لا يملك تقديم هذا الطلب للنيابة العامة إلا إذا

---

[1] Jean Vincent et Jacques préveut, voies d'exécution, Dalloz, 2004, p42

أثبت أولا أنه قام بالبحث الشخصى عن هذه المعلومات وأن هذا البحث لم يؤدى إلى نتائج مرضية، وهو ما أشارت إليه صراحة المادة ٣٩-٢ من قانون التنفيذ، والمعدلة بالقانون الصادر فى ١١ فبراير ٢٠٠٤.

ففى هذه الحالة الأخيرة، يتضح أن النيابة العامة تجرى اتفاقاً للبحث عن المعلومات والتى يمكن إكمالها بما سبق أن قام به المحضر، وفى حالة عدم التوصل إلى هذا الاتفاق يجب على المحضر أن يرفق بالطلب المعلومات التى قد توصل إليها وجميع ما يثبت قيامه بهذا البحث تطبيقا لحكم المادة ٥٤-٤ من المرسوم التنفيذى لقانون التنفيذ[1].

نتائج البحث غير المجدى :

على الرغم من جميع صور البحث التى تأذن بها النيابة العامة، قد نصل إلى أن هذا البحث غير مجدى، أى لم يحقق النتائج المرجوة سواء بشكل كلى أم بشكل جزئى، ومثال ذلك فقد تتوصل النيابة العامة لعنوان جديد للمنفذ ضده ومع ذلك لم تتوصل إلى عنوان صاحب العمل[2].

من الضرورى أن محضر التنفيذ الذى قدم الطلب يجب إخطاره بهذه النتائج غير المجدية؛ لأن الطابع غير المجدى لنتائج البحث قد يكون له ذات النتائج القانونية، ومن ذلك يجوز للدائن إذا كان صاحب دين صغير أن يباشر اجراء الحجز التنفيذى على المنقولات الموجودة فى موطن المدين، وهو ما

---

[1] Roger Perrot, Philippe Thery, op.cit., p360

[2] Jean Vincent et Jacques préveut, voies d'exécution, Dalloz, 2004, p42

أشارت إليه المادة ٥١-١ من قانون التنفيذ، والمادة ٨٢ من المرسوم التنفيذى لقانون التنفيذ.

وبناء على ذلك، ولضمان أن المنفذ لا يظل فى موقف قانونى غير ثابت وعلى نحو دائم، فالمادة ٣٩-٣ من قانون التنفيذ تنص على أنه بإنتهاء الميعاد الذى حددته المادة ٥٤-٣ من المرسوم التنفيذى، وهو ثلاثة شهور من تاريخ اليوم الذى قدم فيه طلب البحث للنيابة العامة، يعتبر عدم الرد على هذا الطلب مساوياً للطلب ذات النتائج غير المجدية (النتائج غير المفيدة) ، وهو ما يعنى أنه فى هذه الحالة، يجوز للدائن الحائز لسند تنفيذى مباشرة جميع اجراءات التنفيذ التى تعد أثاراً لهذا البحث غير المجدى[1].

[1] Jean Vincent et Jacques préveut, voies d'exécution, Dalloz, 2004, p42

المطلب الثالث

نطاق المعلومات المسموح بها

تقسيم :

تنقسم دراسة هذا المطلب إلى الفرعيين التاليين :

الفرع الأول . التحديد الحصرى للمعلومات

الفرع الثانى . استخدام المعلومات الجائز الحصول عليها

الفرع الأول

التحديد الحصرى للمعلومات

يقسم الفقه الفرنسى البيانات والمعلومات الخاصة بالمنفذ ضده إلى نوعين:

أولا . معلومات وبيانات تتعلق بأسرار الحياة الخاصة، وهى معلومات غير جائز الحصول عليها

ثانيا . معلومات وبيانات تتعلق بجوانب ذمته المالية، وهى معلومات جائز الحصول عليها ولغاية محددة.

أولا . المعلومات غير الجائز الحصول عليها :

تنقسم هذه المعلومات إلى معلومات تشكل أسرار الحياة الخاصة للمنفذ ضده، ومعلومات تشكل الأسرار المهنية للمنفذ ضده، وذلك على النحو الاتى :

١. ضرورة عدم المساس بأسرار الحياة الخاصة :

لا يجوز البحث والتحرى عن المعلومات البيانات التى تعتبر أسرار الحياة الخاصة بالمدين المنفذ ضده؛ لأن الحياة الخاصة للمنفذ ضده مصونة دستورياً ضد أى اعتداء عليها[١]، وهو ما يمكن التعبير عنه بأن هذه المعلومات والبيانات نوعان، النوع الأول هى المعلومات والبيانات المتعلقة بالذمة المالية للمنفذ ضده، والتى يجوز للمنفذ أن يعلم بها، والنوع الثانى هى المعلومات والبيانات المتعلقة بالجوانب الشخصية للمنفذ ضده، وهى ما يطلق عليها الأسرار الشخصية للمنفذ ضده، والتى لا يجوز للمنفذ أو غيره الإطلاع عليها ومعرفتها، وهو ما دفع المشرع الفرنسى إلى التدخل لتبنى حلاً متوازناً بين حق المنفذ فى الحصول على حقه الثابت بالسند التنفيذى، وبين حق المنفذ ضده بعدم التعرض لحياته الخاصة وأسرارها المصونة دستورياً.

فقد تبنى قانون التنفيذ الجبرى الضمانات الضرورية ضد التعسف الذى قد يقع من جانب المنفذ، وذلك بإتاحة الحصول على المعلومات والبيانات من جهات معينة تملك هذه المعلومات بحيث يقع باطلاً كل عمل إجرائى بالحصول على هذه المعلومات من جهات أخرى غير التى حددها قانون التنفيذ[٢].

كما أن التحديد القانونى لهذه الجهات ورد على سبيل الحصر، وليس على سبيل المثال، فلا يجوز القياس عليها أو التوسع فى تفسيرها بحيث إذا

---

[1] Roger Perrot, Philippe Thery, op.cit., p360, jean Vincent et Jacques préveut, voies d'exécution, Dalloz, 2004, p42

[2] Roger Perrot, Philippe Thery, op.cit.,p329

توصل المنفذ لهذه المعلومات والبيانات من جهة أخرى غير هذه الجهات، فإنه يبطل إجراءات التنفيذ القائمة على المعلومات الحاصل عليها من جهات غير منصوص عليها قانوناً.

وهو ما ظهر جليا بموجب القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ الصادر فى ٢ يناير ١٩٧٣، والذى يشدد فى المادة السابعة منه على أنه "يجوز لكل دائن بدين نفقة من نفقات مسائل الأحوال الشخصية أن يحصل من الجهات الإدارية والمؤسسات العامة وتنظيمات الضمان الاجتماعى على المعلومات الضرورية واللازمة لمباشرة اجراءات التنفيذ تجاه المدين".

فالنص السابق أجاز لكل دائن بدين نفقة أن يطلب الحصول على المعلومات والبيانات المتعلقة بالمدين بهذه النفقة، فلا يجوز لأى دائن أخر أن يقدم طلب الحصول على هذه المعلومات مهما كانت طبيعة دينه، هذا من ناحية أولى[1].

ومن ناحية أخرى، يجوز الحصول على هذه المعلومات والبيانات من كل من الجهات الإدارية والمؤسسات العامة وتنظيمات الضمان الاجتماعى، فقد حصر المشرع الفرنسى الحق فى الحصول على هذه المعلومات فى هذه الجهات التابعة للدولة، فلا يجوز طلبها من الجهات الأخرى، كالجهات والمؤسسات الخاصة حفاظاً على الحياة الخاصة للمدين وعدم التعرض لها إلا

[1] Stephane piedejvre, droit de l’exécution, presse universitaire de france, 2009, p.119

وفقا لضوابط محددة، تأتى فى مقدمتها أن الجهات الإدارية والمؤسسات العامة وتنظيمات الضمان الاجتماعى هى الجهات المصرح لها بتقديم معلومات وبيانات عن المدين، وذلك بمناسبة مباشرة إجراءات التنفيذ الجبرى[١].

ومع ذلك، لا يجوز لهذه الجهات الإدارية أن تعطى كافة البيانات والمعلومات الخاصة بالمدين، وإنما هى البيانات والمعلومات الضرورية واللازمة لمباشرة إجراءات التنفيذ الجبرى، كالمعلومات الخاصة بموطن المدين واسم ومكان البنك الذى يوجد به حسابه البنكى.

وجدير بالذكر أنه يترك تحديد القدر الضرورى واللازم من هذه المعلومات وفقا لكل حالة على حدة، وهو ما قد يختلف حسب طبيعة مهنة المدين وما إذا كان مالكاً لعقار من عدمه، وما إذا كان لديه حساب بنكى من عدمه[٢].

٢. ضرورة عدم المساس بالسرية المهنية:

من المسلم به أن المعلومات المراد الحصول عليها ليست المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة بالمنفذ ضده، أو المعلومات المتعلقة بسرية الحساب البنكى، فقد أكد قانون التنفيذ الفرنسى أن المعلومات الجائز الحصول عليها هى المعلومات الضرورية واللازمة لضمان حسن سير اجراءات التنفيذ، والتى لا تتضمن تعسف المنفذ فى استخدامه حقه فى التنفيذ.

---

[1] Roger Perrot, Philippe Thery, op.cit., p360

[2] Stephane piedejvre, droit de l'exécution, presse universitaire de france, 2009, p.119

ومع ذلك، تتسم بعض المعلومات بطابع السرية المهنية، والتى يشكل الاطلاع عليها إلحاق ضرر جسيم بالمنفذ ضده، ولذلك تبنى المشرع الفرنسى الاحتياطات اللازمة لعدم الاخلال بهذه الضمانات الضرورية، والتى لا تخل بحق المنفذ فى الحصول على المعلومات اللازمة لضمان حسن سير اجراءات التنفيذ من جانب آخر، وهو ما جاءت به أحكام المواد ٣٩ –٤١ من قانون التنفيذ لعام ١٩٩١[1].

وهو ما يمكن تصوره فى بعض المهن، كمهنة الطب والهندسة والمحاماة، فمثل هذه المهن تقوم على معرفة المدين ببعض الأسرار المهنية التى انتهاكها يسبب ضرر جسيم للمدين، ويتعذر تداركه، وهو ما يبرره أن بعض المهن الحرة تقوم على أسرار مهنية معينة بحيث إفشاء هذه الأسرار للغير قد يلحقه بالضرر الجسيم، ولذلك يمنع نص المادة ١٥٢–١ إفشاء هذه الأسرار المهنية فى صورة معلومات وبيانات يحصل عليها المحضر.

ثانيا . المعلومات الجائز الحصول عليها:

يتحدد نطاق المعلومات التى يجوز للمنفذ الحصول عليها استناداً لأحكام قانون التنفيذ لعام ١٩٩١ بالمعلومات التى أشارت إليها صراحة المادة ٣٩–٢ دون غيرها، مع الوضع فى الاعتبار أن هذه المعلومات وردت على سبيل الحصر وليس المثال، فلا يجوز القياس عليها أو التوسع فى تفسيرها.

[1] Ibid. p.119

١. أسم المؤسسة المالية وعنوانها التى يوجد بها الحساب البنكى للمنفذ ضده :

يقصد بهذا البيان أسم ومكان المؤسسة المالية التى قد يوجد بها حساب للمنفذ ضده، فالمؤسسات المالية التى يسمح القانون لها بفتح حسابات بنكية لأفراد المجتمع ليست البنوك فحسب، وإنما توجد مؤسسات أخرى، كهيئة البريد.

ويجرى التقدم للإدارة المالية المشرفة على هذه المؤسسات للتساؤل عما إذا كان يوجد حساب بنكى للمنفذ ضده أم لا، وإذا كان يوجد ما هو الفرع الذى يوجد به هذا الحساب، ورقمه، وما إذا كان حساب خاص بالمنفذ ضده وحده، أم حساب مشترك مع زوجته[١].

وجدير بالذكر أن المعلومات التى يحصل عليها المنفذ لا يجوز استخدامها فى مسألة أخرى غير مسائل التنفيذ الجبرى، فهذه المعلومات أجاز قانون التنفيذ الحصول عليها لمعرفة أموال المنفذ ضده، فلا يجوز استخدامها في غير ذلك.

ومن ناحية أخرى، لا يهم المنفذ أن يعلم أن الحساب به رصيد دائن أم رصيد مدين، فليس دور المعلومات الكشف عن هذا البيان الجوهرى، وإنما يمكن الحصول على هذا البيان من خلال اجراءات حجز ما للمدين لدى الغير إذا باشر المنفذ هذه الاجراءات[٢].

---

[1] Roger Perrot, Philippe Thery, op.cit., p333

[2] Stephane piedejvre, droit de l'exécution, presse universitaire de france, 2009, p.118

حكم المادة ١٥٢-٢ من قانون التنفيذ المعدلة بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٥:

تشدد المادة ١٥٢-٢ من قانون التنفيذ والمعدلة بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٥ الصادر فى ١٦ فبراير ٢٠١٥ على أن "تلتزم المنشآت التى يسمح لها القانون بإنشاء حسابات مالية للغير بأن تزود المحضر بكافة المعلومات المتعلقة بالحساب المالى الخاص بالمدين وما إذا كان حساب واحد أو أكثر، وما إذا كان حساب مشترك أو منفرد طالما أنها باسم المدين، والفروع التى يوجد بها الحسابات، ودون استبعاد أى معلومات أخرى مالم يشكل الإدلاء بها اخلالاً بالأسرار المهنية"[1].

فى ضوء هذا النص، تلتزم المنشآت والمؤسسات المالية التى تنشئ للعملاء حسابات مالية بتقديم كافة المعلومات والبيانات التى تساعد الدائن على الاحاطة علماً بأموال مدينه لمباشرة إجراءات التنفيذ عليها، وذلك بتزويد المحضر بهذه المعلومات، وخاصة تلك المعلومات المتعلقة بالحساب المالى

[1] “Les établissements habilités par la loi à tenir des comptes de dépôt doivent indiquer à l'huissier de justice chargé de l'exécution si un ou plusieurs comptes, comptes joints ou fusionnés sont ouverts au nom du débiteur ainsi que les lieux où sont tenus les comptes, à l'exclusion de tout autre renseignement, sans pouvoir opposer le secret professionnel »

للمدين، وبصرف النظر عن عدد هذه الحسابات المالية، ولا ينال من ذلك حالة الحساب المشترك بين المدين وزوجته طالما أن الحساب يحمل اسم المدين.

أيضا، تلتزم هذه المؤسسات المالية بتقديم بيانات الفروع التى يوجد بها حساب المدين، وأى معلومة أخرى طالما أن الادلاء بها لا يشكل إخلالاً بالأسرار المهنية الخاصة بالمدين كما سبق القول.

٢. موطن المدين:

تتجلى أهمية البيان الخاص بموطن المدين فى الحالات التى تفترض غياب المدين عن موطنه وتركه دون أن يحدد مكانه الجديد والوسائل الممكنة لمعرفة هذا المكان الجديد، وهو ما قد يؤدى إلى عدم توصل الدائن لمكان وجود المدين[١].

ولا يمكن القول بأن تتبع عنوان المدين يمثل اعتداء على خصوصية حياته الخاصة، لأن نقص المعلومات المتعلقة بهذا العنوان من شأنها الإضرار بمصلحة الدائن أكثر، فيعجز عن مباشرة أول اجراءات التنفيذ، والتى تتمثل فى إعلان السند التنفيذى للمدين وتكليفه بالوفاء، وهو ما أخذ به قانون التنفيذ لعام ١٩٩١، فهذا القانون يعتبر أن البحث عن عنوان ومكان المدين يمثل سبباً مشروعاً لمباشرة اجراءات التنفيذ، ولا يمكن القول بأن المدين الذى يغير عنوانه

[1] Roger Perrot, Philippe Thery, op.cit. p352, stephane piedejvre, droit de l'exécution, presse universitaire de france, 2009, p.118

بطريقة خفية من أجل التهرب من اجراءات التنفيذ الجبرى جدير بالحماية القانونية المقررة للحياة الخاصة.

تتجلى أهمية هذا البيان فى تحديد مكان الحجز على المنقولات التى يمتلكها المحجوز عليه أو العقار الذى يملكه وفقا لطبيعة اجراءات الحجز التى يود الحاجز مباشرتها.

٣. أسم وعنوان صاحب العمل :

إذا كان المدين عاملاً، فإن من مصلحة الدائن الحصول على المعلومات المتعلقة بأسم وعنوان رب العمل، وذلك لمباشرة اجراءات الحجز على الأجور والمرتبات إذا كان الدائن يريد مباشرة هذه الاجراءات.

ومع ذلك، صعوبة الحصول على هذه المعلومات تظهر فى حالة ما إذا كان المدين يلجأ إلى تغيير دائم ومتكرر لعمله ووظيفته، ففى مثل هذه الاحوال أضحى الحصول على المعلومات المتعلقة بأسم وعنوان صاحب العمل مسألة صعبة، وهو ما يتنافى مع اتجاه المشرع الفرنسى إلى التيسير فى اجراءات التنفيذ الجبرى ضماناً لحصول الدائن على حقه بأقصر الطرق وأيسر الاجراءات.

الفرع الثانى

استخدام المعلومات الجائز الحصول عليها

ضماناً لعدم التعسف فى استخدام المعلومات الحاصل عليها المنفذ على المنفذ ضده فى غير إجراءات التنفيذ، فقد أوردت المادة ٤١-١ من قانون التنفيذ لعام ١٩٩١ الأحكام التى تضمن عدم التعسف فى استخدام هذه المعلومات.

ومن مظاهر ذلك أن هذا النص يشدد على أن المعلومات لا يجوز استخدامها إلا فى الاجراءات الضرورية لتنفيذ السند أو السندات التنفيذية التى تقدم المنفذ للحصول على معلومات بشأنها، وهو ما يعنى أنه إذا حصل المنفذ على هذه المعلومات لمباشرة اجراءات تنفيذ السند A ، فإنه لا يجوز له استخدام ذات المعلومات لمباشرة اجراءات تنفيذ السند B ضد ذات المنفذ ضده، وإلا يعد متسعفاً فى مباشرة اجراءات التنفيذ[١].

ويشدد نص المادة ٤١-١ على أنه لا يجوز للغير طلب الحصول على نسخة من هذه المعلومات أيا كان سبب هذا الطلب، ولو كان ذلك بمناسبة مباشرة هذا الغير لإجراءات تنفيذ تجاه ذات المنفذ ضده[٢].

وهو ما يعنى أن نطاق هذه المعلومات ضيق جداً، فهو يشمل المنفذ مقدم الطلب، والجهة الادارية المقدم إليها الطلب، فلا يتسع هذا النطاق ليشمل غير ذلك حماية لسرية هذه المعلومات وضمان عدم إطلاع الغير عليها دون مبرر معقول.

---

[1] Roger Perrot, Philippe Thery, op.cit. p354

[2] Roger Perrot, Philippe Thery, op.cit. p354

علاوة على ما سبق، تقضى القواعد العامة لقانون التنفيذ الجبرى بأن حق المنفذ الثابت بالسند التنفيذى لا يتعارض مع الحق فى هذه الحياة، وخاصة أن الهدف من اجراءات التنفيذ هو ضمان حصول الأخير على حقه وليس التعرض لأسرار المنفذ ضده والتشهير به.

وإذا كان المنفذ ضده يرغب فى عدم إلمام المنفذ بأسراره الشخصية، فإنه يسارع إلى التنفيذ الطوعى والاختيارى للحقوق الثابتة فى السند التنفيذى، وعدم إتاحة الفرصة للمنفذ للبدء فى اجراءات التنفيذ الجبرى، والتى من بينها تقديم طلب بالبحث عن المعلومات المتعلقة بأموال المنفذ ضده[1].

جزاء مخالفة حكم المادة ٤١-١ من قانون التنفيذ لعام ١٩٩١ :

تبنى المشرع الفرنسى عقوبات جنائية على كل من يثبت مسئوليته على مخالفة حكم المادة ٤١-١، فالمادة ٤١ من قانون التنفيذ تعتبر أن مخالفة الضوابط القانونية المتعلقة بالمعلومات الحاصل عليها المنفذ جريمة جنائية ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٢٢٦-٢١ من قانون العقوبات، فقد شدد هذا النص على أن يعاقب بالحبس لمدة خمس سنوات وغرامة ٣٠٠ ألف يورو كل شخص حاز هذه المعلومات بمناسبة تسجيلها وتوزيعها ونقلها أو أى شكل أخر من معاملتها على نحو يخالف غاية استخدام هذه المعلومات،

[1] Pierre julien, voies d'exécution et procedures de distribution, op.cit. p12

وهو ما يترك أمر تقديره للقاضى المختص حسب ظروف وملابسات كل حالة على حدة[1].

وهو ذات ما نصت عليه المادة ١٥٢-٣ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٨٩٥ لسنة ٢٠١١ على أنه "لا يجوز استخدام المعلومات التى حصل عليها المحضر إلا بالقدر اللازم لتنفيذ طلبات التنفيذ المدعومة بالسند التنفيذى، فلا يجوز نقلها للغير تحت أى ظرف من الظروف، أو إذا كانت المعلومات معلومات شخصية.

ويعاقب كل من ينتهك هذه المعلومات بعقوبات الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٢٦-٢١ من قانون العقوبات، ودون الاخلال بالحق فى مباشرة الاجراءات التاديبية والحصول على التعويضات المناسبة"[2].

وجدير بالذكر أن هذه العقوبات الجنائية لا تستبعد حق المنفذ ضده فى طلب التعويضات عن الأضرار التى لحقت به من المنفذ والمحضر إذا ثبت مخالفتهم لما حظرت منه المادة ٤١-١ من قانون التنفيذ، ومثال ذلك تحظر المادة ٤١-١ من قانون التنفيذ على المنفذ ومحضر التنفيذ استخدام المعلومات مرة أخرى خلاف اجراءات التنفيذ التى سبق مباشرتها، وهو ما يطلق عليه الفقه الفرنسى أنه لا يجوز استخدام المعلومات إلا مرة واحدة، وبالتالى تثبت

[1] Ibid. p9

[2] Ibid., p.9

المسئولية إذا استخدام المحضر المعلومات لتنفيذ سند تنفيذى ثانى تجاه ذات المدين[1].

نطاق احترام سرية الحسابات البنكية :

يعتبر المشرع الفرنسى أن الإدلاء بمعلومات أخرى خلاف ما سبق ذكرته المادة ٤٠-٣ يتعارض مع سرية الحسابات البنكية التى تعتبر أحد مظاهر الخصوصية التى تتميز بها الحياة الخاصة للعملاء، وبالتالى، لا يجوز أن تقدم هذه المؤسسات معلومات أخرى غير هذه المعلومات التى حددتها المادة ٤٠-٣ صراحة، وهو ما عبرت عنه الفقرة الأخيرة من هذا النص بقولها " مستبعداً المعلومات الأخرى"، ومثال ذلك لا يجوز طلب عنوان المدين أو عنوان وظيفته، فمثل هذه المعلومات لا يجوز الحصول عليها من هذه المؤسسات وإن جاز الحصول عليها من الجهات الأخرى[2].

كما كان قانون التنفيذ الفرنسى قبل تعديله بالقانون رقم ١٨٩٥ لسنة ٢٠١١ يجيز للمحضر أن يخاطب البنك مباشرة . وفى غير حالات التنفيذ والحجز . للحصول على المعلومات التى تساعده لاتخاذ اجراء التنفيذ المناسب وذلك كله بناء على طلب الدائن ولمصلحته، إلا أن المشرع الفرنسى وجد أن العلاقة المباشرة بين المحضر والبنك قد ينجم عنها تعسف من جانب الدائن،

---

[1] Roger Perrot, Philippe Thery, op.cit. p355

[2] Pierre julien, voies d'exécution et procedures de distribution, op. cit. p12

وخاصة أنه لا توجد رقابة مباشرة على طلب الدائن وما يقوم به المحضر فى هذا الشأن.

ولذلك، أورد القانون رقم ١٨٩٥ لسنة ٢٠١١ تعديلاً جوهرياً فى هذا الشأن، مفاداه أن إعطاء البنك معلومات وبيانات عن المدين، وفى ذات الوقت تشكل هذه المعلومات والبيانات مخالفة للأسرار المهنية، يعد جنحة معاقب عليها قانوناً، وتجيز مباشرة اجراءات الدعوى الجنائية[1].

[1] Ibid. p10

المبحث الثانى
آليات حث المدين على التنفيذ الاختيارى

تمهيد وتقسيم:

يتحقق رضاء الدائن حينما يحصل على حقه عبر التنفيذ الاختيارى من جانب المدين، فإذا قام المدين بالتنفيذ الاختيارى لالتزامه، فإن ذلك يحقق مصلحة الدائن والمدين فى آن واحد، فالدائن لم يلجأ لإجراءات التنفيذ الجبرى التى تستغرق مجهود ووقت ومال كثير، كما أن المدين يتجنب مغبة الآثار المترتبة على التنفيذ الجبرى، ومن بينها منعه من التصرف فى المال المحجوز عليه، علاوة على التشهير بسمعته وسط أفراد المجتمع.

لذلك، يتبنى قانون التنفيذ الفرنسى الجديد آليات مختلفة، يطلق الفقه الفرنسى عليها مصطلح آليات حث وتشجيع المدين على التنفيذ الاختيارى لموضوع السند التنفيذى، إلا البعض الآخر من الفقه يعتبرها آليات ترهيب وتخويف للمدين من الآثار المترتبة على البدء فى مباشرة اجراءات التنفيذ الجبرى من جانب الدائن.

ومع ذلك، يرى الباحث أن هذه الآليات لا تعدو سوى وسائل للضغط على المدين لتنفيذ ما جاء به السند التنفيذى. كما أنها ليست فى حقيقتها إجراءات تنفيذ، فلا تؤدى هذه الوسائل إلى ذات أثار اجراءات الحجز والبيع الجبرى للمال المحجوز عليه، ولا تكتسب هذه الوسائل طابع الحجوز التحفظية، والتى تؤدى إلى إشراف القضاء على أموال المدين بهدف التحفظ عليها خشية تهريب الأخير لها.

وفى الواقع العملى ، تلعب هذه الوسائل دوراً هاماً فى نطاق سداد المدين لديونه؛ لأنها غالبا ما تدفعه نحو الوفاء بالتزاماته من تلقاء نفسه بهدف تفادى العواقب والآثار الناجمة عن اتباع الدائن لاليات التنفيذ الجبرى[1].

ولتحقيق ذلك، تبنى المشرع الفرنسى الغرامة التهديدية كوسيلة للضغط على المدين وإكراه على التنفيذ الاختيارى بدلا من التنفيذ الجبرى، فالغرامة التهديدية هى عقوبة خاصة تصدر عن القاضى لحث المدين على التنفيذ الاختيارى، وقد تصبح عقوبة جنائية إذا ثبت أن عدم التنفيذ يرجع لغش وتدليس صادر من جانب المدين.

ونظراً لأهميتها فى زيادة نطاق التنفيذ الطوعى لالتزامات المدين، يأخذ المشرع الفرنسى بهذه الآليات بموجب قانون التنفيذ الجبرى الصادر فى ٩ يوليه ١٩٩١، والمرسوم التنفيذى الصادر فى ٣١ يولية ١٩٩٢، وتعديلاته الأخيرة

[1] Marc Donnier, Jean-Baptisite Donnier, voies dexecution et procedures de distribution, p117

الصادرة بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٧ الصادر فى ٢٧ يناير ٢٠١٧، والتى خصصت العديد من النصوص لمعالجة الغرامة التهديدية (المواد ١٣١-١ إلى ١٣١-٤ من المرسوم التشريعى لقانون التنفيذ رقم ١٨٩٥ لسنة ٢٠١١ الصادر فى ١٩ ديسمبر ٢٠١١، والمواد ١٣١-١ إلى ١٣١-٤ من المرسوم التنفيذى رقم ٨٩١ لسنة ٢٠١٢ الصادر فى ٣٠ مايو ٢٠١٢).

المطلب الأول . آليات الضغط على شخص المنفذ ضده

المطلب الثانى . آليات الضغط على مال المنفذ ضده

المطلب الأول

آليات الضغط على شخص المنفذ ضده

لا يقصد بهذه الوسائل أن شخص المدين أضحى محلاً لأحد إجراءات التنفيذ، فمحل التنفيذ دائما أحد أموال المدين، والتى تشكل الجانب الإيجابى لذمته المالية، وذلك وفقا للضوابط والشروط التى ينص عليها قانون التنفيذ الفرنسى، فوسائل الضغط على شخص المدين لم تخرج عن المفهوم السابق، فهى لا تعدو سوى وسائل ضغط على شخص المدين لتحفيزه على التنفيذ الاختيارى لما جاء به السند التنفيذى بدلا من إجراءات التنفيذ الجبرى.

أولا . الإكراه البدنى :

الإكراه البدنى هو حبس المدين المماطل بهدف إجباره على سداد ديونه لمستحقيها، فحبس المدين ليس الغاية نفسها من هذا الإجراء ، وإنما يهدف هذا الحبس إلى ضمان تنفيذه لما جاء به السند التنفيذى[١] ، وجدير بالذكر أن سلب حرية المدين فى مثل هذه الأحوال لا يحل محل تنفيذ حكم جنائى صادر بعقوبة مالية، ولا عقوبة مالية مدنية، فالمدين المنفذ عليه يظل دائماً مديناً حتى سداد ديونه لدائنه[٢].

وتطبيقا لحكم المادة ٧٥١ من قانون الاجراءات الجنائية، الاكراه البدنى لا يجوز تطبيقه على المدين الذى لم يتجاوز ١٨ عاماً وقت الفعل المنشئ للمسئولية، والمدين الذى تجاوز ٦٥ سنة وقت صدور حكم بثبوت المسئولية، وتطبيقا لذات النص السابق لا يجوز مباشرة الاكراه البدنى تجاه زوجة المدين للمطالبة بالمبالغ المختلفة التى قُضى بها فى أكثر من دعوى تطبيقا لقاعدة شخصية الجزاء الجنائى[٣].

ووفقا لحكم المادة ٧٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية، يجوز للمدين المقبوض عليه أن يقدم طلب مستعجل بتأجيل الاكراه البدنى عليه، وذلك أمام رئيس المحكمة الابتدائية الكبرى التى وقع فى دائرتها القبض عليه، ووفقا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٧٥٦ من ذات القانون، يجوز للمدين تقديم الطلب

---

[1] Marc Donnier, Jean-Baptisite Donnier, op.cit. p123

[2] Marc Donnier, Jean-Baptisite Donnier, op.cit. p123

[3] Ibid. p123

السابق الاشارة إليه وقت القبض عليه، وهو ما يعتبره الفقه الفرنسى دلالة واضحة على نية المدين نحو التنفيذ الاختيارى بدلا من الحكم عليه بالحبس[1].

ووفقا لحكم المادة ٧٥٢ من قانون الاجراءات الجنائية، لا يجوز تنفيذ الاكراه البدنى على المدين المحكوم عليه إذا قدم ما يبرر أن امتناعه عن السداد يرجع لاعساره مدنيا شريطة أن يقدم المبررات والحجج التى تدعم ذلك.

وتطبيقا لحكم المادة ٧٥٩ من قانون الاجراءات الجنائية، يجوز للمدين المحكوم عليه بالاكراه البدنى أن يطلب وقف تنفيذ حكم الحبس فى الأحوال الاتية :

١. إذا دفع المبلغ للدائن

٢. إذا أودع هذا المبلغ خزانة المحكمة

٣. إذا قدم كفيل مقتدر[2].

ثانيا . الطابع الجنائى لعدم الوفاء الاختيارى :

يعتبر الطابع الجنائى لعدم الوفاء الاختيارى للدين وسيلة أخرى من الوسائل التى ينص عليها المشرع الفرنسى للضغط على شخص المدين الممتنع عن سداد ديونه دون عذر مقبول، وتستند هذه الوسيلة إلى إضفاء الطابع

[1] Marc Donnier, Jean-Baptisite Donnier, op.cit. p123

[2] Marc Donnier, Jean-Baptisite Donnier, op.cit. p124

الجنائى لمخالفة المدين بعدم سداده لديونه المستحقة لدائنه ، وذلك بسبب أن عدم السداد مخالفة جنائية يعاقب عليها القانون الجنائى.

والتطبيق الأكثر انتشاراً فى التنظيم القانونى الفرنسى هو جريمة ترك الأسرة والمنصوص عليها فى قانون ٢٣ يوليو ١٩٤٢، والمنصوص عليها بالمادة ٢٢٧-٣ من قانون العقوبات الحالى ، وتستند هذه الجريمة . التى تعد جنحة . على فعل يشكل واقعة أن شخص لم ينفذ لمدة تزيد عن شهرين حكم قضائى أو اتفاق قضائى يفرض عليه الدفع لمصلحة طفل قاصر مبلغ نقدى تطبيقا لالتزامه الاسرى المنصوص عليه فى الكتاب الأول من القانون المدنى، ويقرر قانون العقوبات عقوبة الحبس التى لا تزيد عن سنتين وغرامة لا تزيد عن ١٥٠٠٠ يورو لهذه الجريمة[1].

ومثال آخر لهذه الالية المتبعة للضغط على المدين لإجباره على تنفيذ التزاماته، وهى تلك الحالة التى ينص عليها قانون العقوبات بالمواد ٣١٤-٧ إلى ٣١٤-٩، وهى جنحة الافلاس بالتدليس، أى الافلاس الذى يشوبه تدليس وخداع من المدين مصحوباً بنية إلحاق الضرر بدائنيه[2].

[1] Marc Donnier, Jean-Baptisite Donnier, op.cit. p125

[2] Marc Donnier, Jean-Baptisite Donnier, op.cit. p125

المطلب الثانى

آليات الضغط على مال المنفذ ضده

تمهيد وتقسيم :

تتعدد المفاهيم القانونية التى تتضمن ضغطاً على أموال المدين من أجل حثه على التنفيذ الاختيارى والطوعى لما جاء به السند التنفيذى، وترجع فكرة هذه الوسائل إلى أحكام القانون المدنى، ومثال ذلك أثار العقود الملزمة لجانبين، كالفسخ القضائى أو الاتفاقى للعقد والدفع بعدم التنفيذ ، وهو ما سار على نهجه أحكام قانون التنفيذ الجبرى الصادر فى ٩ يوليه ١٩٩١، فقد تبنى

هذا القانون هذه الوسائل حثاً للمدين على التنفيذ الاختيارى والطوعى لالتزاماته، وبالتالى تجنب مغبة وأثار التنفيذ الجبرى.

وسوف تقتصر نطاق الدراسة على مايلى :

الفرع الأول . الغرامة التهديدية

الفرع الثانى . الإجراءات التحفظية

الفرع الأول

الغرامة التهديدية

المقصود بالغرامة التهديدية :

الغرامة التهديدية هى الجزاء المالى التى يحدده القاضى المختص بهدف حث المدين المنفذ ضده بتنفيذ التزامه تنفيذاً إرادياً وخلال الميعاد المحدد ووفقا للآليات المحددة بواسطة هذا القاضى[1].

وقد عالج المشرع الفرنسى الغرامة التهديدية بموجب المواد ١٣١-١ إلى ١٣١-٤ من المرسوم التشريعى لقانون التنفيذ رقم ١٨٩٥ لسنة ٢٠١١ الصادر فى ١٩ ديسمبر ٢٠١١ ، وذلك فى فصل وحيد من الباب الثالث بعنوان تذليل صعوبات التنفيذ ، هذا من ناحية أولى . ومن ناحية أخرى ، ورد جزء آخر من التنظيم القانونى للغرامة التهديدية فى الباب الثالث من القسم اللائحى بعنوان "تذليل عقبات التنفيذ" ، وذلك بموجب المواد ١٣١-١ إلى ١٣١-٤ من المرسوم التنفيذى رقم ٨٩١ لسنة ٢٠١٢ الصادر فى ٣٠ مايو ٢٠١٢[2].

وجدير بالذكر أنه إذا كان المشرع الفرنسى ينظم الغرامة التهديدية بموجب نصوص قانونية وردت فى قانون التنفيذ الجبرىالجبرى ، إلا إنها لا تعد إجراء من إجراءات هذا التنفيذ ، وهو ما أكدت عليه أحكام القضاء الفرنسى بصفة عامة ومحكمة النقض بصفة خاصة ، فقد قضت هذه المحكمة بأن "

---

[1] Christophe Lefort, la liquidation de l'astreinte provisoire, Dalloz, 28 septembre 2017, n° 32, p.1850

[2] Anne Leborgne, droit de l'exécution, mars 2016- mars 2017, dalloz, 6 juillet 2017, n° 24, p.1392

الغرامة التهديدية نظمها المشرع الفرنسى فى الباب الثالث من الكتاب الأول تحت عنوان تذليل عقبات التنفيذ ، وذلك بموجب فصل واحد بعنوان الغرامة"[1].

وهو ما يمكن تبريره بأن الغرامة التهديدية إجراء لا يهدف إلى ضمان تنفيذ التزام بواسطة اجراءات التنفيذ الجبرى ، وإنما هى إجراء يهدف إلى تشجيع التنفيذ الاختيارى والطوعى للالتزامات.

وفقا لحكم محكمة النقض الفرنسية الصادر فى ١٧ فبراير ١٩٧٦، الغرامة التهديدية هى إجراء يهدف إلى مواجهة تعنت المدين فى تنفيذ التزاماته اختيارياً، فلا تعد إجراء من إجراءات التنفيذ، وإنما هى وسيلة ضغط على المدين وتقوم على إدانته بسداد مبلغ نقدى يحدده القاضى عن كل يوم يتأخر فيه عن تنفيذ التزاماته حتى ينتهى من تنفيذها، وهو ما يعنى أن الغرامة التهديدية لا تعدو إلا جزاء تبعى لالتزام أصلى. وهو ما يفترض أنه لا يصدر حكم القاضى بهذه الغرامة إلا تنفيذاً لحكم سبق صدوره بين الدائن والمدين[2].

لذلك ، يرى الفقه الفرنسى أن الغرامة التهديدية هى الإجراء الذى يهدف إلى تخويف المدين وإجباره على تنفيذ حكم قضائى بالتزام يقع عبء تنفيذه عليه ، وهو ما نصت عليه صراحة المادة ١٣١-١ /١ من قانون التنفيذ

---

[1] Cass. Civ. 4 juill. 2007, n°05-15382, Dalloz 2007, p.2104

[2] Jean-Jacques, la portée du caractère accessoire de l'astreinte, Gaz. Pal. 20 nov. 2015, n° 324 à 325, p.16

الجبرى، فذكرت أن أى قاضى تابع لجهة القضاء العادى يملك من تلقاء نفسه أن يأمر بغرامة تهديدية لضمان تنفيذ حكمه الصادر عنه[١].

وجدير بالذكر أن هذه الغرامة التهديدية تتسم بالنطاق الواسع لكافة صور الالتزام المدنى (الالتزام بالقيام بعمل، والالتزام بالامتناع عن عمل، والالتزام بإعطاء شيء)، أما بالنسبة للالتزامات القائمة على سداد مبلغاً نقدياً، فقد أخذت محكمة استئناف باريس بحل أكثر معقولية لحث المدين على تنفيذ التزامه طوعياً واختياراً، وذلك منذ حكمها الصادر فى ٦ مايو ١٩٩٩[٢].

ووفقا لهذا الحكم السابق، قضت محكمة استئناف باريس بالغرامة التهديدية فى حالة تكليف المحكوم عليه بالقيام بعمل، أو بسداد مبلغاً نقدياً مقرراً أن أفضل الاليات لتحصيل هذا المبلغ النقدى هى اتباع وسائل التنفيذ المناسبة والمنصوص عليها فى قانون التنفيذ، وهو ما يخول الدائن صاحب الشأن رخصة مباشرة اجراءات التنفيذ بموجب السند التنفيذى الذى يحوزه للحصول على مبلغ الغرامة التهديدية، ودون الحاجة إلى سند تنفيذى جديد.

أنواع الغرامة التهديدية :

---

[1] Christophe Lefort, la liquidation de l’astreinte provisoire, Dalloz, 28 septembre 2017, n° 32, p.1850

[2] Cass. Civ. 2e 1re sep. 2016, n° 15-19524, D.2016, p.1759

يقسم قانون التنفيذ الجبرى الغرامة التهديدية لنوعين : النوع الاول الغرامة المؤقتة ، والنوع الثانى الغرامة القطعية (النهائية) ، أما الغرامة المؤقتة فهى التى يجوز تعديلها بموجب حكم قضائى فى أى وقت، أما الغرامة القطعية، فهى تأكيد نهائى لقيمة الغرامة المؤقتة بموجب حكم قضائي لاحق على الغرامة المؤقتة[١].

ولا تثور أدنى مشكلة إذا لم يحدد القاضى طبيعة الغرامة المحكوم بها، لأنه فى هذه الحالة يتعين تفسير الغرامة المحكوم بها على أنها غرامة مؤقتة، فالأصل العام أن الغرامة مؤقتة مالم يحدد قرار القاضى أن الغرامة نهائية (قطعية)، وهو ما أشارت إليه صراحة حكم المادة ١٣١-٢ من المرسوم التشريعى لقانون التنفيذ رقم ١٨٩٥ لسنة ٢٠١١ ، والصادر فى ١٩ ديسمبر ٢٠١١ ، فقررت أن " الغرامة قد تكون مؤقتة أو قطعية . الغرامة تكون مؤقتة مالم يقرر القاضى المختص أنها قطعية . الغرامة القطعية لا يجوز الأمر بها إلا بعد صدور حكم بغرامة مؤقتة ولمدة يحددها القاضى"[٢].

---

[1] Jean-Jacques, la portée du caractère accessoire de l'astreinte, Gaz. Pal. 20 nov. 2015, n° 324 à 325, p.16

[2] Pérrot R.et Théry P., procédures civiles d'exécution, 3re éd. 2013, dalloz, n°84

ومع ذلك، تختلف الغرامة القطعية عن الغرامة المؤقتة من حيث اعتبارات تقدير قيمتها، فالقاضى المختص يأخذ درجة تعنت المدين ودرجة الخطأ الناجم عن عدم تنفيذ الالتزام لتحديد قيمة الغرامة القطعية[1].

كما أن الغرامة النهائية (القطعية) لا يمكن تحديدها إلا بعد تحديد غرامة مؤقتة، فالغرامة النهائية يحددها القاضى فى ضوء تحديده للغرامة المؤقتة، كما أن الغرامة القطعية لا تخضع لأى نوع من الرقابة أو المتابعة لتحديد قيمتها، فالقيمة التى يحددها القاضى المختص يتعذر تعديلها.

القاضى المختص بالحكم بالغرامة التهديدية:

تنص المادة ١٣١-١ من المرسوم التشريعى لقانون التنفيذ على أنه " يجوز لأى قاضى أن يأمر من تلقاء نفسه بغرامة تهديدية لضمان تنفيذ حكمه. ويجوز لقاضى التنفيذ أن يأمر بغرامة تهديدية لتنفيذ حكم صادر عن قاضى آخر إذا تبين من الظروف ضرورة ذلك"[2].

---

[1] Jean-Jacques, la portée du caractère accessoire de l'astreinte, Gaz. Pal. 20 nov. 2015, n° 324 à 325, p.16

[2] "Tout juge peut, même d'office, ordonner une astreinte pour assurer l'exécution de sa décision. Le juge de l'exécution peut assortir d'une astreinte une décision rendue par un autre juge si les circonstances en font apparaître la nécessité »

وهو ما يعنى أنه يجوز لأى قاضى يتبع جهة القضاء العادى أن يصدر قراراً بهذه الغرامة لضمان تنفيذ المحكوم عليه لما جاء به الحكم، يستوى فى ذلك قاضى محكمة أول درجة، أو قاضى محكمة ثانى درجة[1]، مثل قاضى المحكمة الابتدائية، وقاضى المحاكم المتخصصة، كقاضى المحكمة التجارية، وقاضى مجالس العمل التحكيمية[2].

وإذا كان المشرع الفرنسى نص على ضمانات تكفل التنفيذ لكافة الأحكام الصادرة عن المحاكم المتخصصة ، إلا أن ذلك لا يمنع من إصدار هذه المحاكم لقرارات متضمنة هذه الغرامة التهديدية.

كما يجوز لقضاة المحاكم الجنائية إصدار هذه القرارات ضماناً لتنفيذ الأحكام الصادرة بالتعويضات عن الأضرار الناجمة عن الجريمة، كما يجوز لقاضى التنفيذ إصدار هذه القرارات ضماناً لتنفيذ الأحكام الصادرة عنه فى منازعات التنفيذ[3]. أيضا، يجوز لقاضى التنفيذ أن يفرض غرامة كجزاء لعدم

---

[1] Cass. Civ. 3e 11 févr. 2016, n° 15-21949, D.2016, p.2336

[2] Christian LAPORTE, Cass. 2e civ., 1re févr. 2018, n°17-11321, JurisData n° 2018-001020, procédures, n°4, avril 2018, p.15

[3] Pérrot R.et Théry P., procédures civiles d'exécution, 3re éd. 2013, dalloz, n°84

تنفيذ حكم صدر من قاضى أخر إذا كانت الظروف والملابسات المحيطة تقتضى ذلك، وهو ما يترك أمر تقديره لقاضى التنفيذ[1].

أيضا، يجوز لقضاة الأمور المستعجلة إصدار أحكاماً بهذه الغرامات، وذلك على خلاف ما كانت تأخذ به محكمة النقض قديماً، فقد كانت أحكامها ترفض إضفاء هذه السلطة على قضاة المحاكم المستعجلة مستندة إلى الخلط الواضح بين هذه الغرامات والتعويضات المؤقتة التى قد يقضى بها قضاة الأمور المستعجلة، إلا أن محكمة النقض استقرت أحكامها على التسليم لقضاة الأمور المستعجلة بإصدار أحكاماً متضمنة هذه الغرامات ضماناً لتنفيذ الأحكام الصادرة عنها[2]، وهو ذات ما نصت عليه المادة ٤٩١-١ من قانون المرافعات الفرنسى بقولها "يجوز لقاضى المسائل المستعجلة أن يصدر حكماً بغرامة تهديدية".

تاريخ سريان الحكم بالغرامة التهديدية :

تنص المادة ١٣١-١ من المرسوم التنفيذى على أن "يبدء أثر الغرامة من التاريخ المحدد من القاضى ، والذى لا يجوز أن يكون سابقاً على اليوم الذى يصبح فيه القرار قابلاً للتنفيذ الجبرى".

---

[1] Christian LAPORTE, Cass. 2e civ., 1re févr. 2018, n°17-11321, JurisData n° 2018-001020, procédures, n°4, avril 2018, p.15

[2] Christian LAPORTE, Cass. 2e civ., 1re févr. 2018, n°17-11321, JurisData n° 2018-001020, procédures, n°4, avril 2018, p.15

القاضى الذى أصدر حكم الغرامة التهديدية هو الجهة المختصة بتحديد تاريخ سريان هذه ، إلا أنه يجب أن يضع فى اعتباره القاعدتين الآتيين :

القاعدة الأولى . لا يجوز أن يرتد تاريخ حكم الغرامة إلى مدة سابقة على صدور الحكم الذى يمتنع المدين عن تنفيذه.

القاعدة الثانية . تسرى الغرامة التهديدية منذ تاريخ الحكم المراد تنفيذه ، والسابق صدوره على حكم الغرامة التهديدية[١].

وتطبيقا لذلك ، قضت محكمة النقض الفرنسية بأن "يبدء سريان أثار الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١٣١-١ من قانون التنفيذ الجبربمن تاريخ اليوم المحدد بواسطة القاضى، فإذا قرر هذا القاضى غرامة تبعية لحكم صادر بالتعويض ، فإنه يجب أن يحدد هذا القرار صراحة تاريخ اليوم الذى تبدء فيه هذه الغرامة، وذلك بعبارة صريحة فى منطوق القرار مصحوباً بإعلانه عبر ورقة من أوراق المحضرين"[٢].

وهو ما أكدت عليه محكمة استئناف aix-en-provence بحكمها الصادر فى ٢٥ نوفمبر ٢٠١٦، فقررت أنه إذا صدر حكماً قضائياً حائزاً لقوة

---

[1] Jean-jacques ANSAULT , note sur cass. 2e civ. 1re fév.2018, n°17-11321, Gaz.pal., 19 juin2018,n°22,p40

[2] claude BRENNER,note sur cass.2e civ., 12avirl 2018, Gaz.pal. 19 juin 2018,n°22,p.41, Cass. 2e civ., 1re févr. 2018, n°17-11321, JurisData n° 2018-001020, procédures, n°4, avril 2018, p.15

الأمر المقضى لسداد مبلغاً من النقود، فإن عدم إعلانه بواسطة المحضر يؤدى إلى عدم سريان الغرامة التهديدية تجاه المنفذ ضده[1].

إلا أنه فى جميع الأحوال ، لا يجوز أن يسرى أثر الغرامة التهديدية إذا كان الحكم غير قابل للتنفيذ الجبرى تطبيقا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٣١-١ من المرسوم التنفيذى ، وهو ما أخذت به محكمة النقض الفرنسية ، فقضت بأنه " إذا حدد حكم القاضى غرامة تهديدية من تاريخ إعلان حكم غير مشمول بالنفاذ المعجل ، ولم تفصل محكمة الاستئناف فى الطعن المعروضة عليها ، فإن الغرامة التهديدية لا تبدء إلا من اليوم الذى يصبح فيه الحكم قابلاً للتنفيذ الجبرى مالم يقرر قاضى محكمة الاستئناف يوم آخر لاحق على ذلك"[2].

سلطات القاضى :

يحظى القاضى المختص بسلطات واسعة للحكم بالغرامة من عدمه وتحديد قيمتها ، فالغرامة التهديدية هى مسألة من المسائل التى يستقل القاضى بالحكم بها من عدمه. كما أنه يستقل بتقدير ما إذا كانت الظروف والملابسات

---

[1] Brenner C. cass. Com. 25 sept 2012, n°11-22337, bull. Civ. Iv, n°1691

[2] cass. 3e civ., 9 mars 2017, n°16-13085, JuriData n° 2017-004216, procédures, mai 2017, p.35

المحيطة تقتضى أن يقضى بغرامة كجزاء لعدم تنفيذ حكم صادر من قاضى آخر[١].

أيضا ، يستقل القاضى بتحديد قيمة الغرامة وفقا لما يراه ودون رقابة عليه من المحكمة الأعلى درجة ، علاوة على استقلاله بتحديد آليات سداد هذه الغرامة (فقد يحدد المبلغ وفقا لكل يوم تأخير فى التنفيذ على سبيل المثال)[٢].

كما يجوز تحديد قيمتها دون الاخذ فى الاعتبار بالأضرار التى لحقت بالدائن، وهو ما أشارت إليه صراحة حكم المادة ١٣١-٢ من المرسوم التشريعى لقانون التنفيذ رقم ١٨٩٥ لسنة ٢٠١١ ، والصادر فى ١٩ ديسمبر ٢٠١١ ، فقررت أن " الغرامة التهديدية تكون مستقلة عن التعويض[٣].

ويجوز للقاضى أن يصدر حكمه دون بيان الأسباب ، فلم يشترط قانون التنفيذ الجبرى ضرورة تسبب الأحكام الصادر بالغرامة التهديدية ؛ لأنها تهدف

---

[1] Christian LAPORTE, Cass. 2e civ., 1re févr. 2018, n°17-11321, JurisData n° 2018-001020, procédures, n°4, avril 2018, p.15

[2] Cass. Civ. 3e 10 nov. 2016, n° 15-21949, RTD CIV.2017, p.191

[3] Pérrot R.et Théry P., procédures civiles d'exécution, 3re éd. 2013, dalloz, n°84

إلى حث المدين على التنفيذ الاختيارى لالتزاماته ، وهى الغاية من التسبيب، فلا تحتاج إلى ذكر الأسباب[1].

تصفية الغرامة التهديدية:

إذا تبين عدم كفاية هذا التهديد المالى لدفع المدين على التنفيذ الاختيارى ، فإنه يجوز للدائن أن يقدم طلب للقاضى المختص لتصفية هذا الغرامة وتحديد قيمتها على نحو نهائى . وتقوم خطوة التصفية على إجراء حسابى لقيمة نهائية لمبلغ نقدى يجب على المدين سداده للدائن[2].

وتؤكد المادة ١٣١-٣ من المرسوم التنفيذى رقم ٧٨٣ لسنة ٢٠١٢ على أنه " لا يجوز التنفيذ الجبرى لأى غرامة تهديدية قبل تصفيتها . والقرار الذى يأمر بغرامة لم يجرى تصفيتها يصلح لمباشرة إجراء تحفظى على مبلغ مالى يقدره القاضى المختص لتصفيته بعد ذلك".

كما تنص المادة ١٣١-٤ من المرسوم التشريعى رقم ١٨٩٥ لسنة ٢٠١١ على أنه " يجرى تصفية قيمة الغرامة المؤقتة اعتباراً من تاريخ الانذار بها وحجم الصعوبات التى تعترض تمام التنفيذ. لا يجوز تعديل سعر فائدة الغرامة القطعية أثناء تصفيتها. الغرامة المؤقتة أو القطعية يجوز إلغائها كلياً أو

---

[1] Jean-Jacques, la portée du caractère accessoire de l'astreinte, Gaz. Pal. 20 nov. 2015, n° 324 à 325, p.16

[2] Christophe Lefort, la liquidation de l'astreinte provisoire, Dalloz, 28 septembre 2017, n° 32, p.1850

جزئياً إذا ثبت أن عدم التنفيذ أو التأخير فى تنفيذ إنذار القاضى يرجع لسبب أجنبى"[1].

القاضى المختص بتصفية الغرامة التهديدية :

تطبيقا لنص المادة ١٣١-٣ من قانون التنفيذ الفرنسى الأصل العام اختصاص قاضى التنفيذ بتصفية الغرامة التهديدية ، إلا أنه يرد على هذا الأصل العام استثناءات بحيث إذا توافرت أحدها يختص قاضى آخر بهذه التصفية ، وذلك على النحو الاتى[2] :

أ. الاختصاص العام لقاضى التنفيذ :

---

[1] "Le montant de l'astreinte provisoire est liquidé en tenant compte du comportement de celui à qui l'injonction a été adressée et des difficultés qu'il a rencontrées pour l'exécuter.
Le taux de l'astreinte définitive ne peut jamais être modifié lors de sa liquidation.
L'astreinte provisoire ou définitive est supprimée en tout ou partie s'il est établi que l'inexécution ou le retard dans l'exécution de l'injonction du juge provient, en tout ou partie, d'une cause étrangère.

[2] Anne Leborgne, droit de l'exécution, mars 2016- mars 2017, dalloz, 6 juillet 2017, n° 24, p.1392

تنص المادة ١٣١-٣ من قانون التنفيذ الفرنسى صراحة على اختصاص قاضى التنفيذ بنظر طلبات تصفية الغرامة التهديدية حتى ولو كانت غرامة قطعية ". وهو قاعدة من قواعد الاختصاص النوعى المتعلقة بالنظام العام ، والتى لا يجوز للخصوم الاتفاق على مخالفة حكمها.

ومع ذلك تنص المادة ٤٩١-١ من قانون المرافعات الفرنسى المعدلة بالمرسوم التنفيذى رقم ٨٩٢ لسنة ٢٠١٧ الصادر فى ٦ مايو ٢٠١٧ على أنه " يجوز لقاضى الأمور المستعجلة أن يحكم على المدين بغرامة تهديدية وتصفيتها على نحو مؤقت ".

ب . الاستثناءات :

وهو القاضى الذى أمر بها مازال ينظر الدعوى أو إذا قرر القاضى صراحة اختصاصه بطلب التصفية".

ولا يجرى القاضى تصفية الغرامة من تلقاء نفسه، وإنما بناء على طلب يتقدم به الدائن، فلا يجوز إجراء هذه التصفية دون هذا الطلب ، ويختص قاضى التنفيذ بتصفية الغرامة وبصرف النظر عن القاضى الذى حدد الغرامة أولا شريطة أن يكون قاضى تابع لمحاكم القضاء العادى[1].

[1] Christian LAPORTE, Cass. 2e civ., 1re févr. 2018, n°17-11321, JurisData n° 2018-001020, procédures, n°4, avril 2018, p.15

ومع ذلك، يجب استبعاد اختصاص قاضى التنفيذ فى حالة ما إذا كان القاضى الذى حدد الغرامة مازال ينظر الدعوى الموضوعية ولم يصدر فيها حكماً نهائياً، أو كانت الدعوى محجوزة للحكم (قفل باب المرافعة فى الدعوى)، فالمادة ٤٩١ من قانون المرافعات الفرنسى أجازت لقاضى الأمور المستعجلة أن يحدد الغرامة ويجرى تصفيتها على أساس الظروف والملابسات المؤقتة المحيطة بالدعوى الأصلية[١].

وجدير بالذكر أن قواعد الاختصاص المشار إليها سابقاً قواعد تتعلق بالنظام العام، والتى لا يجوز الاتفاق على مخالفة أحكامها، ويجوز للقاضى أن يقضى بعدم الاختصاص من تلقاء نفسه إذا ثبت أن طلب تصفية الغرامة المقدم إليه غير مختص بنظره[٢].

وهو ما نصت عليه المادة ١٣١-٢ من المرسوم التنفيذى رقم ٨٩١ لسنة ٢٠١٧ الصادر فى ٦ مايو ٢٠١٧ ، فقررت " تطبيقا لنص المادة ١٣١-٣ من المرسوم التشريعى ، يجوز للقاضى المختص أن يثير من تلقاء نفسه عدم اختصاصه بطلب تصفية الغرامة. وإذا كان هذا القرار صادراً عن محكمة

---

[1] cass. 2e civ. 26 sept. 2013, n°12-23900, JuriData n° 2013-021143, procédures 2013, comm.332

[2] Pérrot R.et Théry P., procédures civiles d'exécution, 3re éd. 2013, dalloz, n°84

استئناف ، فإنه يجوز الطعن عليه بالاستئناف وفقا للأحكام المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية"[1].

ولا يقبل حكم قاضى التنفيذ الصادر فى طلب تصفية الغرامة التهديدية الطعن عليه تطبيقا لحكم المادة ١٣١-٤ من قانون التنفيذ الجبربشريطة أن يقتصر دور هذا القاضى على التحقق من تنفيذ الالتزام الأصلى دون تعديله ، فقد استقر قضاء محكمة النقض على بيان حدود اختصاص قاضى التنفيذ الخاص بتصفية الغرامة التهديدية بحيث لا يملك مراجعة الالتزام الأصلى المضمون بهذه الغرامة[2].

أطراف خصومة تصفية الغرامة التهديدية :

خصومة تصفية الغرامة التهديدية هى أثر لخصومة سابقة وهى خصومة الحكم بهذه الغرامة من عدمه ، لذلك أطراف خصومة التصفية هم ذات أطراف خصومة تحديد الغرامة التهديدية.

١. الأشخاص المسموح لهم بتقديم طلب الغرامة التهديدية :

---

[1] procédures juillet 2017, p.34

[2] cass. 3e civ. 10 nov. 2016, n°15-21949, JuriData n° 2016-027804, procédures, n° 1 janvier 2017, p.21, cass. 2e civ. 15 mai 2003, n°01-11909, JuriData n° 2003-018953, JCP G. 2003, IV, 2200

استقر القضاء الفرنسى على أن الغرامة التهديدية هى الإجراء الذى يعول عليه لإجبار المدين على تنفيذ التزامه ، والشخص الذى يملك تقديم طلب الغرامة التهديدية هو كل شخص طرف الالتزام الذى حدده حكم المحكمة وفقا لنص القانون.

وبالتالى ، لا يجوز للدائن أن يطلب الحكم بالغرامة التهديدية على المدين إذا ثبت أن الأخير نفذ التزامه الذى سبق وأن حدده القضاء بموجب حكم قضائى[١].

ومع ذلك ، ينحصر الحق فى طلب تصفية الغرامة التهديدية على دائن الالتزام المحدد بواسطة القاضى ، فلا يجوز لغيره من الدائنين تقديم هذا الطلب على غرار ما يحدث فى نطاق اجراءات الحجز والبيع الجبرى للمال المنفذ عليه[٢].

سلطات القاضى :

يجب أن يتحقق القاضى من عدم تنفيذ المدين لالتزاماته، فإذا كان المدين نفذ جميع التزاماته، فلا يجوز للقاضى أن يصدر حكماً بتصفية الغرامة

---

[1] Cass. 1re sept. 2016, n° 15-19524, dalloz 2016,1759

[2] Anne Leborgne, droit de l'exécution, mars 2016- mars 2017, dalloz, 6 juillet 2017, n° 24, p.1392

وتحديد قيمتها النهائية، فعدم تنفيذ المدين لالتزاماته هو الضابط المعول عليه للحكم بتصفية الغرامة من عدمه[١].

وبالتالى، يصدر القاضى حكمه بتصفية الغرامة إذا ثبت أن المدين تأخر فى تنفيذ التزاماته أو لم ينفذها، وفى جميع الأحوال يجوز للقاضى أن يلغى الغرامة كليا أو جزئياً إذا ثبت أن عدم التنفيذ أو التأخير فيه يرجع لسبب أجنبى عن المدين، وهو ما يترك أمر تقديره للقاضى المختص وفقا لظروف كل حالة على حدة ، ومثال ذلك القوة القاهرة أو فعل الغير[٢].

كما يجوز للقاضى إعادة النظر لمراجعة سعر فائدة الغرامة (سعر الفائدة المحسوب عليها قيمة الغرامة)، وهذا على خلاف سعر الفائدة الخاص بالغرامة القطعية ، فلا يجوز تعديلها نهائياً أثناء تصفية وتحديد قيمة الغرامة النهائية .

سداد الغرامة :

حكم قاضى التنفيذ الصادر بتحديد قيمة الغرامة واجب النافذ بقوة القانون (النفاذ المعجل لهذا الحكم) حتى ولو كان طريق الاستئناف مفتوحاً، وهو ما نصت عليه المادة ١٣١-٤ من المرسوم التنفيذى رقم ٧٨٣ لسنة ٢٠١٢

[1]Jean-jacques ANSAULT , note sur cass. 2e civ. 1re fév.2018, n°17-11321, Gaz.pal., 19 juin2018,n°22,p40

[2] Christian LAPORTE, Cass. 2e civ., 1re févr. 2018, n°17-11321, JurisData n° 2018-001020, procédures, n°4, avril 2018, p.15

الصادر فى ٣٠ مايو ٢٠١٢ ، فقررت أن " حكم القاضى الصادر بالغرامة التهديدية يكون مشمولاً بالنفاذ المعجل بقوة القانون".

كما يحوز هذا الحكم حجية الامر المقضى التى تحول دون تجديد ذات النزاع مرة أخرى[١] ، وإذا صدر قرار بإلغاء قرار الغرامة، فإن ذلك يؤدى إلى الغاء كامل لكافة القرارات المتعلقة بتحديد وتصفية قيمة الغرامة، وينشأ للمدين الحق فى استرداد كل ما سبق سداده[٢].

الفرع الثانى

الإجراءات التحفظية

الإجراءات التحفظية هى الإجراءات التى تهدف إلى ضمان حصول الدائن على حقه إذا كان هناك ظروف وملابسات من شأنها تهديد هذا الحق،

[1]Jean-jacques ANSAULT , note sur cass. 2e civ. 1re fév.2018, n°17-11321, Gaz.pal., 19 juin2018,n°22,p40

[2] Jean-Jacques, la portée du caractère accessoire de l'astreinte, Gaz. Pal. 20 nov. 2015, n° 324 à 325, p.16

ويختص قاضى التنفيذ بتقدير هذه الظروف والملابسات فى كل حالة على حدة، وقد نصت المادة ٥١١-١ من قانون التنفيذ الفرنسى على أنه "يجوز لكل دائن أن يطلب أذن القاضى للبدء فى الاجراءات التحفظية على أموال مدينه، ودون إخطار مسبق إذا كان الظروف والملابسات تهدد الحصول على حقه".

عدم ضرورة السند التنفيذى :

وفقا لعمومية عبارات الصياغة التشريعية للفقرة الأولى من المادة ٥١١ من قانون التنفيذ الجبرى المعدل بالقانون رقم ١٨٩٥ لسنة ٢٠١١ يجوز لكل دائن مباشرة الاجراءات التحفظية سواء كان يحوز سند تنفيذى أم لا، فالمادة ٥١١-١ من قانون التنفيذ الفرنسى تنص على أنه "يجوز لكل شخص دائن أن يطلب أذن القاضى للبدء فى الاجراءات التحفظية على أموال مدينه، ودون إخطار مسبق "[1].

وهذا على خلاف ما كان ينص عليه قانون التنفيذ الفرنسى قبل التعديل الصادر فى ٢٠١١، فقد كان الدائن الحائز للسند التنفيذى وحده دون غيره هو الشخص الذى يملك مباشرة الاجراءات التحفظية ، أما الدائن غير الحائز للسند التنفيذى لا يستطيع مباشرة هذه الاجراءات إلا بعد الحصول على أذن القاضى المختص.

[1] Chainais C., Ferrand F. et Guinchard s., procédure civile, 33e éd., 2016, Dalloz, n°975

عدم ضرورة الإخطار السابق :

لا يجب على الدائن إخطار المدين قبل مباشرة الاجراءات التحفظية، فقد قررت المادة ٥١١-١ إعفاء الدائن من واجب الإخطار المسبق للمدين، وهو ما يتفق مع فلسفة هذه الاجراءات التحفظية، والتى تقوم على مباغتة المدين بالتحفظ على أمواله، والقول بضرورة الإخطار المسبق قد يفتح الباب أمام المدين بالتصرف فى أمواله أو إخفائها إضراراً بمصالح الدائن الذى قد لا يجد ما يصلح للتنفيذ الجبرى عليه، فحسناً ما فعله المشرع الفرنسى بالنص على عدم ضرورة الاخطار السابق على البدء فى الاجراءات التحفظية[١].

عدم ضرورة الأذن القضائى السابق :

أسقطت المادة ٥١١-٢ من قانون التنفيذ ، والمعدلة بالقانون رقم ١٨٩٥ لسنة ٢٠١١ عن الحاجز ضرورة الحصول على أذن قضائى قبل مباشرة الإجراءات التحفظية فى أحوال معينة بحيث إذا توافرت إحدى هذه الحالات جاز للحاجز مباشرة هذه الاجراءات ودون الحاجة للأذن القضائى السابق ، والمنصوص عليه بالمادة ٥١١-١ من ذات القانون[٢].

---

[1] cass. 2e civ., 22 mars 2018, n°16-23601, Gaz.pal. 19 juin 2018,n°22,p.42

[2] cass. 2e civ., 7 déc 2017, n°16-15935, Gaz.pal. 19 juin 2018,n°22,p.44

فقررت المادة ٥١١-٢ أنه " لا يلزم الأذن القضائى السابق إذا كان الدائن يحوز سند تنفيذى أو حكم قضائى غير واجب النفاذ" . وهو ما يسرى حكمه فى حالة التخلف عن سداد كمبيالة مقبولة الدفع أو سند أذنى أو شيك أو أجرة مستحقة الأداء عن عقد إيجار مبانى مكتوب"[1].

وهو ذات ما نصت عليه المادة ٥١١-١ من المرسوم التنفيذى، والمعدل بالمرسوم رقم ٧٨٣ لسنة ٢٠١٢، فقررت أنه " يقدم طلب الأذن المنصوص عليه بالمادة ٥١١-١ من قانون التنفيذ وفقا للإجراءات الأمر على عريضة ، واستثناءاً للحالات المنصوص عليها بالمادة ٥١١-٢ من ذات القانون ، يعد الأذن القضائى المسبق ضرورياً".

وبناء على ذلك، وسع قانون التنفيذ الفرنسى نطاق حالات مباشرة الاجراءات التحفظية، ودون الحاجة لأذن قضائى سابق بحيث تشمل حالة السند التنفيذى و حالة الحكم القضائى غير واجب النفاذ وحالة استحقاق كمبيالة واجبة الأداء أو سند أذنى أو شيك أو أجرة عقد ايجار مبانى مكتوب.

---

[1] “Une autorisation préalable du juge n'est pas nécessaire lorsque le créancier se prévaut d'un titre exécutoire ou d'une décision de justice qui n'a pas encore force exécutoire. Il en est de même en cas de défaut de paiement d'une lettre de change acceptée, d'un billet à ordre, d'un chèque ou d'un loyer resté impayé dès lors qu'il résulte d'un contrat écrit de louage d'immeubles.

فقد ساوى المشرع الفرنسى بين السند التنفيذى والحكم القضائى غير واجب النفاذ من ناحية، وتخلف المدين عن سداد كمبيالة أو سند أذنى أو شيك أو أجرة عقد إيجار مبانى مكتوب من ناحية أخرى من حيث جواز البدء فى الاجراءات التحفظية دون الحصول على أذن قضائى مسبق بذلك[١].

وجدير بالذكر أن تخلف المدين عن الوفاء بقيمة الأوراق التجارية والمدنية المشار إليها انفاً يعادل وجود السند التنفيذى أو الحكم القضائى غير واجب النفاذ من حيث الآثار المترتبة عليه ، وهو ما يعد تيسيراً تشريعياً على الحاجز للحفاظ على حقوقه تجاه المحجوز عليه[٢].

المحكمة المختصة بمنح الأذن :

تنص المادة ٥١١-٣ من قانون التنفيذ المعدلة بالقانون رقم ١٨٩٥ لسنة ٢٠١١ على أن " يصدر الأذن عن قاضى التنفيذ. ومع ذلك يجوز لرئيس محكمة التجارة إصداره إذا طلبه الدائن قبل رفع أى دعوى بهدف التحفظ على حق يدخل المطالبة به فى اختصاص محاكم التجارة"[٣].

---

[1] Chainais C., Ferrand F. et Guinchard s., procédure civile, 33e éd., 2016, Dalloz, n°975

[2] Jean-Jacques, Astreintes et mesures conservatoires, Gaz. Pal. 20 nov. 2015, n° 324 à 325, p.15

[3] "L'autorisation est donnée par le juge de l'exécution. Toutefois, elle peut être accordée par le président du tribunal de commerce lorsque,

القاعدة العامة هى اختصاص قاضى التنفيذ بإصدار الأذن بمباشرة الاجراءات التحفظية ، وبصرف النظر عن طبيعة علاقة المديونية القائمة بين الدائن ومدينه ، ويستوى فى ذلك أن يكون الدين دين مدنى أو تجارى، وهو ما يتفق مع طبيعة المسائل التى يختص بها قاضى التنفيذ، فهذا القاضى يضطلع بمهمة الفصل فى جميع مسائل التنفيذ الجبرى، ومن بينها الاجراءات التحفظية[١].

ومع ذلك، أجازت الفقرة الثانية من المادة ٥١١-٣ الحصول على هذا الأذن من رئيس محكمة التجارة استثناءًا من القاعدة العامة التى تعقد الاختصاص لقاضى التنفيذ فى هذا الشأن، إلا أن اختصاص رئيس محكمة التجارة فى هذه الأحوال يتوقف على الشروط الاتية :

١. تقديم الطلب قبل رفع وتحريك أى نزاع.

٢. أن تدخل المطالبة بالدين فى اختصاص محاكم التجارة.

---

demandée avant tout procès, elle tend à la conservation d'une créance relevant de la compétence de la juridiction commerciale »

[1] cass., 2e civ., 1re sept. 2016, n°15-23326, RDT civ. 2017, p.484, note Cayrol n.

وبالتالى، إذا تخلف أحد هذه الشروط، فلا ينعقد الاختصاص لرئيس محكمة التجارة، وإنما يجب تطبيق حكم القاعدة العامة التى تقضى بأن قاضى التنفيذ هو المحكمة المختصة بإصدار هذا الأذن[1].

أيضا، استعمل المشرع الفرنسى عبارة يجوز (peut) وليس يجب (doit) لعقد الاختصاص لرئيس محكمة التجارة بإصدار هذا الأذن، وهو ما يعنى أنه لا يترتب ثمة مخالفة اجرائية إذا حصل الحاجز على هذا الأذن من قاضى التنفيذ فى مسألة تدخل فى اختصاص محكمة التجارة[2].

ومن ناحية أخرى، حددت المادة ٥١١-٢ من المرسوم التنفيذى المعدل بالمرسوم رقم ٧٨٣ لسنة ٢٠١٢ المحكمة المختصة محلياً، وذلك بعقد الاختصاص للقاضى الذى يقع فى دائرته موطن المدين، فقررت أن "القاضى المختص بالأذن بالإجراءات التحفظية هو القاضى التابع له موطن المدين".

وتشدد المادة ٥١١-٣ من ذات المرسوم والمعدلة بالمرسوم رقم ٧٨٣ لسنة ٢٠١٢ على عدم الاعتداد بالاتفاقات التى تخالف نص المادة ٥١١-٢ السابق الاشارة إليها، وهو ما يؤكد على تعلق قواعد الاختصاص المحلى بالنظام العام فى هذا الشأن، وذلك بقولها أن " كل اتفاق يخالف حكم المادة

---

[1] Jean-Jacques, Astreintes et mesures conservatoires, Gaz. Pal. 20 nov. 2015, n° 324 à 325, p.15

[2] cass. 2e civ., 22 mars 2018, n°16-23601, Gaz.pal. 19 juin 2018,n°22,p.42

٥١١-٣ من قانون التنفيذ و ٥١١-٢ من المرسوم يعتبر كأن لم يكن. ويجب على القاضى غير المختص أن يقضى بعدم الاختصاص من تلقاء نفسه".

فإذا تناولت المادة ٥١١-٣ من قانون التنفيذ الاختصاص النوعى بالاجراءات التحفظية، وذلك بعقد الاختصاص لقاضى التنفيذ للأذن بهذه الإجراءات، إلا أن المادة ٥١١-٢ من المرسوم التنفيذى تناولت الاختصاص المكانى لقاضى التنفيذ، وفى جميع الأحوال، ساوى المشرع الفرنسى بين قواعد الاختصاص النوعى والقيمى من حيث تعلقهما بالنظام العام، وعدم جواز الاتفاق على مخالفة أحكامها[١].

محل الاجراءات التحفظية :

خولت المادة ٥١١-٤ من المرسوم التنفيذى، والمعدلة بالمرسوم رقم ٧٨٣ لسنة ٢٠١٢ الصادر فى ٣٠ مايو ٢٠١٢ القاضى المختص رخصة تحديد الأموال محل الاجراءات التحفظية، وذلك بقولها " يحدد القاضى المبلغ النقدى ككفالة لضمان أثار الاجراء التحفظى الذى أجازه، ويحدد الأموال التى يرد عليها هذا الإجراء، وإلا كان الأذن باطلاً"[٢].

---

[1] Chainais C., Ferrand F. et Guinchard s., procédure civile, 33e éd., 2016, Dalloz, n°975, Cass. Civ. 2e, 13 oct. 2016, n° 15-13302, rev. des socétés 2017, p.206

[2] cass., 2e civ., 1re sept. 2016, n°15-23326, RDT civ. 2017, p.484, note Cayrol n.

فقد أناط المرسوم التنفيذى لقانون التنفيذ القاضى المختص بالأذن بالإجراء التحفظى رخصة تحديد الأموال التى يرد عليها الاجراءات التحفظية ضماناً لعدم تعسف الدائن أثناء اختياره لهذا المال، وهو ما يخالف أثار قاعدة الضمان العام، والتى يأتى فى مقدمتها حرية الدائن فى اختيار المال محل التنفيذ، يستوى فى ذلك العقار أو المنقول، فالدائن هو الشخص الذى يختار المال محل الحجز، بينما القاضى المختص بالأذن بالإجراءات التحفظية هو الجهة المختصة بتحديد المال محل هذه الإجراءات، هذا من ناحية أولى[1].

ومن ناحية أخرى، يحدد القاضى مبلغاً نقدياً ككفالة يقدمها الدائن صاحب المصلحة، ويستخدم هذا المبلغ النقدى كضمان لإعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل إذا قرر القاضى المختص اعتبار الاجراءات التحفظية كأن لم يكن[2].

وإذا ثبت عدم تحديد القاضى لمبلغ الكفالة أو المال محل الاجراء التحفظي، فإنه يعد الأذن الصادر بهذا الاجراء باطلاً، وهو ما أكدت عليه

---

[1] Anne Leborgne, droit de l'exécution, mars 2016– mars 2017, dalloz, 6 juillet 2017, n° 24, p.1397

[2] CA Aix–en–Provence, 29 avr. 2016, Gaz.pal. 19 juin 2018,n°22,p.42

الفقرة الأولى من المادة ٥١١-٤ من المرسوم التنفيذى، وهو بطلان من النظام العام، ولا تتوقف أثاره على تمسك المدين به[١].

اعتبار الاجراءات التحفظية كأن لم يكن :

تنص المادة ٥١١-٤ من قانون التنفيذ، والمعدلة بالقانون رقم ١٨٩٥ لسنة ٢٠١١ على أنه "تعتبر الاجراءات التحفظية كأن لم تكن إذا لم يتبع الدائن إجراءات حيازة السند التنفيذى إذا لم يكن فى حوزته، وذلك وفقا للشروط والمواعيد المنصوص عليها فى المرسوم التنفيذى لهذا القانون"[٢].

ضماناً لعدم أبدية الاجراءات التحفظية، يجب على الدائن أن يبدء فى اجراءات الحصول على السند التنفيذى لمباشرة اجراءات اقتضاء حقه فعلياً، وذلك وفقا للإجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى المرسوم التنفيذى لقانون التنفيذ، وهو ما يتفق مع فلسفة هذه الاجراءات التحفظية، والقائمة على الحفاظ على حقوقه الدائن من خلال التحفظ على أموال مدينه، فلا يتصور استمرارية

---

[1] Chainais C., Ferrand F. et Guinchard s., procédure civile, 33e éd., 2016, Dalloz, n°975, Cass. Com. 3 mai 2016, n° 14-21556, dalloz 2016, p.996

[2] “A peine de caducité de la mesure conservatoire, le créancier engage ou poursuit, dans les conditions et délais fixés par décret en Conseil d'Etat, une procédure permettant d'obtenir un titre exécutoire s'il n'en possède pas »

هذا التحفظ لوقت طويل، بل يجب على الدائن أن يبدء فى اجراءات الحصول على السند التنفيذى للبدء فى اجراءات الحجز التنفيذي[1].

وجدير بالذكر أنه لا حاجة لإعمال حكم المادة ٥١١-٤ إذا بدء الحاجز الاجراءات التحفظية بموجب سند تنفيذى، فهذا النص يتناول حالات توقيع الاجراءات التحفظية دون سند تنفيذى بأن قرر اعتبار الاجراءات التحفظية كأن لم تكن إذا لم يحصل الحاجز على السند التنفيذى وفقا للإجراءات والمواعيد التي ينص عليها المرسوم التنفيذى لقانون التنفيذ الجبرى، وهو ما حددته المادة ٥١١-٧ من المرسوم التنفيذى المعدل بالمرسوم رقم ٧٨٣ لسنة ٢٠١٢، والصادر فى ٣٠ مايو ٢٠١٢ بمدة شهر تبدء من تاريخ الانتهاء من تنفيذ الاجراء التحفظى، فقررت أنه " فى حالة مباشرة الاجراء التحفظى دون سند تنفيذى، يجب على الدائن أن يقدم إجراء أو استكمال الاجراءات اللازمة للحصول على السند التنفيذى خلال شهر تحسب من تاريخ الانتهاء من الاجراء التحفظى، وإلا اعتبر هذا الاجراء كأن لم يكن، وفى حالة رفض طلب الحصول على السند التنفيذى خلال الميعاد المحدد فى الفقرة السابقة، يجوز لقاضى

[1] cass., 2e civ., 1re sept. 2016, n°15-23326, RDT civ. 2017, p.484, note Cayrol n.

الموضوع أن يقرر مد سريان الاجراء التحفظى لمدة شهر أخري تحسب من تاريخ أمر الرفض"[١].

سقوط أذن الإجراء التحفظى :

يسقط أذن الإجراء التحفظى إذا لم ينفذه الدائن خلال ثلاثة أشهر تحسب من تاريخ صدوره، وهو ما أكدت عليه المادة ٥١١-٦ من المرسوم التنفيذى لقانون التنفيذ، والمعدلة بالمرسوم رقم ٧٨٣ لسنة ٢٠١٢، الصادر فى ٣٠ مايو ٢٠١٢، وذلك بقولها " يسقط أذن القاضى إذا لم ينفذ الإجراء التحفظى خلال ثلاثة شهور تحسب من تاريخ صدوره"[٢].

ويهدف المشرع الفرنسى من هذا النص إلى عدم تأبيد الإجراء التحفظى تجاه المدين بحيث يستخدمه الدائن كوسيلة لتهديد المدين بالتحفظ على أمواله، وذلك بالنص على عدم جواز استخدام الأذن إذا انقضت ثلاثة شهور من تاريخ صدوره[٣].

مراجعة أذن الاجراء التحفظى :

---

[1] Chainais C., Ferrand F. et Guinchard s., procédure civile, 33e éd., 2016, Dalloz, n°975

[2] cass., 2e civ., 1re sept. 2016, n°15-23326, RDT civ. 2017, p.484, note Cayrol n.

[3] Jean-Jacques, Astreintes et mesures conservatoires, Gaz. Pal. 20 nov. 2015, n° 324 à 325, p.15

أجازت المادة ٥١١-٥ من المرسوم التنفيذى المعدل بالمرسوم رقم ٧٨٣ لسنة ٢٠١٢، والصادر فى ٣٠ مايو ٢٠١٢ للقاضى المختص إعادة فحص قراره وآليات تنفيذه مصحوباً باحترام مبدأ المواجهة، فالمادة ٥١١-٥ قررت أنه " يجوز للقاضى إعادة فحص قراره وآليات تنفيذه فى ضوء مبدأ المواجهة. وفى هذه الحالة يحدد تاريخ جلسة سماع الخصوم ، ودون الاخلال بحق المدين فى تحديد تاريخ جلسة عاجلة"[1].

مباشرة الغير للاجراء التحفظى :

أجازت المادة ٥١١-٨ من المرسوم التنفيذى للغير مباشرة الاجراء التحفظى بدلا من الدائن، وهو ما يعنى أن المشرع الفرنسى وسع نطاق الأشخاص المسموح لهم بمباشرة الإجراءات التحفظية بحيث يشمل الدائن والغير شريطة أن توجد مصلحة تبرر طلب هذه الإجراءات تجاه أموال المدين، وذلك وفقا للأوضاع والشروط التى نصت عليها المادة ٥١١-٨ ، ومن ذلك التزام الدائن بإخطار الغير بصورة من الأوراق التى نصت عليها المادة ٥١١-٧ من ذات المرسوم، كصورة من السند التنفيذى، وذلك خلال ٨ أيام تحسب من تاريخ بدء الغير فى التنفيذ.

ويترتب على عدم مراعاة الاجراءات والمواعيد السابقة اعتبار الاجراء التحفظى كأن لم يكن، وهو ما أشارت إليه الفقرة الأخيرة من المادة ٥١١-٨

[1] Cass. Civ. 2e, 16 mars 2017, n° 16-11314, dalloz 2017, p.711

من المرسوم التنفيذى ، وهو جزاء تطبقه المحكمة من تلقاء نفسها ، ودون الحاجة إلى طلب المدين بذلك[1].

المبحث الثالث

[1] Cass. Civ. 2e, 23 juin 2016, n° 15-18638, dalloz 2016, 1507

الاسترداد الودى للحق محل التنفيذ

تمهيد وتقسيم :

ينظم المشرع الفرنسى آليات التنفيذ المختلفة وصولاً إلى نتيجة هامة مفاداها أن التنفيذ الجبرى يعتبر الآلية الأخير التى يجب على المنفذ إتباعها للحصول على حقه الثابت بالسند التنفيذى ، وهو ما يعنى أنه قد توجد آليات أخرى قد تؤدى لذات النتيجة، بعضها يجب على المنفذ إتباعها ، وبعضها يجوز لذات الشخص مباشرتها[1]، ومن ذلك الوفاء الاختيارى من جانب المدين، فهذا الالية من الآليات الواجب اتباعها قبل مباشرة اجراءات التنفيذ، ومن خلالها يستطيع المدين تنفيذ التزامه تجاه الدائن.

أيضا ينظم المشرع الفرنسى آلية الاسترداد الرضائى (الودى) للحق محل التنفيذ لحث أطراف العلاقة التنفيذية تجنب إجراءات التنفيذ قدر الإمكان ، وذلك بموجب حكم المادة ١٢٤-١ المضافة بالمرسوم التشريعى رقم ١٨٩٥ لسنة ٢٠١١ الصادر فى ١٩ ديسمبر ٢٠١١ ، والمواد (١٢٤-١ : ١٢٤-٧) من المرسوم التنفيذى رقم ٧٨٣ لسنة ٢٠١٢ الصادر فى ٣٠ مايو ٢٠١٢.

وبناء على ذلك تنقسم دراسة هذا المبحث إلى المطلبين الاتيين :

المطلب الأول . ماهية الاسترداد الودى

---

[1] Natalie FRICERO, droit des voies d'exécution, Gualino éditeur, 2004, p32

المطلب الثانى . إجراءات الاسترداد الودى

المطلب الأول
ماهية الاسترداد الودى

وفقا لنص المادة ١٢٤-١ من قانون التنفيذ، والمضافة بالمرسوم التشريعى رقم ١٨٩٥ لسنة ٢٠١١ الصادر فى ١٩ ديسمبر ٢٠١١، "يجوز لكل شخص طبيعى أو معنوى على نحو معتاد أو غير معتاد أن يقبض ودياً حقوقاً لمصلحة أصحابها ، وذلك وفقا للشروط والأوضاع المبينة بمرسوم مجلس الدولة"[1].

كما تنص المادة ١٢٤-١ من المرسوم التنفيذى رقم ٧٨٣ لسنة ٢٠١٢ على أنه "تسرى أحكام هذا الفصل على الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية التى تمارس بصورة معتادة أو غير معتادة ولو على نحو تبعى لعمل آخر نشاط

[1] “L'activité des personnes physiques ou morales non soumises à un statut professionnel qui, d'une manière habituelle ou occasionnelle, même à titre accessoire, procèdent au recouvrement amiable des créances pour le compte d'autrui, s'exerce dans des conditions fixées par décret en Conseil d'Etat »

الاسترداد الودى للحقوق لحساب آخرين استثناء من الإجراءات الخاصة بشئونهم المهنية أو تنظيم مهنتهم".

ينظم المشرع الفرنسى الاسترداد الودى للحق الثابت بالسند التنفيذى كوسيلة مكملة لآليات الوفاء الاختيارى من جانب المدين لهذا الحق ، إلا أن ذلك يتوقف على مبادرة من جانب الدائن المنفذ ، فهذا الطرف هو الشخص الذى يملك طلب الاسترداد الودى لحقه الثابت فى ذمة المدين المنفذ ضده ، ولذلك يعتبر أحد الفقه الفرنسى هذه الالية وسيلة مكملة للآليات المطلوبة للتوسع فى سدد وقبض قيمة الحقوق على نحو رضائى[١].

ولزيادة فعالية إجراءات الاسترداد الودى للحقوق ، لم يحصر قانون التنفيذ الفرنسى نطاق الأشخاص المسموح لهم مباشرة هذه الاجراءات فى شخص معين (محضر التنفيذ)، وإنما أجاز للشخص الطبيعى والمعنوى غير المهنى (كالشركات الخاصة) أن يمارس هذه المهمة سواء على نحو معتاد أو غير معتاد طالما أنه يقوم بتحصيل الحقوق واستيفائها لمصلحة الغير (الدائن صاحب الحق) ، وهو ما يعنى أنه قد توجد شركات تجارية تتولى تحصيل واستيفاء الحقوق لمصلحة الغير بدلا من قيام المحضر بهذه المهمة ، والذى يقوم بمهام إجرائية كثيرة فى نطاق التنفيذ الجبرى[٢].

---

[1]Roger perrot, philippethery, procedure civiles d'execution, deuxieme edition, 2005, p.61

[2] cécile Robin, procedures civiles d'exécution, 2004, p.35

وجدير بالذكر أنه يوجد فرق بين هذه الاجراءات ونظيرها الخاص بالحقوق صغيرة القيمة من عدة أوجه :

١. لم يحصر المشرع الفرنسى إجراءات الاسترداد بحقوق معينة بحيث يجوز مباشرتها أيا كانت قيمة الحق الذى يجرى التنفيذ لأجله ، أو إذا كان المنفذ ضده ملتزماً بتسليم شئ، وهذا على خلاف الإجراءات الخاصة بالحقوق صغيرة القيمة ، فقد حصرها المشرع فى الحقوق المالية التى لا تزد قيمتها عن ٤٠٠٠ يورو.

وهو ما يمكن أن نطلق عليه النطاق الواسع لإجراءات الاسترداد مقارنة بنظيرتها المتعلقة بالحقوق المالية التى لا تزد عن ٤٠٠٠ يورو.

٢. يجوز مباشرة إجراءات الاسترداد بدلا من نظيرتها المتعلقة بالحقوق صغيرة القيمة إذا زادت قيمة الحق الذى يجرى التنفيذ لأجله عن ٤٠٠٠ يورو تشجيعاً من المشرع الفرنسى لأفراد المجتمع بالسير فى هذه الإجراءات بدلا من إجراءات التنفيذ الجبرى.

٣. يجوز مباشر إجراءات الاسترداد بواسطة شخص يطلق عليه الوكيل ، وقد يكون شخص طبيعى أو شخص معنوى يباشر نشاط الاسترداد بصفة معتادة أو بصفة عرضية ، وهذا على خلاف إجراءات استرداد الحقوق صغيرة القيمة ، فالمادة ١٢٥-١ من قانون التنفيذ حصرت مباشرة هذه الاجراءات على محضر التنفيذ.

٤. تستند إجراءات الحقوق صغيرة القيمة على أساس تعاقدى أو قانونى تطبيقا لصراحة نص المادة ١٢٥-١ من قانون التنفيذ ، بينما أجاز المشرع

الفرنسى مباشرة إجراءات الاسترداد الودى أيا كان أساس الحق الذى يجرى التنفيذ لأجله ، فيجوز مباشرتها اقتضاءً لقيمة تعويض مالى ثابت بموجب حكم قضائى.

٥. تماشياً مع بساطة هذه الإجراءات ، لا يجب أن يحوز الدائن سنداً تنفيذياً للبدء فى إجراءات تحصيل حق مالى لا تزد قيمته عن ٤٠٠٠ يورو، وهو ما نصت عليه صراحة الفقرة الأولى من المادة ١٢٥-١ من قانون التنفيذ، فقد ذكرت أنه يجوز للمحضر مباشرة الاجراءات الميسرة لاسترداد الحقوق صغيرة القيمة بناء على طلب مقدم من الدائن، ودون أن يكون مصحوباً بسند تنفيذى[1] ، وهذا على خلاف إجراءات الاسترداد الودى ، فلم يجيز المشرع الفرنسى مباشرتها دون وجود سند تنفيذى.

٦. لا تبدء إجراءات الاسترداد الودى إلا بعد ابرام اتفاق كتابى بين الدائن والوكيل المكلف بمباشرة هذه الاجراءات ، وهو ما نصت عليه صراحة الفقرة الأولى من المادة ١٢٤-٣ من المرسوم التنفيذى رقم ٧٨٣ لسنة ٢٠١٢ ، وهذا على خلاف إجراءات الحقوق صغيرة القيمة ، والتى تتوقف على تقديم الدائن طلب لمحضر التنفيذ المختص.

٧. يجب الانتهاء من إجراءات الحقوق صغيرة القيمة خلال شهر يحسب من تاريخ إرسال المحضر لخطاب مسجل بعلم الوصول للمدين تطبيقا لنص

[1] procédur simplifié de recouvrement des créances inférieures à 4000, n° 2016-12 qu 10 juin 2016, https://www.anil.org/documentation -experte/analyses-juridiques

الفقرة الثالثة من المادة ١٢٥-١ من قانون التنفيذ الجبرى ، بينما لم يحدد المشرع الفرنسى ميعاداً يجب الانتهاء خلاله من اجراءات الاسترداد بين الوكيل والمدين.

٨. يلتزم الدائن وحده دون غيره بمصروفات اجراءات الحقوق صغيرة القيمة ، وهو ما ينطبق على إجراءات الاسترداد ، فالدائن هو الطرف الذى يبادر إلى هذه الإجراءات بنوعيها الاثنين ، لذلك يتحمل مصاريف السير فيهما.

التنظيم القانونى للتحصيل الودى للحقوق :

يتعين التمييز بين الفترة السابقة على التعديل التشريعى لقانون التنفيذ الصادر بالمرسوم التشريعى رقم ١٨٩٥ لسنة ٢٠١١ الصادر فى ١٩ ديسمبر ٢٠١١ ، والفترة اللاحقة على هذا التعديل ، وذلك على النحو الآتى :

أولا . المرحلة السابقة على صدور المرسوم التشريعى رقم ١٨٩٥ لسنة ٢٠١١ :

تبنى قانون التنفيذ آلية الاسترداد الودى للحقوق موسعاً من نطاق الأشخاص المسموح لهم بمباشرة إجراءات هذا الاسترداد ، وذلك بموجب المادة ٣٢ من القانون رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٩١، والصادر فى ٩ يولية ١٩٩١ محيلاً للمرسوم التنفيذى تنظيم الجهات المعنية بهذا الاسترداد .

خلال ٥ سنوات من تاريخ صدور هذا القانون ، صدر المرسوم التنفيذى رقم ١١٢٢ لسنة ١٩٩٦ فى ١٨ ديسمبر ١٩٩٦ محدداً الأشخاص الجائز لهم

مباشرة مهمة الاسترداد الودى للحقوق لمصلحة الغير[1]، وهذا على خلاف الوضع السائد قبل صدور هذا التعديل التشريعى ، فقد كان المحضر يهيمن على مباشرة اجراءات الاسترداد ، ولا يشاركه فى ذلك أحد .

وهو ما كان يطلق عليه الفقه الفرنسى الاختصاص الحصرى للمحضر لمباشرة هذه الاجراءات ، إلا أنه بصدور المرسوم التنفيذى لعام ١٩٩٦ ، يجوز لكل شخص طبيعى أو معنوى أن يقبض ودياً الحقوق لمصلحة الغير[2].

ثانيا . المرحلة اللاحقة على صدور المرسوم التشريعى رقم ١٨٩٥ لسنة ٢٠١١ :

عالج المرسوم التشريعى رقم ١٨٩٥ لسنة ٢٠١١ الاسترداد الودى بموجب نص المادة ١٢٤-١ محيلاً للمرسوم التنفيذى رقم ٧٨٣ لسنة ٢٠١٢ تنظيم الخطوات الإجرائية المتبعة لسير هذا الإجراء ، وذلك بموجب المواد ١٢٤-١ إلى ١٢٤-٧.

المطلب الثانى

[1]Roger perrot, philippethery, op. cit. p.62, cécile Robin, procedures civiles d'exécution, 2004, p.36

[2] Michel véron et Benoît nicod, voiesd'exécution et procédures de distribution, 6 édition, 2004, p.44

إجراءات الاسترداد الودى

أولا . أتفاق الاسترداد :

يفترض أى اجراء للاسترداد الودى للحقوق وجود اتفاق كتابى سابق بين الدائن وشخص آخر يدعى الوكيل، فلا يجوز مباشرة هذه الاجراءات دون وجود هذا الاتفاق أو إذا كان هذا الاتفاق غير مكتوب تفاديا للصعوبات التى قد تحدث فى المستقبل.

وهو ما نصت عليه صراحة الفقرة الأولى من المادة ١٢٤-٣ من المرسوم التنفيذى رقم ٧٨٣ لسنة ٢٠١٢ ، فقررت أن " لا يجوز للشخص المكلف أن يباشر إجراءات الاسترداد الودى إلا بعد ابرام اتفاق كتابى مع الدائن بموجبه يملك المكلف سلطة تلقى الحقوق لمصلحة الدائن"[1].

ووفقا لهذا الاتفاق ، يخول الدائن الوكيل الحق فى استلام مال أو حق لمصلحته سواء بمقابل نقدى أو بدون مقابل نقدى ، ويقتصر دور الوكيل على واقعة الاستلام دون التفاوض مع المدين على مسألة أخرى ، كالاتفاق على منح المدين أجل للتنفيذ.

ويجب أن يتضمن هذا الاتفاق البيانات التى عددتها الفقرة الثانية من المادة ١٢٤-٣ من المرسوم التنفيذى رقم ٧٨٣ لسنة ٢٠١٢ ، وهى :

---

[1] La personne chargée du recouvrement amiable ne peut procéder à celui-ci qu'après avoir conclu une convention écrite avec le créancier dans laquelle il lui est donné pouvoir de recevoir pour son compte

١. أساس وقيمة المبالغ المالية مصحوباً بإيضاح دقيق لكافة عناصر الحق المراد استلامه من المدين(أصل الدين والفوائد وغيرها).

٢. شروط وآليات الضمان الثابت لمصلحة الدائن تجاه المدين ، وذلك لتغطية المسئولية المدنية للشخص المكلف بالاسترداد.

٣. شروط تحديد الأجر الذى يلتزم به الدائن تجاه الوكيل، فالدائن يجب أن يعلم بوضوح المقابل النقدى الذى سيلتزم به تجاه الوكيل نظيره تدخل الأخير لمباشرة اجراءات الاسترداد.

٤. شروط نقل الأموال وسدادها لحساب الدائن[1].

---

[1] « La personne chargée du recouvrement amiable ne peut procéder à celui-ci qu'après avoir conclu une convention écrite avec le créancier dans laquelle il lui est donné pouvoir de recevoir pour son compte. Cette convention précise notamment : 1° Le fondement et le montant des sommes dues, avec l'indication distincte des différents éléments de la ou des créances à recouvrer sur le débiteur ; 2° Les conditions et les modalités de la garantie donnée au créancier contre les conséquences pécuniaires de la responsabilité civile encourue en raison de l'activité de recouvrement des créances ; 3° Les conditions de détermination de la rémunération à la charge du créancier ;

4° Les conditions de reversement des fonds encaissés pour le compte du créancier”

ووفقا لرأى أحد الفقه الفرنسى ، لا يوجد ما يمنع اتفاق الأطراف على تحديد شروط أخرى أكثر تيسيراً ، وخاصة إذا كانت الأموال محل الاسترداد كبيرة مالياً[1].

الإجراءات :

يمر الاسترداد الودى للحقوق بثلاثة إجراءات متتالية ، هى إخطار المدين بإعلان أو أكثر بالبدء فى سير الاجراءات ثم تحصيل الحق ثم الإجراءات المتبعة فى حالة عدم التحصيل[2]، وذلك على النحو الاتى :

١. اخطار المدين بالبدء فى الاجراءات :

يوجه الشخص المكلف بالاسترداد هذا الإعلان للمدين ، وقد يعقبه إرسال ذات الإعلان مرة أخرى أو أكثر، وهو ما تشدد عليه الفقرة الأولى من المادة ١٢٤-٤ من المرسوم التنفيذى رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٣ الصادر فى ٣٠ يناير ٢٠١٣ ، فذكرت أن " يرسل الشخص المكلف بالاسترداد الودى خطاباً للمدين متضمناً البيانات الاتية :".

وقد عددت الفقرة الثانية من المادة ١٢٤-٤ من المرسوم التنفيذى رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٣ البيانات التى يجب أن يتضمنها هذا الخطاب ، وهى :

---

[1] Michel véron et Benoît nicod, voiesd'exécution et procédures de distribution, 6 édition, 2004, p.44

[2] Roger perrot, philippethery, op. cit. p.64

١. هوية الشخص المكلف بالاسترداد مصحوباً ببيان الاسم (إذا كان شخص طبيعى). أو الاسم التجارى (إذا كان شخص معنوى)، وبيان العنوان أو الموطن التجارى.

ويهدف هذا البيان إلى تجنب وقوع المدين فى خطأ تحديد الشخص المكلف بالاسترداد إذا كان يريد توجيه خطاب مسجل بعلم الوصول لهذا الشخص متضمنا اتجاه نيته إلى السداد الودى للدين بدلا من مباشرة اجراءات التنفيذ الجبرى.

٢. هوية الدائن مصحوباً باسمه وعنوانه (إذا كان شخص طبيعى)، واسمه وعنوانه التجارى (إذا كان شخص معنوى).

٣. الأساس القانونى للمبلغ محل المطالبة وقيمته وعناصره المختلفة (أصل الدين ، والفوائد والمصاريف الأخرى)، وذلك لبيان المطلوب من المدين على نحو دقيق.

ويجب استبعاد المصاريف التى يتحملها الدائن من هذا المبلغ تطبيقا لحكم الفقرة الثالثة من المادة ١١١-٨ من المرسوم التشريعى لقانون التنفيذ.

٤. بند سداد المدين لمبلغ الدين وطرق السداد .

٥. البيانات المنصوص عليها فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١١١-٨ من المرسوم التشريعى لقانون التنفيذ.

٢. تحصيل (قبض) الحق :

يجب على المكلف بالاسترداد أن يخطر الدائن بأن المدين سلمه الحق سواء بصورة كاملة أو بصورة جزئية مالم يكن الحق مترتباً عن تنفيذ اتفاق

تقسيط يعرفه الدائن مسبقاً ، وهو ما أشارت إليه صراحة الفقرة الأولى من المادة ١٢٤-٥ من المرسوم التنفيذى رقم ٧٨٣ لسنة ٢٠١٢.

إذا استلم الوكيل مبلغ نقدى من المدين ، فإنه يجب عليه أن يسلمه للدائن خلال شهر يحسب من تاريخ القبض الفعلى لهذا المبلغ ، وهو ما نصت عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة ١٢٤-٦ من المرسوم التنفيذى رقم ٧٨٣ لسنة ٢٠١٢.

ومع ذلك أجاز قانون التنفيذ الفرنسى الاتفاق على غير ذلك ، فالدائن ووكيله قد يتفقا على آليات أخرى لقبض الحق من المدين، ومثال ذلك الاتفاق على إيداع الأموال الحساب البنكى الخاص بالدائن[١].

ووفقا لحكم الفقرة الثانية من المادة ١٢٤-٥ من المرسوم التنفيذى رقم ٧٨٣ لسنة ٢٠١٢ " مالم ينص القانون على غير ذلك ، يجب على المكلف أن يحيط الدائن علماً بأى اقتراح من المدين للوفاء بالتزامه عبر وسائل أخرى غير الوفاء الفورى للمبلغ النقدى المطالب به"[٢].

كما يلتزم الوكيل المكلف بالاسترداد بإخطار الدائن بتمام الاجراءات ، وهو التزام عام يقع على عاتق الوكيل فى جميع الأحوال يستوى فى ذلك الاسترداد الكامل للحق ، أو الاسترداد الجزئى لذات الحق.

---

[1]Roger perrot, philippethery, op. cit. p.65

[2]Sauf stipulation contraire, elle le tient également informé de toute proposition du débiteur tendant à s'acquitter de son obligation par un autre moyen que le paiement immédiat de la somme réclamée

أيضا، التزام الوكيل بالإخطار يشمل حالة الاقتراح المقدم من المدين للوفاء بالتزامه من خلال وسيلة أخرى غير السداد الحال للمبلغ المراد استرداده ، وهو ما يبرره أن الدائن هو الشخص الوحيد الذى يملك الموافقة على هذا الاقتراح من عدمه ، إلا أن ما سبق لا يمنع اتفاق الدائن والوكيل على تفويض الأخير بالموافقة أو الرفض لمثل هذه الاقتراحات التى يتقدمها بها المدين بدلا من السداد الحال للحق محل الاسترداد.

٣. عدم الوفاء وأثاره :

إذا رفض المدين الوفاء الطوعى للوكيل، أو إذا كان واضحاً أنه لا حاجة لتوجيه خطاب استعجال للمدين ، فإنه اجراءات الاسترداد الودى ستقف ، ويترتب على ذلك أن دور الشخص المكلف بالاسترداد سيقف ، ولا يمارس تجاه المدين أى وسائل تهديدية أو أى اجراء من اجراءات التنفيذ الجبرى ، كالحجز على منقولات المدين تأسيساً على اختصاص المحضر بهذه الاجراءات، ولا يشاركه فى ذلك الشخص المكلف بالاسترداد[١].

وتعد مخالفة ما سبق تجاوزاً للسلطات التى يقصرها قانون التنفيذ الجبرى على المحضر ، وضماناً لعدم وقوع مثل هذه المخالفات ، يجب على الوكيل الامتناع عن مباشرة اجراءات التنفيذ الجبرى حال توقف اجراءات الاسترداد.

[1]Michel véron et Benoît nicod, voies d’exécution et procédures de distribution, 6 édition, 2004, p.44

وتطبيقا لذلك، قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه لا يجوز للأشخاص المكلفين بالاسترداد التدخل لرفع أو متابعة الدعاوى التى تهدف للاسترداد القضائى للحقوق لصالح الغير[1].

وبالنسبة للدائن، لم يعد يملك أى صلاحيات أخرى سوى التقدم لقاضى التنفيذ لاستيفاء الاجراءات اللازمة للحصول على السند التنفيذى الذى يسمح لمحضر التنفيذ بالبدء فى اجراءات التنفيذ الجبرى على أموال المدين.

مصاريف التحصيل الودى للحقوق :

يلتزم الدائن بمصاريف الاسترداد الودى للحقوق فى حالة مباشرته دون سند تنفيذى ، فالدائن هو الطرف الذى يبادر إلى إجراءات الاسترداد الودى ، لذلك يتحمل هذه المصاريف. ومع ذلك ، فقد يلتزم المدين بهذه المصاريف استثناءاً إذا كان العادات السائدة تقضى بذلك.

ومنعاً لإغفال الاطراف لهذه المصاريف ، يجوز للدائن الاتفاق مع الوكيل على إيراد بند فى هذا الاتفاق يحدد فيه هذه المصاريف ، ويجب إحاطة المدين علماً بهذه المصروفات من خلال الإعلان المرسل إليه من الوكيل تشجيعاً من المشرع الفرنسى للمدين للمشاركة فى هذه الاجراءات[2].

مسئولية المكلف بالاسترداد :

---

[1]Cass. 1re civ. 21 janvier 2003, Bull. Civ., I n 17, dalloz 2003

[2]Roger perrot, philippethery, op. cit. p.66

تطبيقا لحكم الفقرة الأولى من المادة ١٢٤-٧ من المرسوم التنفيذى رقم ٧٨٣ لسنة ٢٠١٢ ، يعاقب بالغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الخامسة من المادة ١٣١-١٣ من قانون العقوبات الشخص المكلف بالاسترداد المنصوص عليه فى المادة ١٢٤-١ من هذا المرسوم التنفيذى فى الأحوال الاتية :

١. إذا لم ينفذ الالتزامات المنصوص عليها فى المادة ١٢٤-٢ من ذات المرسوم التنفيذى

٢. إذا اغفل أحد البيانات المنصوص عليها فى المادة ١٢٤-٤ من ذات المرسوم ، وهى بيانات الخطاب الموجه للمدين.

وقد حددت الفقرة الخامسة من المادة ١٣١-١٣ من قانون العقوبات الفرنسى عقوبة الغرامة التى لا تزيد عن ١٥٠٠ يورو ، وتصل إلى ٣٠٠٠ يورو فى حالة العود مالم يقرر القانون أن ما قام به المكلف يشكل جريمة وليست مخالفة[1].

[1] 5° 1 500 euros au plus pour les contraventions de la 5e classe, montant qui peut être porté à 3 000 euros en cas de récidive lorsque le règlement le prévoit, hors les cas où la loi prévoit que la récidive de la contravention constitue un délit.

المبحث الرابع
الاجراءات الميسرة لاسترداد الحقوق صغيرة القيمة

تمهيد وتقسيم :

تبنى المشرع الفرنسى اجراءات تنفيذ ميسرة مقارنة بغيرها من الاجراءات اقتضاءً للحقوق المالية التى لا تزيد قيمتها عن ٤٠٠٠ يورو[١] ، ويطلق الفقه الفرنسى على هذه الإجراءات مصطلح إجراءات التنفيذ غير القضائية ، ويقصد بها مجموعة الاجراءات التى حددها قانون التنفيذ لضمان حصول الحاجز على حقه ، ودون تدخل مباشر من القضاء ، فقاضى التنفيذ لا يتدخل فى هذه الاجراءات حتى نهايتها ، وهذا على خلاف الاجراءات الأخرى التى لا يتصور مباشرتها دون تدخل هذا القاضى سواء لتسييرها أو لتذليل عقباتها أو لإنهائها .[٢]

---

[1] Ludovic Lauvergnat , justice du XXIe siècle et voies d'exécution, Gaz. Pal. 31 janvier 2017, n°5, p87

[2] Rémy Libchaber, Un titre exécutoire nouveau pour les créances de fiable montant, revue des contrats, septembre 2016, p.458

تنقسم خطة دراسة هذا البحث إلى مطلبين على النحو الاتى :

المطلب الأول . ماهية الإجراءات الميسرة لاقتضاء الحقوق صغيرة القيمة

المطلب الثانى . سير الإجراءات الميسرة لاقتضاء الحقوق صغيرة القيمة

المطلب الأول
ماهية الإجراءات الميسرة لاقتضاء الحقوق صغيرة القيمة

تمهيد وتقسيم:

نظم قانون التنفيذ الجبرى إجراءات خاصة فى الفصل الخامس من الباب الثانى لاقتضاء الحقوق صغيرة القيمة ، وأطلق عليها الاجراءات الميسرة لاقتضاء الحقوق صغيرة القيمة، وذلك بالمادة ١٢٥-١ المعدلة بالمرسوم التشريعى رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٦ ، والصادر فى ١٠ فبراير ٢٠١٦، ولائحته التنفيذية (المادة ١٢٥-١ حتى المادة ١٢٥-٦) المعدلة بالمرسوم التنفيذى رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٦ الصادر فى ٩ مارس ٢٠١٦[1].

[1] Dorol S. et Di Cesare A., procédur simplifié de recouvrement des petites créances, présentation et réflexions, Revue Lamy du droit civil, 2006, n° 137, p.36

وقد ورد النص التشريعى على هذه الاجراءات بعنوان "الاجراءات الميسرة لاستيفاء الحقوق صغيرة القيمة " والتى دخلت حيز التنفيذ منذ الأول من أكتوبر ٢٠١٦ ، وذلك بموجب المادة ١٢٥-١ من قانون التنفيذ الجبرىالجبرى [١].

وهو ما يقتضى بيان هذا التنظيم القانونى والضوابط التشريعية الواجب احترامها ضماناً لتحقيق الغاية من مباشرة هذه الإجراءات ، والقائمة على تحصيل الحقوق المالية صغيرة القيمة دون عناء أو مشقة ، وهو ما سيكون محلاً للدراسة فى المطلب الأول من هذا المبحث ، بينما نخصص المطلب الثانى لتوضيح موقف الفقه الفرنسى من هذه الإجراءات ، علاوة على بيان موقف القضاء الفرنسى من ذات الإجراءات.

الفرع الأول . المقصود بالإجراءات الميسرة

الفرع الثانى . موقف الفقه والقضاء الفرنسى

الفرع الأول
المقصود بالإجراءات الميسرة

[1] Bléry C., procédure simplifié de recouvrement des petites créances , et une procédure de plus, Gaz. Pal. 31 mai 2016, n° 265b6, p.15

أولا . التنظيم القانونى لهذه الإجراءات:

ينظم قانون التنفيذ الفرنسى إجراءات التحصيل غير القضائى للحقوق صغيرة القيمة بموجب نوعين من القواعد القانونية. ورد النوع الأول من التنظيم القانونى فى الجزء الخاص بالتشريع ، وكان ذلك بموجب المادة ١٢٥-١ المضافة بموجب المرسوم التشريعى رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٦ الصادر فى ١٠ فبراير ٢٠١٦ ، بينما ورد النوع الثانى من هذا التنظيم القانونى فى الجزء الخاص باللوائح الصادرة عن السلطة التنفيذية ، وكان ذلك بموجب المواد ١٢٥-١ إلى ١٢٥-٨ المعدلة بالمرسوم التنفيذى رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٦ الصادر فى ٩ مارس ٢٠١٦[١].

١. حكم المادة ١٢٥-١ المضافة بالمرسوم التشريعى رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٦ :

[١] يقسم المشرع الفرنسى قانون التنفيذ إلى قسمين، ويسمى القسم الأول القسم التشريعى، والقسم الثانى القسم اللائحى، ويكمن الفرق بينهم أن البرلمان الفرنسى يختص بإصدار القسم الأول بينما تختص السلطة التنفيذية بإصدار القسم الثانى.

وجدير بالذكر أنه لا يوجد تعارض بين القسم التشريعى والقسم اللائحى، فعادة ما يتبنى القسم الأول الخطوط العريضة للمسألة القانونية ويترك للقسم اللائحى وضع التفاصيل الخاصة بذات المسألة، وهو ما يمكن تسميته بأن القسم اللائحى يكمل القسم التشريعى.

أسند الدستور الفرنسى للسلطة التنفيذية مهمة إصدار نوعين من المراسيم القانونية، النوع الأول يسمى المرسوم التشريعى ordonnance، والنوع الثانى المرسوم التنفيذى décret، وتتجلى مظاهر الاختلاف بينهما أن السلطة التنفيذية تتدخل فى الشق التشريعى بموجب أداة المرسوم التشريعى، بينما تتدخل فى الشق اللائحى بموجب أداة المرسوم التنفيذى.

تنص المادة ١٢٥-١ على أنه "يجوز للمحضر مباشرة الاجراءات الميسرة لاسترداد الحقوق صغيرة القيمة بناء على طلب الدائن ، وذلك بمناسبة دين ناشئ عن التزام تعاقدى أو عن التزام ذات طابع قانونى ، ولا تزيد قيمته عن المبلغ المحدد بواسطة مرسوم مجلس الدولة ، ويجب الانتهاء من هذا الإجراء خلال شهر يحسب من تاريخ إرسال المحضر لخطاب مسجل بعلم الوصول للمدين بطلب مساهمته فى هذا الإجراء. واتفاق المدين الثابت بواسطة المحضر يوقف التقادم ، ويعد الاتفاق المبرم بين الدائن والمدين بواسطة المحضر بخصوص المبلغ وآليات سداده سنداً تنفيذياً دون الحاجة لإجراءات أخرى ، ويلتزم الدائن وحده دون غيره بمصروفات اتباع هذا الاجراء الميسر أيا كانت طبيعتها ، ويحدد مرسوم مجلس الدولة الاليات المتبعة لتطبيق هذا النص ."[١]

[1] Une procédure simplifiée de recouvrement des petites créances peut être mise en œuvre par un huissier de justice à la demande du créancier pour le paiement d'une créance ayant une cause contractuelle ou résultant d'une obligation de caractère statutaire et inférieure à un montant défini par décret en Conseil d'Etat. Cette procédure se déroule dans un délai d'un mois à compter de l'envoi par l'huissier d'une lettre recommandée avec demande d'avis de réception invitant le débiteur à participer à cette procédure. L'accord du débiteur, constaté par l'huissier de justice, suspend la prescription. L'huissier de justice qui a reçu l'accord du créancier et

٢. حكم المواد ١٢٥-١ : ١٢٥-٨ المعدلة بالمرسوم التنفيذى رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٦:

تنص المادة ١٢٥-١ من المرسوم التنفيذى لقانون التنفيذى الفرنسى ، على أنه "يجوز لمحضر محكمة الاستئناف التابع لها موطن المدين أو محل إقامته البدء فى الاجراءات الميسرة لاسترداد الحقوق صغيرة القيمة المنصوص عليها فى المادة ١٢٥-١ من قانون التنفيذ إذا كانت قيمة الحق وفوائده لا تزيد عن ٤٠٠٠ يورو"[١].

---

du débiteur sur le montant et les modalités du paiement délivre, sans autre formalité, un titre exécutoire. Les frais de toute nature qu'occasionne la procédure sont à la charge exclusive du créancier. Un décret en Conseil d'Etat fixe les modalités d'application du présent article, notamment les règles de prévention des conflits d'intérêts lors de la délivrance par l'huissier de justice d'un titre exécutoire

[1] La procédure simplifiée de recouvrement des petites créances prévue à l'article L. 125-1 peut-être mise en œuvre par un huissier de justice du ressort de la cour d'appel où le débiteur a son domicile ou sa résidence. Le montant de la créance en principal et intérêts ne doit pas excéder 4 000 euros.

ووفقا لنص المادة ١٢٥-٢ من ذات المرسوم "A بموجب الخطاب المسجل بعلم الوصول، والمرسل من المحضر لدعوة المدين للمشاركة فى الاجراءات الميسرة للاسترداد يجب مراعاة البيانات الاتية :

١. أسم وعنوان المحضر المباشر للإجراءات.

٢. أسم الدائن أو أسم شركة الدائن ، وعنوانه أو عنوان الشركة.

٣. أساس وقيمة المبلغ الأساسى والفوائد محدداً العناصر المختلفة للدين.

B. ويرتب هذا الخطاب أثاره المنصوص عليها فى المواد ١١١-٢ و ١١١-٣ من هذا القانون والمواد ١٢٤٤-٤ و ٢٢٣٨ من القانون المدنى. وللمرسل إليه هذا الخطاب حق قبول أو رفض هذه الاجراءات الميسرة.

C. يجب أن يشير هذا الخطاب إلى ما يلى:

١. إذا كان المرسل إليه يقبل المشاركة فى الاجراء الميسر للاسترداد ، فيجب عليه أن يبدى موافقته على ذلك خلال شهر يحسب من تاريخ إرسال الخطاب ، يستوى فى ذلك إرسال موافقته عبر البريد أو عبر الطريق الالكترونى لصيغة الموافقة.

٢. إذا كان المرسل إليه يرفض المشاركة فى هذا الاجراء ، فيجب عليه أن يظهر هذا الرفض من خلال تسليم صيغة الرفض السابق إرساله أو إرسالها بأى طريق أخر.

٣. عدم الرد خلال ميعاد شهر يفسر على أنه رفض ضمنى للاجراء الميسر.

٤. وفى حالة الرفض الصريح أو الضمنى ، للحاجز أن يقدم طلب للقاضى للحصول على سند تنفيذى.

Dالخطاب والأوراق المرفقة به يجب تحريرها وفقا للنماذج المحددة بقرار وزير العدل"[1].

[1] «Art. R. 125-2.-I.-La lettre recommandée avec demande d'avis de réception par laquelle l'huissier de justice invite le débiteur à participer à la procédure simplifiée de recouvrement mentionne :

«1° Le nom et l'adresse de l'huissier de justice mandaté pour mener la procédure ;

« 2° Le nom ou la dénomination sociale du créancier, son adresse ou son siège social ;

« 3° Le fondement et le montant de la somme due en principal et intérêts, en distinguant les différents éléments de la dette.

« II.-Cette lettre reproduit les dispositions des articles L. 111-2 et L. 111-3 du présent code et des articles 1244-4 et 2238 du code civil. Elle rappelle à son destinataire qu'il peut accepter ou refuser cette procédure.

« III.-La lettre indique que :

« 1° Si son destinataire accepte de participer à la procédure simplifiée de recouvrement, il lui appartient de manifester cet accord dans un délai d'un mois à compter de l'envoi de la lettre, soit contre émargement, le cas échéant par toute personne spécialement

وتقرر المادة ١٢٥-٣ من المرسوم التنفيذى أنه يجب على المحضر " أن يتأكد . وفقا للحالة المعروضة عليه . موافقة أو رفض المرسل إليه الخطاب للمشاركة فى الإجراءات الميسرة للاسترداد "[١].

ووفقا لنص المادة ١٢٥-٤ من ذات المرسوم " إذا قرر المرسل إليه قبول المشاركة فى الاجراءات الميسرة للاسترداد ، فإنه يجوز للمحضر الاقتراح على المرسل إليه اتفاق على المبلغ وآليات السداد "[١].

---

mandatée, soit par l'envoi, par courrier postal ou par voie électronique d'un formulaire d'acceptation ;

« 2° Si son destinataire refuse de participer à la procédure, il peut manifester ce refus par la remise ou l'envoi d'un formulaire de refus ou par tout autre moyen ;

« 3° L'absence de réponse dans le délai d'un mois vaut refus implicite ;

« 4° Qu'en cas de refus exprès ou implicite, le créancier pourra saisir le juge afin d'obtenir un titre exécutoire.

« IV.-La lettre et les formulaires qui l'accompagnent sont rédigés conformément à des modèles définis par arrêté du garde des sceaux, ministre de la justice.

[1] « Art. R. 125-3.-L'huissier de justice constate, selon le cas, l'accord ou le refus du destinataire de la lettre pour participer à la procédure simplifiée de recouvrement"

وتنص المادة ١٢٥-٥ من ذات المرسوم على أن " ينتهى إجراء الاسترداد إذا ثبت للمحضر ذلك كتابة التى يجوز أن تكون على دعامة إلكترونية ، وذلك فى الأحوال الاتية :

١. إذا رفض المرسل إليه المشاركة بموجب خطاب وفقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٢٥-٢,

٢. إذا انتهت مدة شهر من تاريخ إرسال المحضر الخطاب للمدين لدعوته للمشاركة فى هذا الإجراء دون إبرام اتفاق على قيمة الدين وآليات سداده.

٣. إذا رفض المدين صراحة خلال الميعاد المحدد فى الفقرة السابقة الاتفاق على قيمة المبلغ أو آليات السداد المقترحة.

٤. إلغاء الاتفاق خلال ذات المدة والخاصة بقيمة المبلغ وآليات سداده ".[٢]

---

[1] « Art. R. 125-4.-Lorsque le destinataire de la lettre accepte de participer à la procédure simplifiée de recouvrement, l'huissier de justice lui propose un accord sur le montant et les modalités du paiement.

[2] « Art. R. 125-5.-La procédure simplifiée de recouvrement prend fin lorsque l'huissier de justice constate, par un écrit qui peut être établi sur support électronique :

« 1° Le refus de participer à la procédure simplifiée de recouvrement,

ووفقا لنص المادة ١٢٥-٦ من ذات المرسوم التنفيذى " فى ضوء الاتفاق المنصوص عليه فى الفقرة الرابعة من المادة ١٢٥-٥ يسلم المحضر الدائن سند تنفيذى مراعياً الشروط والأوضاع التى تضمن إنهاء الاتفاق السابق إبرامه. ويسلم للمدين صورة من هذا السند التنفيذى دون مصاريف "[١].

---

par le destinataire de la lettre, dans les conditions prévues au 2° du III de l'article R. 125-2 ;

« 2° L'expiration du délai d'un mois, à compter de l'envoi par l'huissier de justice de la lettre invitant le débiteur à participer à la procédure, sans qu'un accord soit établi sur le montant et les modalités de paiement ;

« 3° Le refus exprès donné par le débiteur, dans le même délai, sur le montant ou les modalités de paiement proposés ;

« 4° La conclusion d'un accord, dans le même délai, portant sur le montant et les modalités du paiement.

[1] « Art. R. 125-6.-Au vu de l'accord mentionné au 4° de l'article R. 125-5, l'huissier de justice délivre au créancier mandant un titre exécutoire qui récapitule les diligences effectuées en vue de la conclusion de cet accord. Une copie en est remise sans frais au débiteur.

وتطبيقا لحكم المادة ١٢٥-٧ "بداية من تاريخ إرسال المحضر خطاب للمدين لدعوته للمشاركة فى الاجراءات الميسرة ، لا ينتج أى سداد للدين آثاره إلا بعد أن يتحقق المحضر من نتيجة الإجراءات التى يباشرها "[١]

ووفقا لنص المادة ١٢٥-٨ من ذات المرسوم التنفيذى " لا يجوز للمحضر الذى حرر السند التنفيذى أن يباشر إجراءات التنفيذ الجبرى اللازمة لتحصيل الحق الذى يثبته هذا السند "[٢].

ثانيا . ضوابط مباشرة هذه الإجراءات :

تطبيقا لنص المادة ١٢٥-١ من قانون التنفيذ ، والمادة ١٢٥-١ من المرسوم التنفيذى ، لا يجوز اتباع الاجراءات الميسرة لاسترداد الحقوق صغيرة القيمة إلا إذا توافرت الضوابط الاتية :

١. إذا كان الحق ناشئ عن عقد (عقد توريد خدمات ، عقد تأمين ، عقد ايجار طويل المدة ، وغيرها من العقود) أو إذا كان الحق ناشئ نص القانون[١]، وهو ما أشارت إليه صراحة المادة ١٢٥-١ من قانون التنفيذ.

---

[1] « Art. R. 125-7.-A compter de l'envoi au débiteur de la lettre l'invitant à participer à la procédure simplifiée de recouvrement, aucun paiement ne peut avoir lieu avant que l'huissier de justice n'ait constaté l'issue de la procédure.

[2] « Art. R. 125-8.-L'huissier ayant établi le titre exécutoire ne peut être chargé de la mise à exécution forcée du recouvrement de la créance qui en fait l'objet. »

أ. المصدر الأول . العقد أيا كانت طبيعة هذا العقد ، يستوى فى ذلك العقود الملزمة لجانبين أو العقود الملزمة لجانب واحد ، كما يستوى فى ذلك العقد الرضائى أو العقد الشكلى.

ب . المصدر الثانى . القانون ، إذا كان مصدر الحق نص القانون ، فإنه يجوز مباشرة الإجراءات الميسرة.

وبالتالى ، لا يجوز مباشرة هذه الإجراءات إذا كان مصدر الحق الفعل الضار أو الفعل النافع ، وهى الحالات التى يتدخل فيها القضاء لتحديد التعويض المستحق للدائن بموجب حكم قضائى ، وبعبارة أخرى ينحصر نطاق مباشرة الإجراءات الميسرة على الحقوق التى ترجع لاتفاق الأطراف أو لنص القانون ، فلا تمتد لتشمل الحقوق التى ترجع لحكم القضاء[٢].

كما لا يجوز مباشرة هذه الإجراءات إذا كان الالتزام التزاماً طبيعياً ، وليس التزاماً قانونياً ، والالتزام الطبيعى هو كل التزام يفتقد عنصر المسئولية بحيث لا يجوز تحريك دعوى قضائية للمطالبة بتنفيذ هذا الالتزام إذا امتنع المدين عن التنفيذ الطوعى .

---

[1] Ludovic Lauvergnat , la procédure simplifiée de recouvrement des petites créances de l'article 1244-4 du code civil , vers une exécution participative?, dalloz, 24 septembre 2015, n°32, p. 1861

[2] cabinet d'avocat, la procédure de recouvrement simplifiée des petites créances, actualité juridiques 11/07/2017, https://www.dabin-avocats.fr/articles/ procedure-simplifiee-de...

٢. لا تزيد قيمة الحق عن ٤٠٠٠ يورو :

تتوقف مباشرة الإجراءات الميسرة على الحقوق المالية التى لا تزيد قيمتها عن ٤٠٠٠ يورو، وهو ما أشارت إليه صراحة المادة ١٢٥-١ من المرسوم التنفيذى لقانون التنفيذى الفرنسى ، وبالتالى لا يجوز مباشرة هذه الإجراءات إذا زادت قيمة الحق عن ٤٠٠٠ يورو حتى ولو اتفق الخصوم على ذلك تطبيقا لطابع النظام العام لقواعد التنفيذ الجبرى ، والتى لا تسمح الاتفاق على مخالفة أحكامها[١].

ويشمل الحق المالى أصل الحق وفوائده ، فإذا زاد مجموع أصل الحق والفوائد عن الحد الأقصى المحدد قانوناً بقيمة ٤٠٠٠ يورو ، فلا يجوز مباشرة هذه الإجراءات الميسرة ، وإن جاز مباشرة إجراءات التنفيذ الأخرى.

وهو ذات ما نصت عليه المادة ١٢٤٤-٤ من القانون المدنى الفرنسى ، فالحقوق الجائز تحصيلها وفقا لهذه الاجراءات هى الحقوق المالية التى تقل قيمتها الإجمالية أو تعادل ٤٠٠٠ يورو (شاملة الفوائد) ، ويجب أن يرجع أساس هذا الحق إلى أساس تعاقدى (عقد بيع أو عقد إيجار.....)، أو ينشأ عن التزام ذات طابع قانونى[٢].

---

[1] Ludovic Lauvergnat , la procédure simplifiée de recouvrement des petites créances de l'article 1244-4 du code civil , op. cit. p. 1860

[2] Ludovic Lauvergnat , la procédure simplifiée de recouvrement des petites créances de l'article 1244-4 du code civil , op. cit. p. 1860

أيضا ، لا يجوز مباشرة هذه الإجراءات الميسرة إذا كان موضوعها حق غير مالى ، أى لم يكن موضوعها مبلغاً من النقود ، فالحقوق التى تقبل طبيعتها هذه الإجراءات هى كل حق مالى يقبل تقويمه بالنقود.

جدير بالذكر أنه إذا كانت قيمة الحق المالى لا تزيد عن ٤٠٠٠ يورو وتستند إلى حكم قضائى ، فلا يجوز مباشرة هذه الإجراءات الميسرة لعدم توافر الضابط الأول الخاص بالأصل التعاقدى أو القانونى للحق المالى موضوع هذه الاجراءات[1].

الفرع الثانى
موقف الفقه والقضاء الفرنسى

تمهيد وتقسيم :

إزاء أهمية هذه الإجراءات الميسرة لاقتضاء الحقوق صغيرة القيمة ، تباينت أراء الفقه الفرنسى حول مدى تأييد هذه الإجراءات من عدمه هذا من ناحية أولى ، علاوة على بيان موقف القضاء الفرنسى الداعم لهذه الإجراءات تحقيقاً لغايته الجوهرية القائمة على عدم الحجز على أموال المدين وبيعها جبرياً إلا رفض الاشتراك فى هذه الإجراءات الميسرة اقتضاءاً لحق مالى لا تزد قيمته عن ٤٠٠٠ يورو.

[1] Ibid. p. 1861

الغصن الأول . موقف الفقه الفرنسى
الغصن الثانى . موقف القضاء الفرنسى

الغصن الأول
موقف الفقه الفرنسى

تباينت أراء الفقه الفرنسى حول مدى تأييد هذه الإجراءات من عدمه ، فالبعض يرى تناسب هذه الإجراءات مع قيمة الحق الذى يجرى التنفيذ من أجله مستندة إلى العديد من المبررات والأسانيد ، والبعض الآخر يرى أنه على الرغم من بساطة هذه الإجراءات ، إلا أنها إجراءات غير مجدية ، فلم تحقق النتائج المرجوة منها ، وذلك على النحو الاتى :

الاتجاه الأول . عدم تأييد هذه الإجراءات :

يرى جانب قليل من الفقه الفرنسى عدم ضرورة هذه الإجراءات للنص عليها فى قانون التنفيذ الفرنسى بموجب نصوص خاصة وردت فى الجزء التشريعى المشار إليه بالمادة ١٢٥-١ ، والجزء اللائحى المشار إليه بالمواد ١٢٥-١ حتى ١٢٥-٨ بالمرسوم التنفيذى الصادر فى ٩ مارس ٢٠١٦ ،

وإنما يكفى إعمال القواعد العامة للتنفيذ الجبرى لاقتضاء الحقوق صغيرة القيمة شأنها فى ذلك شأن أى حق مالى تزيد قيمته عن ٤٠٠٠ يورو[١].

علاوة على ذلك ، لماذا يقتصر نطاق هذه الإجراءات على الحقوق التى مصدرها الاتفاق والقانون ، بينما لا يشمل الحقوق التى مصدرها القضاء ، وهى الحقوق التى تثبت بموجب حكم قضائى[٢].

وما يعضد ذلك أنه يجوز للمدين رفض المشاركة فى سير هذه الإجراءات ، وهو ما ينزل بحكم المادة ١٢٥-١ من قانون التنفيذ الجبرى من مرتبة القواعد المتعلقة بالنظام العام إلى مرتبة القواعد التى يجوز الاتفاق على مخالفة حكمها ، وهو ما لا يتفق مع فلسفة هذا التنظيم القانونى القائمة على حصول الدائن على حقه المالى دون الحاجة إلى إجراءات تنفيذ أكثر تعقيداً.

فإذا كان الدائن يملك زمام المبادرة لمباشرة هذه الإجراءات الميسرة ، إلا أن المدين يملك رفض الاشتراك فى هذه الإجراءات ، بل تذهب الفقرة الثانية من المادة ١٢٥-٥ من المرسوم التنفيذى إلى أنه إذا انتهت مدة شهر من تاريخ إرسال المحضر الخطاب للمدين لدعوته للمشاركة فى هذا الإجراء دون

---

[1] fiches pratiques, recouvrement amiable de créances, les régles à connaitre, https://www.inc-conso.fr/content/le-recouvrement-amiable-des-creances

[2] Ibid.

إبرام اتفاق على قيمة الدين وآليات سداده ، فإنه يجب تفسير ذلك بأنه رفض ضمنى من المدين لهذه الاجراءات[1].

بل ذهبت الفقرة الرابعة من المادة ١٢٥-٥ من المرسوم التنفيذى إلى أنه يجوز للأطراف إلغاء الاتفاق الخاصة بقيمة المبلغ وآليات سداده خلال مدة الشهر التالية على توجيه المحضر خطاب إلى المدين.

الاتجاه الثانى . تأييد هذه الإجراءات :

يؤيد جانب كبير من الفقه الفرنسى هذه الإجراءات الميسرة ، وخاصة إذا كانت قيمة الحق المالى لا تزد عن ٤٠٠٠ يورو تشجيعاً من المشرع الفرنسى لأفراد المجتمع إلى إتباع إجراءات تنفيذ أكثر مرونة من إجراءات التنفيذ الأخرى التى تبدء بإجراءات الحجز على أموال المدين مروراً بالإجراءات الخاصة بالبيع الجبرى ، وانتهاءاً بإجراءات توزيع حصيلة البيع الجبرى على جمهور الحاجزين[2].

وهو ما يتفق مع مصلحة الدائن ومصلحة المدين فى ذات الوقت ، فمصلحة الدائن تتحقق بناء على إجراءات غير معقدة ، وخاصة إذا كانت قيمة الحق صغيرة نسبياً مما يجب معه تبنى اليات التنفيذ الملائمة لهذه الحقوق ، هذا من ناحية أولى[3].

---

[1] Ibid.

[2] Rémy Libchaber, Un titre exécutoire nouveau pour les créances de fiable montant, revue des contrats, septembre 2016, p.459

[3] Ibid.

ومن ناحية أخرى ، لا داع إلى مباشرة إجراءات التنفيذ الجبرى بالحجز على أموال المدين وبيعها فى مزاد علنى إذا كانت قيمة الدين لا تزيد عن ٤٠٠٠ يورو، وهو ما يتفق مع مصلحة المدين[١].

كما تتميز هذه الإجراءات بالطابع غير الملزم ، فإنها تبدء بمبادرة من جانب الدائن ، وتنتهى بموافقة من جانب المدين ، ويضطلع المحضر بتنفيذ هذه الإجراءات وصولا إلى حصول الدائن على حقه الثابت فى ذمة المدين ، وهو ذات ما أخذ به المشرع الفرنسى فى مرحلة البيع الجبرى للعقار المحجوز عليه ، فقد أجاز قانون التنفيذ الجبرى للمدين التقدم بطلب إلى قاضى التنفيذ لبيع عقاره بيعاً ودياً بعيداً عن البيع الجبرى عبر مزاد علنى ، وذلك كله على الرغم من مباشرة الدائن لإجراءات الحجز العقارى [٢].

وتتميز هذه الاجراءات بأنها اجراءات ودية (غير قضائى) ، أى أنه يجرى مباشرة هذه الإجراءات دون الحاجة لقرار محكمة ، ومن خلال المحضر بناء على طلب مقدم من الدائن ، ولذلك يعتبر الفقه الفرنسى هذه الاجراءات إجراءات غير معقدة[٣].

---

[1] Dorol S. et Di Cesare A., procédur simplifié de recouvrement des petites créances, présentation et réflexions, op.cit., n° 137, p.36

[2] Ibid.

[3] Bléry C., procédure simplifié de recouvrement des petites créances , et une procédure de plus, op.cit., p.15

كما أنها تنتهى خلال ٣٠ يوماً تحسب من تاريخ تقديم الطلب للمحضر ، ويجوز مباشرة هذا الاجراء عبر الموقع الالكترونى للمحكمة التابع لها المحضر ، علاوة على جواز تقديم هذا الاجراء ورقياً للمحضر.

ويقوم المحضر بتوجيه دعوة للمدين للمشاركة فى هذه الاجراءات المبسطة ، وذلك بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول ، ويجوز التفاوض والاتفاق مع المدين خلال شهر يحسب من تاريخ إرسال الخطاب السابق إليه[١].

كما أن هذه الاجراءات غير مكلفة مادياً ، فقد حدد المرسوم التنفيذى الرسوم اللازمة لاقتضاء وتحصيل الحقوق صغيرة القيمة ، فذكر أنه يجرى تحصيل ١٠ يورو فى حالة عدم نجاح الاجراء فى تحصيل الحق ، و ٤٠ يورو فى حالة نجاح الاجراء[٢].

الغصن الثانى
موقف القضاء الفرنسى

[1] Ludovic Lauvergnat , la procédure simplifiée de recouvrement des petites créances, un succès annoncé ? op.cit. p30

[2] Ibid.

يؤيد قضاء محكمة النقض الفرنسية سريان هذه الاجراءات لتحصيل الحقوق صغيرة القيمة تأسيساً على تلاقى الطبيعة الميسرة لهذه الاجراءات مع القيمة المالية الصغيرة لهذه الحقوق ، وهو ما ظهر جلياً فى حكمها الصادر بجلسة ٢٩ يونيه ١٩٦٦ ، فقد قضت الدائرة الثانية المدنية بأنه " تطبيقاً لحكم المادة ١١ من قانون ٤ يوليه ١٩٥٧ يسرى الإجراء الخاص بتحصيل الحقوق صغيرة القيمة على طلبات سداد المبالغ النقدية التى تنهض على سبب تعاقدى وذلك فى الأحوال التى لا تزيد قيمة الحق عن ٣٠٠٠ فرنك فرنسى "[١].

وهو ذات ما أخذت به الدائرة التجارية لذات المحكمة ، فقضت بأنه "لا يعيب حكم محكمة الاستئناف المطعون عليه الذى قرر بأنه يجب على الدائن مقدم طلب استرداد الحقوق المالية التجارية المنصوص عليها فى المرسوم التنفيذى الصادر فى ٢٥ أغسطس ١٩٣٧ أن يراعى الاجراءات الميسرة لاسترداد الحقوق صغيرة القيمة "[٢].

وجدير بالذكر أن محكمة النقض الفرنسية اعتادت على تبنى ذات المبادئ القانونية التى تدعم النظام الإجرائى الميسرة لتحصيل الحقوق صغيرة القيمة نظراً للتناسب التشريعى بين طبيعة الاجراءات والقيمة المادية للحق الذى يجرى التنفيذ لأجله.

---

[1] Cass. 2e civ. 29 juin 1966, www.legifrance.fr

[2] Cass. Com, 25 octobre 1965, www.legifrance.fr

المطلب الثانى
سير الإجراءات الميسرة لاقتضاء الحقوق صغيرة القيمة

تمهيد وتقسيم :

يحدد المرسوم التنفيذى لقانون التنفيذ الجبرى رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٦ الخطوات المتبعة لسير هذه الإجراءات الميسرة ، ومن ذلك عدم حاجة الدائن إلى سند تنفيذى يثبت حق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء ، ثم يجرى اختيار المحضر ، واقتراح الإجراء على المدين.

ويتوقف السير فى هذه الإجراءات على القبول الصريح من جانب المدين للاشتراك فى هذه الإجراءات ، علاوة على بيان الآثار المترتبة على السير فى هذه الإجراءات ، والمصاريف الواجب سدادها نظير اتباع هذه الإجراءات.

الفرع الأول . عدم ضرورة السند التنفيذى

الفرع الثانى . خطوات سير الإجراءات الميسرة

الفرع الأول
عدم ضرورة السند التنفيذى

يمكن تقسيم الإجراءات الميسرة لاقتضاء الحقوق صغيرة القيمة من حيث ضرورة وجود سند تنفيذى من عدمه إلى مرحلتين ، المرحلة الأولى وهى

المرحلة السابقة على رفض المدين الاشتراك والتعاون فى هذه الإجراءات الميسرة ، والمرحلة الثانية وهى المرحلة اللاحقة على هذا الرفض ، وذلك على النحو الاتى :

أولا . المرحلة السابقة على رفض المدين :

تماشياً مع بساطة هذه الإجراءات ، لا يجب أن يحوز الدائن سنداً تنفيذياً للبدء فى إجراءات تحصيل حق مالى لا تزد قيمته عن ٤٠٠٠ يورو، وهو ما نصت عليه صراحة الفقرة الأولى من المادة ١٢٥-١ من قانون التنفيذ، فقد ذكرت أنه يجوز للمحضر مباشرة الاجراءات الميسرة لاسترداد الحقوق صغيرة القيمة بناء على طلب مقدم من الدائن، ودون أن يكون مصحوباً بسند تنفيذى[1].

وهذا على خلاف القاعدة العامة المتعلقة بإجراءات التنفيذ، والتى تشترط وجود السند التنفيذى للبدء فى مباشرة هذه الإجراءات بحيث يحظر على المحضر قبول طلب التنفيذ الذى لا يدعمه سنداً تنفيذياً ، وبالتالى لا يلزم حصول الدائن على سند تنفيذى للبدء فى مباشرة الاجراءات الميسرة لاقتضاء الحقوق صغيرة القيمة ، فالسند التنفيذى ليس ضرورياً فى نطاق هذه الاجراءات تأسيساً على أن الحاجز لم يباشر إجراءات الحجز والبيع الجبرى للقول بضرورة حيازته لسند تنفيذى.

[1] procédur simplifié de recouvrement des créances inférieures à 4000, n° 2016-12 qu 10 juin 2016, https://www.anil.org/documentation-experte/analyses-juridiques

ووفقا لرأى أحد الفقه الفرنسى، لا تتناسب قيمة الحق الذى لا يزيد عن ٤٠٠٠ يورو مع ضرورة حيازة الدائن سند تنفيذى وما يتبع هذا السند من اجراءات لا حاجة لها فى نطاق الإجراءات الميسرة لتحصيل الحقوق صغيرة القيمة[١].

وقد ذكرت الأعمال التحضيرية لهذا التنظيم القانونى أنه " ليس من العدل التزام الدائن بإجراءات قضائية يعقبها إجراءات تنفيذ تتسم بالطول والتعقيد والمصاريف ، وما يتبع ذلك من ضرورة وجود سند تنفيذى فى كل حالة يثبت فيها أن قيمة الحق قليلة نسبياً"[٢].

ثانيا . المرحلة اللاحقة على رفض المدين :

كما سبق الذكر أن المدين حراً لقبول أو رفض المشاركة والتعاون فى هذه الإجراءات الميسرة بحيث إذا رفض الاشتراك، فإنه يجب على المحضر أن يسلم الدائن سند تنفيذى للبدء فى إجراءات الحجز والبيع الجبرى لأحد أموال

---

[1] fiches pratiques, recouvrement amiable de créances, les régles à connaitre,https://www.inc-conso.fr/content/le-recouvrementamiable-des-creances

[2] Ludovic Lauvergnat , la procédure simplifiée de recouvrement des petites créances de l'article 1244-4 du code civil , op. cit. p. 1860

المدين ، وهو ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة ١٢٥-١ من قانون التنفيذ[١].

ويأخذ السند التنفيذى صورة الاتفاق المبرم بين الدائن والمدين متضمناً قيمة الحق الذى يجرى التنفيذ لأجله، والذى تم تحريره بمعرفة المحضر ، ودون الحاجة لإجراءات أخرى كما ذكرت الفقرة الرابعة من المادة ١٢٥-١ من قانون التنفيذ الفرنسى ، وهو ذات ما يشدد عليه نص المادة ١٢٥-٦ من المرسوم التنفيذى ، فأوضحت أنه " فى ضوء الاتفاق المنصوص عليه فى الفقرة الرابعة من المادة ١٢٥-٥ يسلم المحضر الدائن سند تنفيذى مراعيا الشروط والأوضاع التى تضمن إنهاء الاتفاق السابق إبرامه. ويسلم للمدين صورة من هذا السند التنفيذى دون مصاريف"[٢].

وقد أشارت الفقرة الخامسة من المادة ١١١-٣ من قانون التنفيذ الفرنسى صراحة إلى هذا السند التنفيذى المسلم إلى الدائن بواسطة المحضر بعنوان " السند التنفيذى المسلم عبر المحضر فى حالة عدم سداد شيك أو فى حالة

---

[١] كان المرسوم التنفيذى قبل التعديل الصادر فى ٩ مارس ٢٠١٦ ينص على أنه إذا رفض المدين المشاركة فى هذه الاجراءات الميسرة ، فإنه يجب على الدائن الرجوع للقاضى المختص للحصول على سند تنفيذى للبدء فى اجراءات التنفيذ الجبرى على أموال المدين اقتضاء للحقوق التى لا تزيد عن ٤٠٠٠ يورو (المادة ١٢٥-٢/C من المرسوم التنفيذى)

[2] Bléry C., procédure simplifié de recouvrement des petites créances , et une procédure de plus, op.cit., p.15

الاتفاق بين الدائن والمدين فى ضوء الضوابط والشروط المنصوص عليها فى المادة ١٢٥-١ من قانون التنفيذ".

الفرع الثانى
خطوات سير الإجراءات الميسرة

تمهيد وتقسيم :

تمر الإجراءات الميسرة لاقتضاء الحقوق المالية التى لا تزد قيمتها عن ٤٠٠٠ يورو بمرحلتين أساسيتين ، المرحلة الأولى وهى مرحلة اختيار المحضر المباشر لهذه الاجراءات بناء على الطلب المقدم من الدائن ، والمرحلة الثانية وهى مرحلة موافقة المدين على السير فى هذه الإجراءات من عدمه.

وهو ما يستتبع بيان الآثار المترتبة على مباشرة هذه الإجراءات ، والتى تختلف تبعاً لتباين موقف المدين ، فالآثار المترتبة على موافقته على المشاركة

فى هذه الاجراءات ليست هى الآثار الناجمة عن رفض المشاركة سواء كان رفضاً صريحاً أم رفضاً ضمنياً.

وبناء على ذلك ، تنقسم دراسة هذا الفرع إلى الغصون الاتية :

الغصن الأول . اختيار المحضر

الغصن الثانى . دور المدين

الغصن الثالث . آثار مباشرة الاجراءات الميسرة

الغصن الأول
اختيار المحضر

اختصاص المحضر بإجراءات التنفيذ:

محضر التنفيذ وحده دون غيره الشخص الذى حدده قانون التنفيذ الفرنسى لمباشرة إجراءات التنفيذ الجبرى أيا كانت طبيعة هذه الإجراءات يستوى فى ذلك الإجراءات السابقة على الحجز على أموال المدين أو الإجراءات

اللاحقة على البيع الجبرى لهذه الأموال ، وهو ما يمكن تسميته بالاختصاص الحصرى أو الاستئثارى للمحضر بمباشرة اجراءات التنفيذ[1].

وهو ما جاء به قانون التنفيذ الفرنسى المعدل بالمرسوم التشريعى رقم ١٨٩٥ لسنة ٢٠١١، والصادر فى ١٩ ديسمبر ٢٠١١ (المادة ١٢٢-١) محضر التنفيذ، فذكر أن " المحضر المكلف بالتنفيذ هو الشخص الوحيد الذى يصلح لمباشرة إجراءات التنفيذ و الحجوز التحفظية. ويجوز للمحضر طلب معاونة السلطة العامة فى جميع الأحوال ما لم يثبت أن الإجراء المطلوب مخالف للقانون أو أن تكاليف التنفيذ تتجاوز على نحو واضح قيمة الحق الذى يجرى التنفيذ لأجله مالم يرفض المدين الوفاء بهذا الحق"[2].

وتطبيقا لحكم المادة ١٢٢-١ من المرسوم التنفيذى لقانون التنفيذ رقم ٧٨٣ لسنة ٢٠١٢، والصادر فى ٣٠ مايو ٢٠١٢، إذا انتهى محضر التنفيذ

---

[1] cabinet d'avocat, la procédure de recouvrement simplifiée des petites créances, actualité juridiques 11/07/2017, https://www.dabin-avocats.fr/articles/procedure-simplifiee-de...

[2] Seuls peuvent procéder à l'exécution forcée et aux saisies conservatoires les huissiers de justice chargés de l'exécution.

Ils sont tenus de prêter leur ministère ou leur concours sauf lorsque la mesure requise leur paraît revêtir un caractère illicite ou si le montant des frais paraît manifestement susceptible de dépasser le montant de la créance réclamée, à moins que cette dernière résulte d'une condamnation symbolique que le débiteur refuserait d'exécuter.

إلى عدم طلب معاونة السلطة العامة تطبيقا لنص المادة ١٢٢-١ من قانون التنفيذ، فإنه يجوز له أن يعرض الأمر على قاضى التنفيذ أولاً إذا رأى ضرورة لذلك[١].

ويعد محضر التنفيذ مسئولاً عن تسيير إجراءات التنفيذ، ويجوز للمحضر أن يطلب من قاضى التنفيذ أو النائب العام منحه التراخيص أو التدابير اللازمة لمباشرة اجراءات التنفيذ، وذلك فى الأحوال التى يحددها القانون، وهو ما نصت عليه صراحة المادة ١٢٢-٢ من قانون التنفيذ المعدلة بالمرسوم التشريعى رقم ١٨٩٥ لسنة ٢٠١١[٢].

وهو ما أخذ به المشرع الفرنسى فى نطاق الإجراءات الميسرة، فالدائن يقدم الطلب للمحضر التابع لمحكمة الاستئناف التى يقع فى دائرتها موطن المدين أو محل اقامته، وهو ما نصت عليه صراحة المادة ١٢٥-١ من المرسوم التنفيذى رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٦ بقولها "يجوز لمحضر محكمة

---

[1] L'huissier de justice qui envisage de refuser de prêter son ministère ou son concours en vertu de l'article L. 122-1 peut, s'il l'estime nécessaire, en référer préalablement au juge de l'exécution.

[2] L'huissier de justice chargé de l'exécution a la responsabilité de la conduite des opérations d'exécution. Il est habilité, lorsque la loi l'exige, à demander au juge de l'exécution ou au ministère public de donner les autorisations ou de prescrire les mesures nécessaires.

الاستئناف التابع لها موطن المدين أو محل إقامته البدء فى الاجراءات الميسرة لاسترداد الحقوق.

وهو ما يتفق مع حكم القواعد العامة للاختصاص المحلى ، والتى تؤكد على انعقاد الاختصاص بنظر الدعوى للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه ، وإذا تعددت المحاكم التى يجوز الرجوع للمحضر التابع لها ، جاز للدائن اختيار أحدها لتقديم طلب السير فى الإجراءات، وهو ما أشارت إليه صراحة المادة ١٢٥-١ من قانون التنفيذ الجبرى[1].

علاوة على ما سبق، تبدء هذه الإجراءات بطلب يقدم للمحضر، وتنتهى بتسليم الدائن حقه المالى أو سند تنفيذى من خلال المحضر أيضا، كما يتلقى المحضر رد المدين سواء كان بالقبول أو الرفض، سواء كان هذا الرد عبر دعامة ورقية أو دعامة إلكترونية من خلال الموقع الالكترونى للمحكمة التابع لها المحضر.

جواز استخدام الموقع الالكترونى للمحكمة التابع لها المحضر :

أجازت المادة ١٢٥-٢/c من المرسوم التنفيذى للمدين أن يرسل موافقته الكترونياً على الاشتراك فى الإجراءات الميسرة ، وهو ذات ما أكدت عليه المادة ١٢٥-٥ من ذات المرسوم فى حالة رفضه الاشتراك فى هذه الإجراءات

[1] Ludovic Lauvergnat , la procédure simplifiée de recouvrement des petites créances de l'article 1244-4 du code civil , op. cit. p. 1862

، فذكرت أنه " ينتهى إجراء الاسترداد إذا ثبت للمحضر ذلك كتابة ، والتى يجوز أن تكون على دعامة إلكترونية "[١].

ووفقا لحكم محكمة النقض الصادر فى ٣ يونيه ٢٠١٦، يجوز استخدام الطريق الالكترونى لمباشرة الاجراءات الميسرة لتحصيل الحقوق صغيرة القيمة من خلال تبادل كافة الأوراق بين المحضر والأطراف من خلال الموقع الالكترونى التالى : www.petitescreances.fr ou credicys.fr[٢]

ويجرى ما سبق تحت إشراف ومسئولية الغرفة الوطنية للمحضرين ، والتى تضمن وجود الوسائل والضمانات التى تساعد فى تحديد هوية الأطراف عبر الطريق الالكترونى ، والمستندات والأوراق التى يتم تبادلها بين المحضر والأطراف وضمان حمايتها وسريتها عبر الطريق الالكترونى، علاوة على ضمان الغرفة لحفظ كافة المبادلات التى تقع ووضع الالية التى تضمن تحديد طريق إرسال الطلب من الدائن للمحضر وتاريخ الرد عليه من المدين[٣].

ويستطيع المحضر الدخول على هذا النظام الالكترونى من خلال استخدام شبكة انترنت خاصة ومحمية ضد اعتداء الغير، ومن خلال أيضا خدمات الاتصال الالكترونى المحمية ضد اعتداء الغير، ويستطيع المحضر

---

[1] Ludovic Lauvergnat , justice du XXIe siècle et voies d'exécution, op.cit., p87

[2] Cass. 2e civ. 3 juin 2016, www.courdecassation.fr

[3] Ludovic Lauvergnat , justice du XXIe siècle et voies d'exécution, op.cit., p87

الدخول على الموقع الالكترونى من خلال شهادة مصدق عليها من هيئة تكنولوجيا المعلومات ، بينما يستطيع الأطراف الدخول على الموقع الالكترونى من خلال شهادة موثقة من ذات الهيئة[١].

ويجب على الدائن أن يحدد قيمة حقه الثابت فى ذمة المدين ، وأن يقدم للمحضر الأدلة والأوراق المؤكدة لطبيعة هذا الحق ، وخاصة طبيعته التعاقدية ، وكون هذا الحق حال الأداء ومؤكد لا يقبل المنازعة فيه من جانب المدين، وإذا استقبل المحضر الطلب والأوراق والمستندات المؤكد لصحة وجود الحق ، فإنه يبدأ فى التحقق من الحق من حيث كونه مؤكد الوجود وحال الأداء ، وأنه يحمل الطابع التعاقدى وأنه لم يتجاوز ٤٠٠٠ يورو[٢].

قرار وزير العدل الفرنسى :

تنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذى رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٦ على أنه يجب على وزير العدل أن "يحدد الآليات الفنية والضمانات المتعلقة بالاتصال الالكترونى القابلة لاستخدامه بواسطة المحضر لنفاذ الاجراءات الميسرة لتحصيل الحقوق صغيرة القيمة ، وذلك فى إطار النظام الخاص

---

[١] جدير بالذكر أنه لا يوجد ثمة اختلاف بين التوثيق والتصديق على الشهادات الممنوحة للمحضر والاطراف للدخول على الموقع الالكترونى لخدمات المحضرين سوى التمييز بين نوعى الشهادتين.

[2] Ludovic Lauvergnat , justice du XXIe siècle et voies d’exécution, op.cit., p87

بمعالجة وحفظ ونقل المعلومات تحت إشراف ومسئولية الغرفة الوطنية للمحضرين"[1].

وتطبيقا لذلك ، أصدر وزير العدل الفرنسى قرارين ، فقد صدر القرار الأول فى ٣ يونيه ٢٠١٦ ، والخاص بتحديد نموذج الخطاب المرسل من المحضر للمدين ، والإجراءات الشكلية الأخرى فى نطاق الاجراءات الميسرة لاسترداد الحقوق صغيرة القيمة . أما القرار الثانى ، فقد صدر فى ٣ يونيه ٢٠١٦ ، والخاص بجواز استخدام الاليات الالكترونية فى نطاق الإجراءات الميسرة لاسترداد الحقوق صغيرة القيمة .

١. القرار الخاص بنماذج الخطابات :

وفقا للقرار الأول الخاص بنماذج الخطابات المرسل من المحضر للمدين ، فقد أشار قرار وزير العدل إلى نوعين من هذه النماذج بحيث يسرى النوع الأول خلال الفترة من الأول من يونية إلى نهاية سبتمبر لعام ٢٠١٦ ، والتى

[1] Un arrêté du garde des sceaux, ministre de la justice, précise les modalités techniques et les garanties relatives au mode de communication électronique susceptible d'être utilisé par les huissiers de justice pour la mise en œuvre de la procédure simplifiée de recouvrement des petites créances, dans le cadre d'un système de traitement, de conservation et de transmission de l'information placé sous la responsabilité de la chambre nationale des huissiers de justice.

يطبق عليها نص المادة ١٢٤٤-٤ من القانون المدنى الفرنسى (المادة الثانية من قرار وزير العدل) ، بينما يسرى النوع الثانى اعتباراً من الاول من أكتوبر لعام ٢٠١٦ ، والتى يطبق عليها نص المادة ١٢٥-١ من قانون التنفيذ الفرنسى (المادة الثالثة من قرار وزير العدل)[١] .

٢. القرار الخاص باستخدام الاليات الالكترونية :

ووفقا لنص المادة الأولى من هذا القرار ، تطبق الأحكام الواردة فى هذا القرار على الاتصالات الالكترونية والمبادلات الالكترونية للأوراق بين المحضر والأطراف ، وذلك فى نطاق الإجراءات الميسرة لاسترداد الحقوق صغيرة القيمة.

وتجرى هذه الاتصالات والمبادلات الالكترونية عبر الموقع الالكترونى www.petitescreances.com ، وذلك تحت إشراف ومسئولية الغرفة الوطنية للمحضرين من حيث ضرورة مراعاة الاشتراطات القانونية والفنية اللازمة لسلامة وأمن المبادلات الالكترونية وتمام إرسال واستلام الرسائل الالكترونية (المادة الثانية من قرار وزير العدل).

ويجب توقيع المحضر على الصيغة التنفيذية المسلمة للدائن عبر الطريق الالكترونى مصحوبة بشهادة تصديق الكترونى تؤكد صحتها من الناحية القانونية ، وهو ما أكدت عليه المادة الرابعة من قرار وزير العدل.

---

[١] جدير بالذكر أنه لا يوجد ثمة تفرقة بين صياغة نص المادة ١٢٤٤-٤ من القانون المدنى الفرنسى ، ونص المادة ١٢٥-١ من قانون التنفيذ الفرنسى ، فصياغة النصين متطابقة ، إلا أن الفارق يتجلى فى تحديد وقت سريان النص القانونى على النحو المبين فى المتن

ووفقا لنص المادة التاسعة من قرار وزير العدل ، يعتبر الاستخدام الأول من الاطراف لهذا النظام الالكترونى رضاء منهم على استخدام الطريق الالكترونى لإتمام الإجراءات الميسرة حتى نهايتها.

الغصن الثانى

دور المدين

إرسال خطاب مسجل بعلم الوصول :

يرسل المحضر للمدين خطاباً مسجلاً بعلم الوصول للمدين (قرار وزير العدل الصادر فى ٣ يونيه ٢٠١٦ ، حدد نموذج لهذا الخطاب فى نطاق الاجراءات المبسطة والميسرة لتحصيل الحقوق صغيرة القيمة)[1].

ويلتزم المحضر بإرسال هذا الخطاب متضمناً دعوة للمدين للمشاركة فى المفاوضات على سداد الحق الثابت فى ذمته تجاه الدائن ، وآليات هذا السداد ، ودون إلزام المدين بأى شئ ، فقد أكدت المادة ١٢٥-١ من قانون التنفيذ

[1] Ludovic Lauvergnat , la procédure simplifiée de recouvrement des petites créances de l'article 1244-4 du code civil , op. cit. p. 1862

المعدل بالمرسوم التشريعى رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٦ على ضرورة توجيه دعوة للمدين للمشاركة فى هذه الاجراءات الميسرة لتحصيل الحقوق صغيرة القيمة ، ومبيناً أن للمدين حرية قبول هذه المشاركة أو رفضها وفقا لما يراه.

ويجب أن يتضمن هذا الخطاب البيانات الاتية :

١. أسم المحضر وأسم ومكان المحكمة التابع لها.

٢. أسم الدائن وعنوانه (الاسم التجارى وعنوانه التجارى إذا كان شركة تجارية).

٣. قيمة الحق مبيناً قيمة أصل الحق والفوائد.

٤. الأساس القانونى للحق ، وما إذا كان يشكل عقداً ، ومثال ذلك عقد البيع إذا كان هذا الحق يشكل ثمن المبيع أو نص القانون [١].

حرية القبول أو الرفض :

يجب موافقة المدين على المشاركة هذه الاجراءات الميسرة، فهذه الموافقة هى المناط الجوهرى للبدء فى مباشرة هذه الاجراءات الميسرة، وبدونها لا يملك الدائن البدء فى هذه الاجراءات ، ولذلك يملك المدين رفض دعوة الدائن للمشاركة أو المساهمة فى هذه الاجراءات الميسرة ، يستوى فى ذلك الرفض الصريح أو الرفض الضمنى.

---

[1] Ludovic Lauvergnat , la procédure simplifiée de recouvrement des petites créances, un succès annoncé ? op.cit. p30

وتطبيقا لحكم الفقرة الثالثة من المادة ١٢٥-١ من قانون التنفيذ ، خلال شهر واحد اعتباراً من تاريخ إرسال المحضر للمدين هذا الخطاب ، فإن للأخير الخيار بين الامرين التاليين :

الأمر الأول . قبول المشاركة فى الاجراء (وفى هذه الحالة يجب عليه أن يحدد موافقته من خلال الورقة المرفقة مع خطاب المحضر أو من خلال الموقع الالكترونى https://www.petitescreances.fr مصحوباً بالأوراق المحددة لهوية المدين)[١].

وهو ما يمكن تفسيره بأن للمدين حق الموافقة على قيمة الحق وآليات سداده ، وتعتبر هذه الموافقة قاطعة لتقادم هذا الحق ، وتمنع الالتجاء لآلية الوساطة أو التوفيق ، ويحدث عملا أنه إذا أقر المدين بقيمة الحق المراد تحصيله ودياً ، وأبدى نيته لسداده ، فإنها تعد موافقة صريحة على المشاركة فى هذه الاجراءات المختصرة[٢].

الأمر الثانى . رفض المشاركة فى الاجراء (وفى هذه الحالة يجب عليه أن يرسل للمحضر رفضه من خلال الورقة المرفقة مع الخطاب المرسل إليه ، أو إرسال هذا الرفض من خلال أى وسيلة يراها مناسبة للتعبير عن رأيه بالرفض).

---

[1] Ibid.

[2] fiches pratiques, recouvrement amiable de créances, les régles à connaitre, https://www.inc-conso.fr/content/le-recouvrement-amiable-des-creances

وجدير بالذكر أن صيغتى القبول والرفض لهذا الاجراء الميسر عادة ما ترفق مع الخطاب المرسل للمدين، وهو ما يعد نوعاً من أنواع التيسير الاجرائى أمام هذا الطرف ، والذى لا يملك سوى تحرير الاستمارة التى يراها مناسبة لوجهة نظره[1].

كما تنص الفقرة (ج) من المادة ١٢٥-٢ من المرسوم التنفيذى على أنه يجب تفسير عدم رد المدين خلال شهر من تاريخ إرسال خطاب المحضر على أنه رفض ضمنى للمشاركة فى هذه الاجراءات الميسرة.

الفرع الثالث

آثار مباشرة الاجراءات الميسرة

تتباين الآثار المترتبة على مباشرة الإجراءات الميسرة وفقا لطبيعة رد المدين على خطاب المحضر ، وما إذا كان الرد بالموافقة أو بالرفض ، علاوة على ذلك سوف نوضح الطرف الذى سوف يتحمل مصاريف ورسوم اتباع هذه الاجراءات الميسرة ، وذلك على النحو الاتى :

[1] Familles de France, fiche pratique 87, procédure de recouvrement des petites créances, http://www.familles-de-france.org/sites/default/files/CONSO_2016-08_fiche_recouvrement-petites-creances.pdf

أولا . آثار موافقة المدين :

١. وقف تقادم الحق الموضوعى :

يعتبر قبول المدين المشاركة فى هذه الاجراءات الميسرة ذو أثر واقف لتقادم الحق موضوع هذه الاجراءات ، وهو ما نصت عليه المادة ٢٢٣٨ من القانون المدنى الفرنسى والمعدلة بالمرسوم التشريعى رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٦ الصادر فى ١٠ فبراير ٢٠١٦ على أنه " يقف تقادم الحق اعتباراً من اليوم التالى على حدوث نزاع أو من تاريخ اتفاق الأطراف على الالتجاء للوساطة أو التوفيق أو فى حالة عدم وجود اتفاق مكتوب يقف التقادم اعتباراً من اليوم المحدد لأول جلسة واسطة أو توفيق. يقف تقادم الحق من تاريخ إبرام اتفاق إجرائى أو من تاريخ موافقة المدين الثابتة عن طريق محضر التنفيذ على الاشتراك فى الإجراء المنصوص عليه فى المادة ١٢٥-١ من قانون التنفيذ "[1].

[1] La prescription est suspendue à compter du jour où, après la survenance d'un litige, les parties conviennent de recourir à la médiation ou à la conciliation ou, à défaut d'accord écrit, à compter du jour de la première réunion de médiation ou de conciliation. La prescription est également suspendue à compter de la conclusion d'une convention de procédure participative ou à compter de l'accord du débiteur constaté par l'huissier de justice pour participer à la procédure prévue à l'article L. 125-1 du code des procédures civiles d'exécution.

٢. اقتراح آليات سداد الحق :

إذا قبل المدين المشاركة فى هذه الاجراءات ، فإن المحضر يقترح عليه اتفاقاً على قيمة الحق ووسائل سداده ، وهو ما يترك تقديره للمحضر حسب كل حالة على حدة والظروف والملابسات الخاصة بها ، ومن ذلك طبيعة مهنة المدين وقيمة الحق الثابت فى ذمته.

ويجرى تحصيل الحق عبر خطوتين ، الأولى وهى سداد المدين المبلغ للمحضر ، الثانية وهى تحويل المحضر المبلغ للدائن على حسابه البنكى بعد خصم المصروفات ، وفى جميع الأحوال إذا قرر المدين قبول المقترح المقدم من المحضر خلال شهر من تاريخ إرسال هذا المقترح ، فإن المحضر يسلم الدائن سنداً تنفيذياً[١].

وفى هذه الحالة الأخيرة ، يكون أمام المدين الخيار بين التنفيذ الإرادى لما جاء به السند التنفيذى السابق ، أو التنفيذ الجبرى بواسطة محضر آخر غير المحضر الذى سلم الدائن السند التنفيذى[٢].

ثانيا . آثار رفض المدين :

سبق الذكر أن مشاركة المدين فى هذه الاجراءات المختصرة ليست إجبارية ، ولذلك يجوز له رفض هذه المشاركة الإجرائية ، بل يذهب قانون

---

[1] Ludovic Lauvergnat , la procédure simplifiée de recouvrement des petites créances de l'article 1244-4 du code civil , vers une exécution participative?, dalloz, 24 septembre 2015, n°32, p. 1861

[2] Ibid.

التنفيذ الجبرى إلى اعتبار عدم رد المدين على خطاب المحضر خلال شهر من تاريخ الإرسال رفضاً ضمنياً لهذه المشاركة[1].

وفى حالة الرفض الصريح أو الضمنى من جانب المدين لسريان هذه الاجراءات الميسرة ، فإنه يجب على المحضر أن يثبت هذا الرفض على دعامة ورقية أو الكترونية كما سبق الإشارة تطبيقا لحكم المادة ١٢٥-٥ من المرسوم التنفيذى رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٦ .

١. تسليم الدائن سنداً تنفيذياً :

فى مثل هذه الأحوال ، يسلم المحضر الدائن سند تنفيذى مراعيا الشروط والأوضاع التى تضمن إنهاء الاتفاق السابق إبرامه. ويسلم للمدين صورة من هذا السند التنفيذى دون مصاريف ، وهو ما نصت عليه صراحة المادة ١٢٥-٦ من المرسوم التنفيذى السابق[2].

ويعتبر تسليم المحضر سنداً تنفيذياً للدائن أحد مظاهر التيسير الإجرائى على هذا الطرف ، فلا يعقل إلزام الدائن بالرجوع إلى المحكمة المختصة لاستصدار سنداً تنفيذياً يثبت حقه المالى الذى لا تزد قيمته على ٤٠٠٠ يورو ، وذلك بعد محاولته الجدية للسير فى هذه الاجراءات الميسرة المنصوص عليها بالمادة ١٢٥-١ من قانون التنفيذ الفرنسى.

---

[1] Bléry C., procédure simplifié de recouvrement des petites créances , et une procédure de plus, op.cit., p.15

[2] Dorol S. et Di Cesare A., procédur simplifié de recouvrement des petites créances, présentation et réflexions, op.cit. n° 137, p.36

ويفتح هذا السند التنفيذى الباب أمام الدائن . فى حالة امتناع المدين عن تنفيذ التزاماته . للبدء فى اجراءات التنفيذ الجبرى على أموال المدين ، والتى تبدء بإجراءات الحجز والبيع الجبرى لأحد هذه الأموال ، وهو ذات ما يسرى على حالة عدم تنفيذ المدين للاتفاق الذى حرره المحضر ، وهو ما يفترض أن المدين وافق على المشاركة الإجرائية خلال الميعاد المحدد لذلك، ثم قرر العدول عن تنفيذ هذا الاتفاق ، ففى مثل هذه الأحوال يجوز للدائن مباشرة إجراءات التنفيذ الجبرى بناء على السند التنفيذى المسلم إليه من المحضر[1].

٢. مباشرة اجراءات التنفيذ من خلال محضر جديد :

يجب على الدائن تقديم طلب التنفيذ الجبرى لمحضر جديد غير المحضر السابق لمباشرة اجراءات التحصيل الجبرى لذات الحق ، وذلك فى ضوء السند التنفيذى المسلم إليه من المحضر الأول ، فالمادة ١٢٥-٨ من المرسوم التنفيذى تشدد على أنه لا يجوز للمحضر الذى حرر السند التنفيذى أن يباشر إجراءات التنفيذ الجبرى اللازمة لتحصيل الحق الذى يثبته هذا السند.

وتطبيقا لنص المادة ١١١-٢ من قانون التنفيذ الفرنسى ، للدائن حائز السند التنفيذى الذى يثبت حق محقق الوجود ومعين المقدار أن يباشر إجراءات التنفيذ الجبرى على أمواله مدينه وفقا للشروط والأوضاع المتبعة فى كل حالة على حدة.

ثالثا . مصاريف ورسوم الاجراءات الميسرة :

[1] Ibid.

تقع مصاريف ورسوم مباشرة هذه الاجراءات الميسرة على عاتق الدائن وحده ، فلا يشاركه المدين فى تحمل عبائها ، وذلك بداية من اجراءات الطلب المقدم للمحضر حتى اجراء اثبات حصول الدائن على حقه.

وقد حددت الغرفة الوطنية للمحضرين مصاريف هذه الاجراءات بحد أدنى ١٠ يورو إذا لم تحقق هذه الاجراءات النتيجة المرجوة منها ، وبحد أقصى ٤٠ يورو فى حالة نجاحها وحصول الدائن على حقه[١].

وإذا نتج عن هذه الاجراءات اتفاق بين الدائن والمدين واستلم الدائن سند تنفيذى من المحضر يثبت حقه ، ثم امتنع المدين عن التنفيذ الاختيارى لهذا الاتفاق ، والالتزامات الناشئة عنه ، فإن مصاريف التنفيذ الجبرى ستقع على عاتق المدين وفقا للشروط والأوضاع المعتادة فى هذه الاحوال[٢].

---

[1] Ludovic Lauvergnat , la procédure simplifiée de recouvrement des petites créances de l'article 1244-4 du code civil , op. cit. p. 1862

[2] Ibid. p. 1862

الفصل الثالث

إجراءات التنفيذ القضائية

تمهيد وتقسيم:

يقصد بإجراءات التنفيذ القضائية بأنها الاجراءات التى حددها قانون التنفيذ لضمان حصول الحاجز على حقه، وبناء على تدخل مباشر من القضاء، فقاضى التنفيذ هو الجهة المنوط بها الإشراف على مباشرة هذه الاجراءات حتى نهايتها، وهذا على خلاف الاجراءات السابقة التى يجوز مباشرتها دون تدخل هذا القاضى سواء لتسييرها أو لانهائها.

وتطبيقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٥١١-١ من قانون التنفيذ الجبرى، نظم المشرع الفرنسى الإجراءات التحفظية، والتى يتسم نطاقها بأنه نطاق واسع؛ لأنه يمتد ليشمل نوعين من الاجراءات : النوع الأول . الحجز التحفظى، والنوع الثانى . الضمان القضائى[1].

كما صدر الأمر التنفيذى رقم ٤٦١ لسنة ٢٠٠٦ فى ٢١ أبريل ٢٠٠٦، والمرسوم رقم ٩٣٦ لسنة ٢٠٠٦ الصادر فى ٢٧ يولية ٢٠٠٦، والذى دخل حيز التنفيذ من ٢٠٠٧/١/١ مقرراً تعديلاً جوهرياً لاجراءات الحجز العقارى.

---

[1] Anne Leborgne, droit de l'exécution, mars 2016- mars 2017, dalloz, 6 juillet 2017, n° 24, p.1394

أما بالنسبة لبيع العقار، فإنه يوجد نوعان من البيوع العقارية، النوع الأول البيع الرضائى للعقار المحجوز عليه، والنوع الثانى البيع الجبرى لذات العقار، فالمدين يملك أن يقدم طلب من جانبه لبيع العقار رضائياً، ودون الحاجة إلى استلامه لطلب التكليف بالوفاء أو قبل استلامه ورقة اعلان الجلسة المحددة لتسيير اجراءات البيع الجبرى[1].

أيضا، إجراءات توزيع حصيلة بيع العقار، يجوز لكل دائن يملك حق ثابت تجاه المدين طلب مباشرة اجراءات توزيع حصيلة بيع العقار، والتى يقسمها المشرع الفرنسى إلى إجراءات رضائية، وإجراءات غير رضائية، فحينما لا يوجد إلا دائن واحد قدم طلب للحصول على حقوقه الثابتة تجاه المدين، فإنه يجب دعوته بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول خلال شهرين من تاريخ نشر سند البيع للحصول على حقه على نحو رضائى[2]، إلا أن ما سبق يتوقف على تقديم هذا الدائن طلب للمودع لديه قيمة العقار المباعة به متضمناً الحصول على حقه على نحو رضائى.

إذا لم يتفق الاطراف على مشروع رضائى لتوزيع حصيلة البيع الجبرى، فإنه يجوز للطرف مباشر اجراءات التنفيذ أن يتقدم لقاضى التنفيذ طالباً منه وضع تصور لتوزيع حصيلة البيع ، وموضحاً الصعوبات التى حالت دون

---

[1] La saisie immobiliere, etude juridique, INC document, n 1440, 16-22 juillet 2007

[2] Ch. LAPORTE, distribution du prix de l'immeuble, la semaine juridique, éd. Générale, n° 4, 23 janvier 2017, p.126

التوصل إلى تسوية ودية لحصيلة البيع الجبرى، وكافة المستندات والادلة المؤيدة لذلك[1].

ومع ذلك ، سوف تقتصر نطاق الدراسة على هذه الموضوعات.

المبحث الأول . جلسة توجيه إجراءات بيع العقار

المبحث الثانى . البيع الإرادى للعقار المحجوز عليه

[1] Cass. Civ. 2e, 5 janv. 2017, n° 15-25692, AJDI 2017, p.363

المبحث الأول
جلسة توجيه إجراءات بيع العقار

تمهيد وتقسيم :

إذا كانت إجراءات الحجز العقارى صحيحة ، فإنه يجب الإعداد لبيع هذا العقار ، وحتى عام ٢٠٠٦ كان البيع الجبرى للعقار عبر المزاد العلنى هو الإجراء الوحيد لبيع العقار ، ووفقا لهذه الإجراءات لا يجوز للمدين المحجوز عليه أن يتدخل فى سير هذه الإجراءات وصولا لنهايتها القائمة على توزيع حصيلة البيع على جمهور الحاجزين[1].

[1] Claude BRENNER, saisie immobilière , pas de moyens nouveaux en cause d'appel, Gaz. Pal. 20 nov. 2015, n° 324 à 325, p.18

وتفادياً لهذا الوضع غير العادل للمدين المحجوز عليه ، قررت المادة ٢٢٠١ من القانون المدنى قبل تعديلها فى ٢٠٠٦ أحد المستحدثات التشريعية فى نطاق بيع العقار المحجوز عليه ، وهو جواز بيع هذا العقار بيعاً ودياً بناء على طلب مقدم من المدين وحده دون غيره للقاضى المختص من أجل الحصول على أذن قضائى للقيام بذلك[١].

وضماناً لفعالية البيع الودى والبديل للبيع الجبرى ، يوجب قانون التنفيذ على قاضى التنفيذ المختص أن يعقد جلسة توجيه لإجراءات بيع العقار قبل أن يقرر طريق البيع المناسب سواء كان القرار صادراً بالبيع الودى أو بالبيع الجبرى عبر المزاد العلنى.

علاوة على ذلك ، يجب على قاضى التنفيذ المختص أن يحدد العقار محل التنفيذ وطبيعته والأطراف ذوى الشأن والذين يجب إخطارهم بالحضور فى هذه الجلسة والدائن مباشر إجراءات التنفيذ الذى يجب عليه إعداد كراسة شروط البيع الجبرى[٢].

وبناء على ذلك ، تنقسم دراسة هذا المبحث إلى المطالب الآتية :

المطلب الأول . ماهية جلسة توجيه الاجراءات

---

[1] Christian LAPORTE, saisie immobilière, procedure, juillet 2017, p.33, Cass. Civ. 2e, 4 sept. 2014, n° 13-11887, dalloz 2014, p.798

[2] Ludovic LAUVERGNAT, Saisie immobilière, absence d'effet interruptif de prescription du commandement nul, Gaz. Pal, 15 mai 2018,n° 17, p.65

المطلب الثانى . الإجراءات السابقة على جلسة توجيه الاجراءات
المطلب الثالث . سلطات قاضى التنفيذ أثناء جلسة توجيه الاجراءات

المطلب الأول
ماهية جلسة توجيه الاجراءات

التنظيم القانونى :

تناول المشرع الفرنسى جلسة توجيه إجراءات البيع العقارى فى المبحث الثانى بعنوان جلسة توجيه الاجراءات من الفصل الثانى بعنوان "بيع العقار المحجوز عليه " من الباب الثانى بعنوان "حجز وبيع العقار " فى الجزء الثانى من قانون التنفيذ ، وهو الجزء الخاص بالنصوص اللائحية ، وذلك بموجب

المواد ٣٢٢-١٥ إلى ٣٢٢-١٩ ، والمضافة بموجب المرسوم التنفيذى رقم ٧٨٣ لسنة ٢٠١٢ الصادر فى ٣٠ مايو ٢٠١٢[١].

تنص المادة ٣٢٢-١٥ على أنه " أثناء جلسة توجيه الاجراءات ، يجب على القاضى أن يتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها فى المواد ٣١١-٢ و٣١١-٤ و٣١١-٦ من قانون التنفيذ بعد سماع أطراف التنفيذ بأنفسهم أو بواسطة ممثليهم ، والفصل فى المنازعات والطلبات العارضة المحتمل إثارتها ، وتحديد آليات مباشرة اجراء التنفيذ مقرراً البيع الودى بناء على طلب المدين أو يأمر ببيعه بيعاً جبرياً. وإذا أصدر قاضى التنفيذ أذن بالبيع الودى ، فإنه يجب أن يتحقق من إتمام هذا البيع وفقا للشروط المناسبة لطبيعة العقار المحجوز عليه والظروف الاقتصادية لسوق العقارات و الاحتياطات التى يجب على المدين مراعاتها"[٢].

---

[1] Cass. Civ. 2e, 19 févr. 2015, n° 13-28445, dalloz 2015, p.1339, Cass. Civ. 2e, 4 sept. 2014, n° 13-11887, dalloz 2014, p.798

[2] "A l'audience d'orientation, le juge de l'exécution, après avoir entendu les parties présentes ou représentées, vérifie que les conditions des articles L. 311-2, L. 311-4 et L. 311-6 sont réunies, statue sur les éventuelles contestations et demandes incidentes et détermine les modalités de poursuite de la procédure, en autorisant la vente amiable à la demande du débiteur ou en ordonnant la vente forcée. Lorsqu'il autorise la vente amiable, le juge s'assure qu'elle peut être conclue dans des conditions satisfaisantes compte tenu de

ووفقا لنص المادة ٣٢٢-١٦ "يقدم طلب وقف إجراءات الحجز العقارى بسبب مديونية المدين وفقا لأحكام المادة ٧٢١-٤ من قانون حماية المستهلك والأحكام المشار إليها فى المادة ٧٢١-٥ من هذا المرسوم التنفيذى"[1].

وتنص المادة ٣٢٢-١٧ على أن " طلب الحصول على أذن البيع الودى للعقار وإجراءات التالية عليه يجوز مباشرتها دون الحاجة إلى توقيع محامى عليها . ويجوز تقديم هذا الطلب شفاهة فى جلسة توجيه الاجراءات ".

وتنص المادة ٣٢٢-١٨ على أن "يجب أن يشير حكم توجيه الاجراءات إلى قيمة حق الدائن مباشر الاجراءات وفوائده ومصاريف اجراءات التنفيذ الأخرى ".

وتقرر المادة ٣٢٢-١٩ أن " يرفع استئناف حكم توجيه الاجراءات ويجرى الفصل فيه وفقا لإجراء اليوم المحدد ودون أن يذكر المستأنف فى طلبه وجود خطر. وإذا رفُع استئناف على الحكم القاضى بالبيع الجبرى، فإنه يجب على محكمة الاستئناف أن تفصل فيه خلال شهر على الأكثر قبل التاريخ

---

la situation du bien, des conditions économiques du marché et des diligences éventuelles du débiteur »

[1] “La demande tendant à la suspension de la procédure de saisie immobilière en raison de la situation de surendettement du débiteur est formée conformément aux dispositions de l'article L. 721-4 du code de la consommation , dans les conditions prévues à l'article R. 721-5 de ce code »

المحدد لجلسة إجراء المزاد. ويجوز لقاضى التنفيذ تأجيل جلسة المزاد العلنى بناء على طلب من الدائن مباشر الاجراءات "[1].

المقصود بجلسة توجيه الاجراءات :

جلسة توجيه الاجراءات هى الجلسة التى يعقدها قاضى التنفيذ المختص للتأكد من صحة إجراءات الحجز العقارى والفصل فى الاعتراضات والمنازعات

[1] "L'appel contre le jugement d'orientation est formé, instruit et jugé selon la procédure à jour fixe sans que l'appelant ait à se prévaloir dans sa requête d'un péril. Lorsque l'appel est formé contre un jugement ordonnant la vente par adjudication, la cour statue au plus tard un mois avant la date prévue pour l'adjudication. A défaut, le juge de l'exécution peut, à la demande du créancier poursuivant, reporter la date de l'audience de vente forcée. Lorsqu'une suspension des poursuites résultant de l'application de l'article R. 121-22 interdit de tenir l'audience d'adjudication à la date qui était prévue et que le jugement ordonnant l'adjudication a été confirmé en appel, la date de l'adjudication est fixée sur requête par ordonnance du juge de l'exécution. Les décisions du juge de l'exécution rendues en application du présent alinéa ne sont pas susceptibles d'appel. »

والطلبات العارضة المتعلقة بهذه الاجراءات وتحديد الالية المناسبة لبيع هذا العقار سواء كان بيعاً ودياً أم بيعاً جبرياً عبر مزاد علنى[١].

فهذه الجلسة تضمن تحقيق ما يلى :

١. تعزيز التوازن بين أطراف التنفيذ من خلال تدخل القاضى فى إجراءات البيع ، فالقاضى يتحقق من خلال هذه الجلسة من مباشرة اجراءات الحجز اللازمة والمنصوص عليها فى المادة ٣١١-١ وما بعدها من قانون التنفيذ . فهذا النص يشدد على ضرورة عدم تعسف المنفذ إجراءات التنفيذ المناسبة لقيمة حقه الثابت فى ذمة المنفذ ضده[٢].

٢. البيع الودى للعقار بدلا من البيع الجبرى شريطة تقديم المحجوز عليه طلباً بذلك ، وموافقة القاضى عليه .

٣. أن يفصل قاضى التنفيذ فى المنازعات والطلبات العارضة التى قد يتمسك بها أطراف التنفيذ بمناسبة اجراءات التنفيذ ، وهو ما يتفق مع حكم المادة ٢١٣-٦ من قانون التنظيم القضائى ، والتى تنص على أن قاضى التنفيذ يختص وحده دون غيره بالفصل فى " المنازعات التى تحدث بمناسبة

---

[1] Ch. LAPORTE, le comm ndement de payer dans la saisie-vente, un acte atypique, la semaine juridique, éd. Générale, n° 14, 3 avril 2017, p.652

[2] Ludovic LAUVERGNAT, saisie immobilière , fixation judiciaire de la créance du poursuivant, Gaz. Pal. 20 dec. 2015, n° 354 à 356, p.41, Cass. Civ.3e, 31 mars 2016, n° 14-25604, dalloz 2016, p.782

التنفيذ الجبرى حتى ولو تعلقت بمسائل قانونية " ، وحكم المادة ١٢١-١٤ من المرسوم التنفيذى لقانون التنفيذ الجبرى ، والتى نصت على أنه "مالم ينص القانون على غير ذلك يفصل قاضى التنفيذ وحده دون غيره فى منازعات التنفيذ العقارى" ، هذا من ناحية أولى[١]. ومن ناحية أخرى ما لم ينص قانون التنفيذ على غير ذلك ، يجب توقيع محامى على أى طلب بمنازعة تنفيذ يجرى ايداعها قلم كتاب محكمة التنفيذ ، وهو ما نصت عليه المادة ٣١١-٤ من المرسوم التنفيذى لقانون التنفيذ[٢].

ووفقا لرأى أحد الفقه الفرنسى تعتبر جلسة توجيه اجراءات التنفيذ على العقار تطبيقاً عملياً للقانون الأوربى الذى يؤكد على أن الحق فى تنفيذ أحكام القضاء جزءاً من الحق فى قضية عادلة ، وهو ما أشارت إليه صراحة المحكمة الأوربية لحقوق الانسان منذ حكمها الصادر فى مارس ١٩٩٧ ، فقضت بأنه " إذا كان السند التنفيذى لمباشرة إجراءات الحجز العقارى عبارة عن حكم قضائي ، فإنه يجب على قاضى التنفيذ أن يراعى جميع الضمانات التى تشدد عليها الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان ، ومنها اختصاص هذا القاضى بتسيير

---

[1] Philippe Théry, Conception restrictive de la compétence du juge de l'exécution ou comment prolonger les procédure, RTD CIV. Janvier 2015, p.193

[2] Cass. Civ.2e, 19 févr.2015, n° 13-27691, dalloz 2015, p.964

إجراءات الحجز العقارى والفصل فى منازعاته وغيرها من الطلبات التى يقدمها أطراف التنفيذ وصولا لإجراء توزيع حصيلة البيع الجبرى "[1].

وجدير بالذكر أن عدم حضور المدين هذه الجلسة سواء بنفسه أو بواسطة محاميه لا يمنع قاضى التنفيذ من صدور قراره ببيع العقار بيعاً جبرياً عبر المزاد العلنى بناء على الطلب المقدم من الدائن مباشر اجراءات التنفيذ على هذا العقار[2].

ميعاد جلسة توجيه الاجراءات :

يجب عقد هذه الجلسة خلال ميعاد لا يجب أن يقل عن شهر من تاريخ استلام المدين لإعلان ورقة التكليف بالوفاء و لا يزيد عن ثلاثة شهور من ذات التاريخ ، وإلا يجب على قاضى التنفيذ أن يقضى ببطلان ورقة التكليف بالوفاء والحجز على العقار[3].

---

[1] Claude BRENNER, office du juge et concentration des moyens, Gaz. Pal. 20 nov. 2015, n° 324 à 325, p.19, Cass. Civ.2e, 23 juin 2016, n° 15-14633, dalloz 2017, p.1395

[2] Ch. LAPORTE, sur le délai de péremption du commandement de saisie immobilière, la semaine juridique, éd. Générale, n° 43, 23 octobre 2017, p.1932

[3] Cass. 2e civ., 22 mars 2018, n° 17-10106, JurisData n° 2018-004236, procédures, n°6, juin 2018, p.27

وتجنباً لإطالة المواعيد الإجرائية دون فائدة ، واحتراماً لحقوق الدفاع الخاصة بالمدين والدائنين المقيدة حقوقهم على العقار ، فإن مخالفة الحد الأدنى للميعاد السابق ، والمحدد بشهر واحد يؤدى لعدم قبول الدعوى تطبيقا لحكم القواعد العامة المنصوص عليها فى المادة ١٢٦ من قانون المرافعات الفرنسى ، وخاصة أن المرسوم التنفيذى لقانون التنفيذ حدد جزاء إجرائى لعدم مراعاة الحد الأقصى لهذا الميعاد الإجرائى ، ودون بيان الجزاء الإجرائى المطبق فى حالة الإعلان بتاريخ الجلسة قبل انقضاء مدة الشهر المحددة لحماية حقوق الدفاع الخاصة بالمدين والدائنين أصحاب الحقوق المقيدة على العقار[١].

وفى جميع الأحوال ، يجب على الدائن مباشر الاجراءات أن يعلن كل من المدين المحجوز عليه والدائنين أصحاب الحقوق المقيدة على هذا العقار بهذه الجلسة أمام قاضى التنفيذ المختص ، وهو القاضى الذى يقع فى دائرته العقار المحجوز عليه[٢].

كما يجب إيداع طلبات التنفيذ ومنازعات التنفيذ قلم كتاب محكمة التنفيذ المختصة موقعة من محامى. كما يجوز التمسك بهذه الطلبات والمنازعات حتى اليوم المحدد لعقد جلسة توجيه الاجراءات شريطة عدم الإخلال بحقوق الدفاع ،

---

[1] Cass. 2e civ., 22 mars 2018, n° 17-10106, JurisData n° 2018-004236, procédures, n°6, juin 2018, p.27

[2] Cass. Com., 13 sep. 2017, n°15-28833 , Gaz.pal. 19 déc 2017,n°3090,p.45

وفى هذه الحالة يجب على قلم الكتاب أن يخطر المدين والدائن بكافة الطلبات ومنازعات التنفيذ المودعة لديه بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول خلال ١٥ يوماً من تاريخ إيداع الطلب أو المنازعة[١].

المطلب الثانى

الإجراءات السابقة على جلسة توجيه الاجراءات

أولا . إعلان ورقة التكليف بالحضور :

يقع على عاتق الدائن مباشر الإجراءات عبء الإعلان بتاريخ جلسة توجيه الإجراءات وتكليف المعلن إليه بالحضور ودون تدخل من جانب محضر التنفيذ ، ويجب توجيه هذا التكليف إلى المدين المنفذ عليه والدائنين أصحاب الحقوق المقيدة على العقار المحجوز عليه ، وذلك على النحو الاتى :

١. إعلان ورقة التكليف بالحضور للمدين المنفذ ضده :

يجب على الدائن المباشر أن يعلن المدين المنفذ ضده بورقة التكليف بالحضور أمام قاضى التنفيذ خلال شهرين من تاريخ نشر ورقة الحجز والتكليف بالوفاء وهو ما نصت عليه المادة ٣٢١-١ من قانون التنفيذ[٢].

---

[1] Cass. 12 avr. 2018, avis n°15008, JurisData n°2018-005719, procédures, n°6, juin 2018, p.28

[2] Ch. LAPORTE, sur le délai de péremption du commandement de saisie immobilière, la semaine juridique, éd. Générale, n° 43, 23 octobre 2017, p.1932

وتشدد المادة ٣١١-١١ من المرسوم التنفيذى على اعتبار ورقة الحجز والتكليف بالوفاء كأن لم تكن إذا وقع الإعلان بهذه الجلسة بعد انقضاء هذا الميعاد والمحدد بشهرين على النحو السابق إيضاحه.

وهو ما أخذت به محكمة النقض الفرنسية ، فقضت بأنه " تطبيقا لحكم المادة ٣١١-١١ و ٣٢١-٦ من قانون التنفيذ الجبربعدم إعلان ورقة التكليف بالوفاء المتعلقة بإجراءات الحجز العقارى خلال الميعاد المحدد فى المادة ٣٢١-٦ يؤدى لاعتبار الإجراء كأن لم يكن والمحدد بشهرين من تاريخ القيام بهذا الاجراء"[١].

ويجب أن تتضمن ورقة التكليف بالوفاء تاريخ الجلسة المحددة لتسيير الاجراءات ، والذى لا يجب أن يكون قبل شهر أو بعد ٣ شهور من تاريخ الإعلان المسلم للمدين ، وهو ما ذكرته المادة ٣١١-١١ من المرسوم التنفيذى لقانون التنفيذ الفرنسى[٢].

---

[1] cass. 2e civ., 19 oct. 2017, n°16-50031, JuriData n° 2017-020845, procédures, n° 12 décembre 2017, p.19

[2] Ch. LAPORTE, le comm ndement de payer dans la saisie-vente, un acte atypique, la semaine juridique, éd. Générale, n° 14, 3 avril 2017, p.652, Claude BRENNER, saisie immobilière , pas de moyens nouveaux en cause d'appel, Gaz. Pal. 20 nov. 2015, n° 324 à 325, p.18

بيانات ورقة التكليف بالحضور المسلم للمدين :

تتضمن ورقة التكليف بالحضور نوعين من البيانات ، النوع الأول هى البيانات العامة التى تشتمل عليها أى ورقة تكليف والمحددة بحكم المادة ٥٦ من قانون المرافعات الفرنسى ، والنوع الثانى هى بعض البيانات التى حددتها ٣٢١-٦ و٧ من المرسوم التنفيذى لقانون التنفيذ والتى تبين حقوق والتزامات المدين أثناء هذه الجلسة وذلك على النحو الاتى :

١. بعض البيانات المتعلقة بالإجراءات القضائية ومن ذلك تاريخ ومكان الجلسة وموضوعها والنتائج المترتبة على عدم الحضور وآليات تقديم الطلبات والدفوع.

٢. مشروع البيع عبر المزاد العلنى ومن ذلك مقترح كراسة شروط البيع وقيمة الثمن الأساسى الذى سيبدء به المزاد.

٣. التفاصيل الأخرى الخاصة بحقوق المدين ومن ذلك جواز المنازعة فى قيمة الثمن الأساسى وتقديم طلب للحصول على أذن قضائى بالبيع الإرادى للعقار المحجوز عليه وطلب المساعدة القضائية.

ويترتب البطلان على عدم تضمن ورقة التكليف بالحضور أحد هذه البيانات ويقع على عاتق المدين عبء اثبات البيان الناقص لأن الأصل أن ورقة التكليف بالحضور مشتملة على جميع بياناتها وفقا لما نصت عليه المادة ١١٤ من قانون المرافعات الفرنسى والتى أحالت إليها المادة ٣٢١-٣ من

المرسوم التنفيذى لقانون التنفيذ ، والمعدلة بالمرسوم رقم ٨٩٢ لسنة ٢٠١٧ الصادر فى ٦ مايو ٢٠١٧[1].

ويجب على قاضى التنفيذ المختص أن يتأكد من إيداع قلم كتاب المحكمة صورة من هذا الإعلان وصورة من مشروع كراسة شروط البيع خلال الثلاثة أيام التالية على استلام المدين لورقة التكليف بالحضور ، وإلا يقرر القاضى اعتبار ورقة التكليف بالوفاء والحجز على العقار كأن لم تكن تطبيقا لحكم المادة ٣٢١-٧ من المرسوم التنفيذى.

٢. إعلان ورقة التكليف بالحضور للدائنين أصحاب الحقوق المقيدة على العقار :

يجب إعلان الدائنين الذين تدخلوا فى إجراءات التنفيذ خلال ٥ أيام التالية على إعلان المدين وتكليفه بالحضور تطبيقا لحكم المادة ٣٢١-٦ من المرسوم التنفيذى ، وهؤلاء الدائنين هم الدائنين أصحاب حقوق الامتياز أو حقوق الرهن الرسمى الواردة على العقار المحجوز عليه قبل نشر ورقة التكليف بالوفاء.

---

[1] Christian LAPORTE, saisie immobilière, procedure, juillet 2017, p.33, Ludovic LAUVERGNAT, saisie immobilière , fixation judiciaire de la créance du poursuivant, Gaz. Pal. 20 dec. 2015, n° 354 à 356, p.41, Cass. Civ.2e, 26 juin 2014, n° 13-18428, dalloz 2014, p.1457

ويجب أن تتضمن هذه الورقة ذات البيانات التى تتضمن الورقة الموجه للمدين على النحو السابق بيانه[1].

المطلب الثالث

سلطات قاضى التنفيذ أثناء جلسة توجيه الاجراءات

أسند المشرع الفرنسى لهذا القاضى العديد من الاختصاصات التى تضمن نجاح دوره فى تسيير وتوجيه إجراءات التنفيذ العقارى ، ومن ذلك التحقق من قيمة حق الدائن والتحقق من وجود سندى تنفيذى وتصحيح إجراءات الحجز العقارى وتحديد الثمن الأساسى للعقار المراد بيعه جبرياً والأذن

[1] Ludovic LAUVERGNAT, Saisie immobilière, absence d'effet interruptif de prescription du commandement nul, Gaz. Pal, 15 mai 2018,n° 17, p.65, Ch. LAPORTE, le comm ndement de payer dans la saisie-vente, un acte atypique, la semaine juridique, éd. Générale, n° 14, 3 avril 2017, p.652

بالبيع الودى وتأجيل ووقف البيع وطلب فسخ البيع الجبرى[١] ، وذلك على النحو الاتى :

أولا . التحقق من وجود سند تنفيذى :

يجب على قاضى توجيه الاجراءات التحقق من حيازة الدائن مباشر الاجراءات سند تنفيذى يثبت حق محقق الوجود وحال الأداء وخالى من النزاع حتى ولو لم يتمسك المدين بذلك من خلال منازعة تنفيذ ، فالدائن يجب أن يحوز سنداً تنفيذياً يثبت حق مؤكد الوجود وخاليا من النزاع وحال الأداء، ويجب على قاضى توجيه الاجراءات أن يتأكد من ذلك من تلقاء نفسه ودون الحاجة إلى تمسك المحجوز عليه بذلك من خلال منازعة تنفيذ[٢].

وتطبيقا لحكم المادة ٣٢٢-١٥ من قانون التنفيذ الجبريإذا كان يجوز لقاضى التنفيذ أن يثير من تلقاء نفسه مسألة وجود سند تنفيذى بحوزة الدائن مباشر اجراءات التنفيذ ومؤكداً لحق محقق الوجود وخاليا من النزاع ، إلا أنه لا يجوز له أن يثير من تلقاء نفسه مسألة تقادم حق التنفيذ الثابت لمصلحة مباشر اجراءات التنفيذ[٣].

---

[1] Cass. Civ.2e, 19 févr.2015, n° 13-27691, dalloz 2017, p.1395

[2] Cass. 2e civ., 7 déc 2017, n°16-19336, Gaz.pal. 19 juin 2018,n°22,p.48

[3] Cass. 2e civ., 11 janv., 2018, n°15-27941, Gaz.pal. 19 juin 2018,n°22,p.47

وهو ما شددت عليه محكمة النقض الفرنسية بقولها " إذا كان قاضى التنفيذ . فى نطاق اجراءات الحجز العقارى . مختصاً بالتحقق من حيازة الدائن مباشر الاجراءات لسند تنفيذى مثبتاً لحق محقق الوجود وحال الأداء ، فإنه لا يجب عليه بحث تقادم الحق فى التنفيذ من تلقاء نفسه احتراماً لنص المادة ٣٢٢-١٥ من قانون التنفيذ الجبربالجبرى[1].

ثانيا . التحقق من قيمة حق الدائن :

يختص قاضى توجيه الاجراءات بالتحقق من قيمة حق الدائن مباشر اجراءات الحجز العقارى حتى ولو لم يتمسك بذلك المحجوز عليه من خلال منازعة فى التنفيذ ، فالمادة ٣٢٢-١٨ من قانون التنفيذ الجبربالجبرى توجب على قاضى التنفيذ التحقق من تطابق قيمة هذا الحق مع بيانات السند التنفيذى الذى يستند إليه مباشر الاجراءات ، والتى ذكرتها المادة ٣٢٢-١٥ من ذات القانون سواء نازع المدين فى صحة هذا التحديد أم لا[2].

وتطبيقا لحكم المادة ٣٢٢-٢ من المرسوم التنفيذى يجب أن يتضمن الحكم الصادر فى توجيه الاجراءات إشارة واضحة لقيمة الدين الخاص بالدائن مباشر الإجراءات والفوائد والمصاريف الاخرى وذلك بموجب حكم قابل للطعن

---

[1] Cass. 2e civ., 11 janv. 2018, n°15-27941, jurisdata n°2018-000094, procédures, n°3 mars 2018, p.20

[2] Claude Brenner, note 12 avr. 2018, n°18-70004, Gaz.pal. 19 juin 2018,n°22,p.45

عليه بالاستئناف خلال ١٥ يوماً من تاريخ إعلانه للمحكوم عليه شريطة أن يقوم قلم كتاب محكمة التنفيذ بهذا الإخطار.

فقاضى توجيه الاجراءات يتولى سلطة قضائية تخوله ليس فقط التأكد من الشروط الضرورية واللازمة لصحة الحجز العقارى ، وإنما يضطلع بدور آخر ، وهو التحقق من قيمة حق الدائن على نحو مؤكد وثابت حتى ولو يتمسك المدين بذلك من خلال منازعة تنفيذ[1].

وما يعضد ذلك حيازة أحكام قاضى توجيه الاجراءات حجية الأمر المقضى مالم ينص القانون على غير ذلك ، وهو ما يوجب على المدعى عليه أن يقدم جميع الدفوع الموضوعية المتعلقة بالنزاع المعروض على هذا القاضى ، وكل الوسائل التى يراها هذا الخصم أنها قد تؤدى إلى انقضاء الحق فى التنفيذ.

ولذلك ، يجب دعوة المدعى عليه (المدين) للحضور بجلسة توجيه الاجراءات ؛ لأنه لا يقبل منه بعد ذلك المنازعة فى قيمة الحق الثابت للدائن فى منطوق حكم قاضى توجيه الاجراءات تطبيقا لحكم المادة ٣٢٢-١٨ من

[1] Cass. 2e civ. ; 11 janv. 2018, n°15-27941, D. 25 janvier 2018, n°3, p.121, Cass. 2e civ. ; 12 avr. 2018, n°18-70004, Gaz.pal. 19 juin 2018,n°22,p.45

قانون التنفيذ الفرنسى حتى ولو كان المدين يستند إلى طلبات ودفوع جديدة لم يسبق التمسك بها أمام هذا القاضى[١].

وهو ما يتفق مع حكم الدائرة المدنية الثانية لمحكمة النقض الفرنسية ، فقد قضت بأن حكم محكمة الاستئناف صحيحاً لأنه انتهى إلى أن قاضى التنفيذ لا يتعرض لقيمة الحق المذكور فى ورقة التكليف بالوفاء احتراماً لحجية الحكم السابق تحديدها[٢]، وهو ذات ما قررته بحكمها الصادر ١٨ فبراير ٢٠١٦، فقضت بأنه " يجب على قاضى التنفيذ أن يتحقق من قيمة الحق موضوع السند التنفيذى إذا قدم إليه دفع بالمقاصة "[٣].

ثالثا . تصحيح إجراءات الحجز العقارى :

يجوز لقاضى توجيه الاجراءات بموجب حكم قضائى أن يصحح المخالفات التى قد تشوب إجراءات الحجز العقارى ، وهو ما ذهبت إليه محكمة

---

[1] cass. com., 13 sept. 2017, n°15-28833, JuriData n° 2017-017684, procédures, n° 11 novembre 2017, p.14, Ludovic LAUVERGNAT, saisie immobilière , fixation judiciaire de la créance du poursuivant, Gaz. Pal. 20 dec. 2015, n° 354 à 356, p.41

[2] cass. 2e civ., 24 sept. 2015, n°14-20009, JuriData n° 2015-021162, JCP G 2015, 1235

[3] cass. 2e civ., 18 févr. 2016, n°14-29893, JuriData n° 2016-002833, procédures 2016, comm. 124

النقض الفرنسية بحكمها الصادر بجلسة ٧ أبريل ٢٠١٦[1] تطبيقا لحكم المادة ٣١١-٤ و٣١١-٦ من قانون التنفيذ الفرنسى والمادة ٣٢٢-١٧ من المرسوم التنفيذى لهذا القانون.

كما يختص هذا القاضى بالحكم باعتبار إجراءات الحجز كأن لم تكن فى حالة الإعلان بورقة التكليف بالمخالفة للميعاد المحدد بموجب المادة ٣٢١-٦ من قانون الاجراءات المدنية للتنفيذ[2].

رابعا . الحكم ببيع العقار المحجوز عليه :

يصدر حكم قاضى توجيه الاجراءات بالبيع الجبرى للعقار أو بالأذن بالبيع الودى ، وذلك على النحو الاتى :

١ . الأذن بالبيع الودى :

إذا صدر أذن بالبيع الودى للعقار ، فإنه يجب أن يتضمن أسباباً تبين ضرورة مراعاة المدين للأسعار السائدة فى السوق العقارى و الاحتياطات المناسبة لطبيعة العقار ، ويمكن الرجوع لكراسة شروط البيع للإطلاع على هذه الأسعار والاحتياطات ، والتى قام الدائن بإيداعها قلم كتاب المحكمة قبل جلسة توجيه الاجراءات.

---

[1] Cass. 2e Civ.7 avril 2016, n° 537- 1514856, www.courde cassation.fr

[2] cass. 2e civ., 5 janv. 2017,n° 15-25692, JuriData n° 2017-000029, procédures, mars 2017, p.13

كما يجوز للقاضى المختص أن يحدد فى الأذن السعر الذى لا يجوز للمدين أن يبيع العقار بثمن أقل منه فى ضوء الأسعار السائدة فى السوق العقارى تطبيقا لحكم المادة ٣٢٢-٢١ من المرسوم التنفيذى ، علاوة على تحديده للشروط الخاصة لطبيعة العقار المحجوز عليه ، وهو ما يترك أمر تقديره للقاضى[١].

٢ . الحكم ببيع العقار بيعاً جبرياً :

إذا لم يقدم المدين المحجوز عليه طلب البيع الودى ، فإنه يجب على قاضى التنفيذ أن يأمر بالبيع الجبرى للعقار وفقا لإجراءات البيع عبر المزاد العلنى.

والأصل العام أن حكم قاضى التنفيذ يصدر ببيع العقار بيعاً جبرياً محدداً الشروط و الاجراءات الواجب اتباعها ضماناً لصحة اجراءات هذا البيع . وتطبيقاً لهذا الحكم يجرى بيع العقار عبر مزاد علنى يبدء بالثمن الأساسى المحدد بواسطة الدائن فى كراسة شروط البيع مالم يقدم المدين اعتراضاً على هذا التحديد[٢].

---

[1] Ch. LAPORTE, sur le délai de péremption du commandement de saisie immobilière, la semaine juridique, éd. Générale, n° 43, 23 octobre 2017, p.1932

[2] A. Leborgne, Droit de l'exécution, Dalloz, 2e éd. 2014, n°1088, Cass. Civ.2e, 1re déc.2016, n°14-27169, dalloz 2016, p.216

وإذا قرر القاضى بيع العقار جبرياً ، فإن المادة ٣٢٢-٢٦ من المرسوم التنفيذى توجب على هذا القاضى أن يحدد تاريخ الجلسة المخصصة لعقد المزاد والتى لا يجب أن تقل عن شهرين أو تزيد عن أربع شهور من تاريخ قراره بالبيع الجبرى.

ويهدف المشرع الفرنسى من ضرورة انقضاء شهرين قبل جلسة المزاد العلنى حتى يضمن النشر عن المزاد وعلم أفراد المجتمع بذلك ضمانا لزيادة عدد المشتركين فى المزاد ، وضرورة ألا تزيد المدة عن ٤ شهور حتى تنتهى جلسة المزاد بسرعة وعدم تأخيرها دون مبرر معقول[1].

خامسا . تحديد الثمن الأساسى للعقار المحجوز عليه :

يجرى تحديد الثمن الأساسى للعقار بواسطة الدائن مباشر الإجراءات أثناء إعداده لكراسة شروط بيع العقار ، ويمثل هذا الثمن القيمة الأساسية التى يبدء بها المزاد العلنى مالم يقدم المدين اعتراضاً على هذا الثمن أمام قاضى التنفيذ المختص.

فقاضى التنفيذ لا يقضى من تلقاء نفسه بزيادة قيمة الثمن الأساسى للبيع عبر المزاد، وإنما بناء على طلب مقدم من المدين المحجوز عليه ، وإذا قدم المدين اعتراض على قيمة الثمن الأساسى للعقار ، والمذكورة فى كراسة شروط

[1] Guinchard S. et Moussa T., Droit et pratique des voies d'exécution, 2016, dalloz, n°841-51, Cass. Civ. 2e,4 avr. 2016, n° 15-14856, dalloz 2017, p.1396

بيع العقار ، فإنه يجب على قاضى التنفيذ الفصل فى هذا الاعتراض فى جلسة توجيه الاجراءات[١].

وهو ما أكدت عليه محكمة النقض الفرنسية ، فقضت بأنه " إذا تم تحديد قيمة مبدئية للعقار بواسطة الدائن مباشر إجراءات التنفيذ فى كراسة شروط البيع بمبلغ ٧٠٠٠٠ يورو، إلا أن المدين نازع فى هذه القيمة مدعياً أن قيمة العقار تصل إلى ٣٢٠٠٠٠ يورو وفقا للتقدير الذى ذكره السمسار العقارى ووفقا لأحكام المادة ٣٢٢-٢/٦ من قانون التنفيذ الجبرى[٢]، ففى مثل هذه الأحوال يجب عرض النزاع على قاضى التنفيذ، والذى يتولى تحديد هذه القيمة فى ضوء القيمة السوقية للعقار والظروف الاقتصادية للسوق العقارى ، إلا أن قاضى التنفيذ يملك رفض طلب زيادة هذه القيمة لأن التقدير القضائى لقيمة العقار فى حالة المنازعة من المسائل التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها دون تدخل من الخصوم فى ذلك[٣].

---

[1] Ch. LAPORTE, le comm ndement de payer dans la saisie-vente, un acte atypique, la semaine juridique, éd. Générale, n° 14, 3 avril 2017, p.652, Cass.Civ. 2e, 3 déc. 2015, n° 13-28177, dalloz 2017, p.1395

[2] Cass. 2e civ., 1er mars 2018, n°16-28042, procédures, n°5 mai 2018, p.17

[3] Cass. 2e civ., 1er mars 2018, n°16-28042, procédures, n°5 mai 2018, p.17

سادسا . طلب فسخ البيع الجبرى :

لا يجوز لقاضى توجيه الإجراءات أن يقضى من تلقاء نفسه بفسخ البيع الجبرى للعقار المحجوز عليه لعدم سداد المشترى للثمن ، فأطراف البيع فحسب هم أصحاب المصلحة للتمسك بطلب الفسخ المنصوص عليه قانوناً ؛ لأنه مقرر لمصلحة خاصة بالأطراف وليس لمصلحة عامة حتى يقضى القاضى بالفسخ من تلقاء نفسه [١].

وهو ما يختلف عن جزاء البطلان الذى يلحق كل إجراء يثبت أنه لم يتضمن البيانات التى حددها القانون ، فعادة ما يقع البطلان بسبب عدم تضمن الاجراء البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها ، ومثال ذلك حكم المادة ٣٢١-٣ الخاص بورقة التكليف بالوفاء فى الحجز العقارى ، والمادة ٣٢٢-٥ المتعلقة بإخطار المدين ، والمادة ٣٢٢-٥/٥ من قانون التنفيذ المتعلقة بعدم ذكر بيان ثمن العقار فى الاعلان الموجه للمدين[٢].

وهذا على عكس جزاء سقوط الإجراء لعدم احترام المواعيد الاجرائية ، ومثال ذلك إخطار المدين بالحضور أمام قاضى التنفيذ فى الجلسة المحددة

---

[1] cass. 2e civ., 19 oct. 2017, n°16-50031, JuriData n° 2017-020845, procédures, n° 12 décembre 2017, p.19

[2] Christian LAPORTE, cass. 2e civ., 4 sept. 2014,n° 13-11887, JuriData n° 2014-019836, procédures 2014, com. 293

لتوجيه الاجراءات خلال شهرين التالية لإعلان ورقة الحجز للمكلف بالوفاء تطبيقا لحكم المادة ٣٢٢-١/٤ من قانون التنفيذ[١].

سابعا . سلطة قاضى توجيه الإجراءات إزاء توزيع حصيلة التنفيذ :

تطبيقا لحكم المادة ٣٣٢-٦ من المرسوم التنفيذى لقانون التنفيذ الجبرى والمادة ١٢٥ من قانون المرافعات الفرنسى، يجوز لقاضى التنفيذ أن يقضى من تلقاء نفسه بعدم قبول الطلب الخاص بمشروع قائمة توزيع حصيلة بيع العقار وذلك إذا ثبت عدم تقديمها خلال الشهر التالى على انتهاء الميعاد المحدد للأطراف لتقديم منازعاتهم على هذا المشروع[٢].

وجدير بالذكر أن المادة ٣٣٢-٥ من المرسوم التنفيذى لقانون التنفيذ أجازت لكل ذى صاحب مصلحة أن يقدم منازعة فى مشروع التوزيع الودى لحصيلة التنفيذ خلال ١٥ يوماً التالية على انتهاء الدائن مباشر إجراءات التنفيذ من هذا المشروع ، وإذا انتهت هذه المدة ولم يتقدم أحد بمنازعة على هذا

---

[1] Christian LAPORTE, cass. 2e civ., 5 janv. 2017,n° 15-25692, JuriData n° 2017-000029, procédures, mars 2017, p.14

[2] Cass. 2e Civ.13 octobre 2016, n° 1527- 1524570, www.courdecassation.fr, Cass. Civ. 2e,13 oct. 2016, n° 15-23437, dalloz 2017, p.1396

التوزيع الرضائى ، فإنه يفسر ذلك بقبولهم هذا التوزيع الودى ، كما لا يجوز التقدم بعد ذلك بأى منازعة فى قائمة توزيع حصيلة البيع[١] .

ووفقا لحكم المادة ٣٣٣-٣ من المرسوم التنفيذى لقانون التنفيذ يختص قاضى التنفيذ بالفصل فى المنازعات المتعلقة بإجراء التوزيع القضائى لحصيلة البيع الجبرى ، ولا يملك أن يتدخل فى صياغة اتفاق التوزيع الرضائى لذات الحصيلة التى يضفى عليها القانون طابع السندات التنفيذية لمحضر الجلسة الذى يثبت هذا الاتفاق[٢]، إلا أن اكتساب اتفاق التوزيع الرضائى طابع السند التنفيذى يتوقف على ضرورة إخطار أطراف التنفيذ بهذا الاتفاق خلال شهر واحد من تاريخ إبرامه ، ولذلك يصبح قرار التوزيع القضائى صحيحاً فى كل حالة يثبت فيها انقضاء هذه المدة دون القيام بالإخطار المشار إليه.

وإذا كانت المادة ٣٣٢-٤ من المرسوم التنفيذى لقانون التنفيذ لم تحدد جزاء إجرائى فى حالة عدم قيام الدائن مباشر الإجراءات بإخطار المدين بمشروع التوزيع الرضائى لحصيلة البيع خلال شهر من تاريخ الانتهاء منها ،

---

[1]Cass. 2e Civ.13 octobre 2016, n° 1527- 1524570, www.courdecassation.fr

[2]Cass. 2e Civ.5 janvier 2017, n° 35- 1528798, www.courdecassation.fr, Cass. Civ.1re, 1re mars 2017, n° 16-10142, dalloz 2017, p.565

ولذلك يكون صحيحاً حكم قاضى التنفيذ الذى قرر عدم إضفاء طابع السندات التنفيذى على محضر الجلسة الذى يثبت اتفاق التوزيع الرضائى[١] .

موقف محكمة النقض الفرنسية :

أيضا ، وفقا لحكم محكمة النقض الفرنسية الصادر فى ١٢ أبريل ٢٠١٨ ، قضت بأنه " وفقا لحكم المادة ٣٣١-١ من قانون التنفيذ يتحدد نطاق الدائنين الجائز لهم الاشتراك فى حصيلة البيع الجبرى بالدائن مباشر إجراءات التنفيذ والدائنين المقيدة حقوقهم على العقار المحجوز عليه حتى تاريخ نشر ورقة التكليف بالوفاء ، والدائنين المقيدة حقوقهم على العقار قبل إعلان سند البيع ، والدائنين المتدخلين فى إجراءات البيع الجبرى والدائنين المشار إليهم بموجب الفقرة الأولى من المادة ٢٣٧٤ و ٢٣٧٥ من القانون المدنى"[٢].

وجدير بالذكر أنه الدائن المسموح له الاشتراك فى حصيلة بيع العقار لا يخرج عن الفروض الاتية :

الفرض الأول . الدائن مباشر إجراءات التنفيذ

الفرض الثانى . الدائنين أصحاب الحقوق المقيدة على العقار وقبل إعلان ورقة التكليف بالوفاء للمدين المحجوز عليه

---

[1]Cass. 2e Civ.5 janvier 2017, n° 35-1528798, www.courdecassation.fr

[2]Cass. 2e Civ.12 avril 2018, n° 541-1713235, www.courdecassation.fr

الفرض الثالث . الدائنين أصحاب الحقوق المقيدة على العقار وقبل نشر سند البيع الرضائى أو البيع الجبرى

الفرض الرابع . الدائنين المتدخلين فى إجراءات البيع الرضائى أو الجبرى

الفرض الخامس . الدائنين المشار إليهم فى الفقرة الأولى من المادة ٢٣٧٤ و٢٣٧٥ من القانون المدنى.

ويجب على قاضى التنفيذ أن يتأكد من إدراج كل ما سبق ذكرهم فى قائمة الدائنين الذين يجوز لهم الاشتراك فى حصيلة بيع العقار سواء كان بيعاً رضائياً أم بيعاً جبرياً عبر مزاد علنى[١].

ثامنا . حظر تقديم منازعات بعد جلسة تسيير الإجراءات :

تطبيقا لحكم المادة ٣١١-٥ من المرسوم التنفيذى لقانون التنفيذ الجبرى ، لا يجوز لأطراف التنفيذ التقدم بمنازعة أو طلب عارض بعد تاريخ الجلسة المحددة لتسيير إجراءات التنفيذ مالم ينص القانون على غير ذلك ، ويجوز لقاضى التنفيذ أن يقضى بذلك من تلقاء نفسه ، ودون الحاجة إلى الدفع بذلك أمامه[٢].

---

[1]Cass. 2e Civ.12 avril 2018, n° 541- 1713235, www.courdecassation.fr, Cass. Civ. 2e,10 nov. 2016, n° 15-11407, dalloz 2016, p.2350

[2]Cass. 2e Civ.22 juin 2017, n° 966- 1618343, www.courdecassation.fr, Claude BRENNER, office du juge et

وتطبيقا لذلك ، قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه " يحظر على الأطراف . فى نطاق الحجز العقارى المنصوص عليه فى المادة ٣١١-٥ . تقديم منازعات أو طلبات لاحقة على جلسة تسير الإجراءات"[١].

ومع ذلك ، يرد استثناء مفاداه يجوز تقديم أطراف التنفيذ منازعة أو طلب عارض بخصوص إجراءات التنفيذ وذلك بمناسبة إجراء من الإجراءات اللاحقة على جلسة تسيير الاجراءات ، وهو ما يسرى أثره على جميع الأطراف الحاضرين بجلسة تسيير الإجراءات ، فالمادة ٣١١-٥ السابقة ذكرت أن المنازعات والطلبات العارضة التى تثور بعد تاريخ جلسة توجيه الاجراءات لا تقبل إلا ١. إذا وردت على وقائع إجرائية جديدة ٢. إذا نشأت عن ظروف لاحقة على هذه الجلسة ومن طبيعتها أن تؤدى إلى منع السير فى اجراءات الحجز[٢] ، وهو ما ينطبق على سلطة القاضى لتحديد المبالغ الواجب على الأطراف أدائها كأتعاب محامى الدائن مباشر إجراءات التنفيذ والتى لا تعد جزءاً من الرسوم

---

concentration des moyens, Gaz. Pal. 20 nov. 2015, n° 324 à 325, p.19

[1]Cass. 2e Civ.28 juin 2018, n° 926- 1715054, www.courdecassation.fr, Cass. Civ. 2e,23 févr. 2017, n° 16-13178, dalloz 2017, p.515

[2] Cass. 2e civ., 6 sep. 2018, n° 16-26059, Gaz. Pal. 18 sep. 2018, n°31, p35

القضائية المشار إليها بالمادة ٢٣٧٥ من القانون المدنى والمادة ٦٩٥ من قانون المرافعات الفرنسى[١].

وفى مثل هذه الأحوال ، يجب تقديم المنازعة أو الطلب العارض خلال ١٥ يوم من تاريخ العلم بالإجراء ، وهو ميعاد قصير يترتب على انقضائه سقوط الحق فى تحريك المنازعة أو الطلب العارض[٢].

إعلان حكم توجيه الاجراءات :

يجب إعلان حكم توجيه الاجراءات من خلال قلم كتاب محكمة البداية الكبرى بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول للدائن مباشر الاجراءات والدائنين أصحاب الحقوق المقيدة على العقار ، وفى ذات اليوم يجب إخطار المدين ومحضر التنفيذ بصورة من هذا الاعلان بموجب خطاب عادى عبر البريد[٣].

وتبرز أهمية هذا الإعلان فى القضاء الصادر عن محكمة النقض الفرنسية ، والتى تشدد على ضرورة رفع وتحريك الطعن بالاستئناف على حكم توجيه الإجراءات فى يوم تسليم إعلان ورقة الطعن إلى المحكوم ضده تطبيقا لحكم المادة ٣٢٢-١٩ من قانون التنفيذ الفرنسى والمادة ٩٢٠ من قانون

---

[1]Cass. 2e Civ.28 juin 2018, n° 926- 1715054, www.courdecassation.fr

[2] La saisie immobiliere, etude juridique, INC document, n 1440, 16-22 juillet 2007, Cass. Civ. 2e, 13 oct. 2016, n° 15-24570, dalloz 2017, p.1397

[3] Cass. Civ. 2e,7 avr. 2016, n° 15-11042, dalloz 2017, p.1396

المرافعات الفرنسى ، وبالرجوع لوقائع الطعن يتبين أن الاعلان لم يسلم فى مكان عمل الدائن مباشر اجراءات التنفيذ أو للشخص الاعتبارى الذى يمثله هذا الدائن ، ولكن تم تسليمه فى المحل المختار لمحامى الدائن أمام محكمة أول درجة ، وهو ما يخالف القانون[1].

الطعن على حكم توجيه الاجراءات :

يجب التمييز بين مرحلتين ، المرحلة السابقة على صدور المرسوم التنفيذى رقم ٧٨٣ لسنة ٢٠١٢ ، والمرحلة اللاحقة على صدور هذا المرسوم ، وذلك على النحو الاتى :

١. المرحلة السابقة على المرسوم التنفيذى رقم ٧٨٣ لسنة ٢٠١٢ :

يجوز الطعن بالاستئناف على حكم توجيه الاجراءات خلال ١٥ يوماً من تاريخ إعلانه للمحكوم عليه ، ويجرى الطعن وفقا للقواعد المتبعة للطعن على الحكم الصادر من محكمة البداية الكبرى، ومن هذه القواعد أنه لا يترتب على الطعن بالاستئناف وقف إجراءات تنفيذ الحكم المطعون عليه[2].

٢. المرحلة اللاحقة على المرسوم التنفيذى رقم ٧٨٣ لسنة ٢٠١٢ :

---

[1] Cass. 2e civ., 22 mars 2018, n° 17-10576, JurisData n° 2018-004244, JCP G 2018, 411, obs S. Dorol

[2] Ludovic LAUVERGNAT, saisie immobilière, incidence du non-respect pour assigner à jour fixe sur l'appel contre le jugement d'orientation, Gaz. Pal. Mai 2017, n°17, p.84

تطبيقا لحكم المادة ٣٢٢-١٩ من هذا المرسوم التنفيذى ، يجب الطعن بالاستئناف على حكم توجيه الاجراءات وفقا لإجراءات اليوم المحدد بواسطة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف ، وليس وفقا للإجراءات العادية للطعن بالاستئناف[١].

فالطاعن يقدم طلب للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف لتحديد اليوم المناسب لتحريك ورفع طعن على حكم توجيه اجراءات التنفيذ العقارى ، ويصدر الرئيس الأول قراره بتحديد هذا اليوم . ويجب إخطار جميع أطراف التنفيذ العقارى بهذا القرار[٢].

وجدير بالذكر أن قواعد الطعن بالاستئناف وفقا لاجراءات اليوم المحدد هى قواعد آمر وتتعلق بالنظام العام ، فلا يجوز للخصوم الاتفاق على مخالفة حكمها[٣]، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه "يجب على محكمة الاستئناف أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم قبول الطعن بالاستئناف على حكم

---

[1] Cass. 2e civ. 10 nov. 2016, n° 15-11407 , jurisData n° 2016-0233356, procedure, janvier 2017, p.22, cass. 2e civ. 10 nov. 2016, n°15-11407, JuriData n° 2016-023356, procédures janvier 2017, p.22

[2] Cass. 2e civ. 10 nov. 2016, n° 15-11407 , jurisData n° 2016-0233356, procedure, janvier 2017, p.22

[3] Philippe Théry , appel d'un jugement d'orientation en matière de saisie immobilière , RTD. Civ. Janvier 2015, p.194

توجيه الاجراءات ، والمرفوع وفقا للإجراءات العادية وليس وفقا لإجراءات اليوم المحدد والمنصوص عليها فى المادة ٣٢٢-١٩ من المرسوم التنفيذى تماشياً مع الطابع الأمر لقواعد الطعن بالاستئناف فى هذا الشأن"[١].

ووفقا لهذه الأحكام الصادرة عن الدائرة المدنية الثانية لمحكمة النقض الفرنسية ، تشدد محكمة النقض على طابع النظام العام لإجراء اليوم المحدد لرفع الاستئناف ، والواجب اتباعها أيا كانت الظروف والملابسات التى تحيط بحكم توجيه اجراءات التنفيذ العقارى[٢].

ومن ناحية أخرى ، لا ينال من هذا الطابع الآمر طبيعة المسائل التى تناولها حكم توجيه الاجراءات يستوى فى ذلك تحديد طريق البيع المناسب للعقار المحجوز عليه وما إذا كان بيعاً جبرياً أم بيعاً رضائياً ، أو ما إذا فصل حكم توجيه الاجراءات فى المنازعات والطلبات العارضة المتعلقة بالتنفيذ العقارى ، أو قرر حكم توجيه الاجراءات تأجيل تحديد طريق البيع العقارى المناسب لجلسة أخرى ، فكل هذه الأحكام يخضع استئنافها لإجراءات اليوم المحدد ؛ لأن حكم محكمة النقض الصادر فى ٢٥ سبتمبر ٢٠١٤ يرى أن كافياً أن يصدر حكم عقب انتهاء جلسة توجيه الاجراءات حتى يكون مقبولا

---

[1] Cass. Civ. 2e , 25 sept. 2014, n° 13-19000, cass. Civ. 2e, 16 oct. 2014, n° 13-24634, cass. Civ. 2e, 22 févr. 2012, n° 10-24410, procedure 2012, n°246

[2] Philippe Théry , appel d'un jugement d'orientation en matière de saisie immobilière , RTD. Civ. Janvier 2015, p.194

للطعن عليه بالاستئناف وفقا للإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٣٢٢-١٩ من المرسوم التنفيذى[١].

المبحث الثانى
البيع الإرادى للعقار المحجوز عليه

تمهيد وتقسيم :

إذا وقع الدائن المنفذ حجزاً على عقار المنفذ ضده وفقا للإجراءات المنصوص عليها قانوناً ، فإنه يجب مباشرة إجراءات بيع العقار ، فالبيع هو الإجراء اللازم لتحقيق الغاية من إجراءات التنفيذ على عقار المنفذ ضده ، والقائمة على حصول الدائن على حقه الثابت تجاه المدين من حصيلة البيع.

[1] Philippe Théry , appel d'un jugement d'orientation en matière de saisie immobilière , RTD. Civ. Janvier 2015, p.195

ووفقا لأحكام قانون التنفيذ الفرنسى ، يوجد نوعين من البيع للعقار المحجوز عليه ، النوع الأول وهو البيع الجبرى عبر المزاد العلنى ، ويقع على الدائن مباشر إجراءات التنفيذ عبء متابعة سير إجراءات هذا البيع ، والنوع الثانى وهو البيع الإرادى لذات العقار ، ويقع على المدين المحجوز عليه عبء مباشرة إجراءات هذا البيع وصولا لذات الغاية من البيع الجبرى لذات العقار ، وهى توزيع حصيلة البيع على جمهور الحاجزين.

ووفقا لتعديل قانون التنفيذ بالمرسوم التشريعى الصادر فى ٢١ أبريل ٢٠٠٦ ، فإن النص على البيع الإرادى للعقار المحجوز عليه هو أحد المستحدثات التى وردت فى قانون التنفيذ كبديل للبيع الجبرى لذات العقار عن طريق المزاد العلنى[١] شريطة مراعاة الشروط اللازمة لهذا البيع الإرادى ، ومن ذلك ضرورة الحصول على أذن قضائى لمباشرة إجراءات هذا البيع[٢].

ولذلك ، تنقسم دراسة هذا المبحث إلى المطالب الاتية :

المطلب الأول . ماهية البيع الإرادى للعقار المحجوز عليه

المطلب الثانى . إجراءات البيع الإرادى للعقار المحجوز عليه

المطلب الثالث . آثار البيع الإرادى للعقار المحجوز عليه

---

[1] La saisie immobiliere, etude juridique, INC document, n 1440, 16-22 juillet 2007, Cass. Civ. 2e,2 juin 2016, n° 15-12828, dalloz 2016, p.1263

[2] Christian LAPORTE, créancier poursuivant enchérisseur, procédures, mai 2017, p.34

المطلب الأول

ماهية البيع الإرادى للعقار المحجوز عليه

أجاز قانون التنفيذ الفرنسى البيع الإرادى للعقار المحجوز عليه ، وهو رخصة جديدة يخولها القانون للمدين المنفذ ضده وحده ، فلا يجوز لغيره من أطراف التنفيذ تقديم طلب لبيع العقار المحجوز عليه بيعاً إرادياً مهما كانت صلته بهذا الغير.

البيع الإرادى هو الآلية القانونية التى تحل محل البيع الجبرى لذات العقار المحجوز عليه ، فلا يتصور أن يُجرى البيع الإرادى والبيع الجبرى لذات

العقار فى نفس الوقت مالم يراع المدين الضوابط والشروط التى حددها أذن قاضى التنفيذ لإتمام البيع الإرادى ، ففى هذه الحالة يجب البدء فى إجراءات البيع الجبرى لذات العقار[١].

وهو ما نصت عليه المادة ٣٢٢-١ من قانون التنفيذ الفرنسى ، والمضافة بالمرسوم التشريعى رقم ١٨٩٥ لسنة ٢٠١١ الصادر فى ١٩ ديسمبر ٢٠١١ ، فذكرت أنه يجوز بيع العقار المحجوز عليه بيعاً رضائياً بعد الحصول على أذن قضائى بذلك ، أو بيعاً جبرياً عبر مزاد علنى . كما تنص المادة ٣٢٢-٣ من قانون التنفيذ الفرنسى ، والمضافة بالمرسوم التشريعى رقم ١٨٩٥ لسنة ٢٠١١ الصادر فى ١٩ ديسمبر ٢٠١١ على أن "يرتب البيع الإرادى المأذون به قضائياً الاثار المترتبة على البيع الرضائى . ولا يجوز طلب بطلان هذا البيع لعيب الغبن والاستغلال "[٢].

موقف محكمة النقض الفرنسية :

أجازت محكمة النقض للمدين المنفذ ضده تقديم طلب البيع الإرادى للعقار المحجوز عليه إذا وجد عدم تناسب بين القيمة السوقية للعقار والثمن

---

1 Ludovic LAUVERGNAT, Saisie immobilière, absence d'effet interruptif de prescription du commandement nul, Gaz. Pal, 15 mai 2018,n° 17, p.65

2 "La vente amiable sur autorisation judiciaire produit les effets d'une vente volontaire. Elle ne peut pas donner lieu à rescision pour lésion »

المحدد بواسطة الدائن مباشر الإجراءات للعقار فى كراسة شروط البيع الجبرى[١].

وهو ما يعنى أن المدين يملك الخيار بين أمرين لتعديل الثمن الأساسى المحدد للعقار فى كراسة شروط البيع ، **الأمر الأول** . تقديم طلب لقاضى التنفيذ وفقا للشروط المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢٢-٦ من قانون التنفيذ الفرنسى ، وذلك فى جلسة تسيير الإجراءات.

الأمر الثانى . تقديم طلب لقاضى التنفيذ بالموافقة على بيع العقار بيعاً رضائياً وفقا للشروط والأوضاع التى يحددها القاضى الأخير بدلا من بيعه بيعاً جبرياً عبر المزاد العلنى[٢].

ماهية الثمن الأساسى لبيع العقار :

بموجب حكمها الصادر فى ١٢ أبريل ٢٠١٨ ، حددت محكمة النقض المقصود بالثمن الأساسى لبيع العقار المحجوز عليه، فذكرت أن " الثمن الأساسى هو الثمن المحدد للعقار المراد بيعه جبرياً من خلال الإجراءات التى يباشرها الدائن مباشر إجراءات التنفيذ ، والذى يبدء به المزاد العلنى المنصوص عليه فى المواد ٣٢٢-٦ من قانون التنفيذ و ٣٢٢-١٠ و٣٢٢-٤٧ من المرسوم التنفيذى لقانون التنفيذ ، أى أنه الثمن المحدد بواسطة الدائن مباشر

---

[1] Cass. 2e Civ.28 juin 2018, n° 915- 1711076, www.courdecassation.fr

[2] Cass. 2e Civ.28 juin 2018, n° 915- 1711076, www.courdecassation.fr

الإجراءات فى كراسة شروط البيع وليس المبلغ المعدل بواسطة قاضى توجيه إجراءات التنفيذ"[1].

وهو ما يقتضى التمييز بين الثمن الذى يحدده قاضى توجيه الإجراءات لبيع العقار بيعاً جبرياً إذا ثبت عدم إتمام المدين لإجراءات البيع الإرادى لذات العقار المحجوز عليه هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى الثمن الذى يحدد الدائن مباشر إجراءات التنفيذ فى كراسة شروط بيع العقار لبدء المزاد العلنى ، وهو ما يطلق عليه الثمن الأساسى للعقار المراد بيعه جبرياً[2] .

التنظيم القانونى للبيع الإرادى للعقار المحجوز عليه :

فى بادئ الأمر ، عالج المشرع الفرنسى هذه الآلية بموجب المرسوم التشريعى رقم ٤٦١ لسنة ٢٠٠٦ ، ويعتبر هذا المرسوم أول تنظيم قانونى لمسألة البيع الإرادى للعقار المحجوز عليه . وفى ١٩ ديسمبر ٢٠١١ صدر المرسوم التشريعى رقم ١٨٩٥ لسنة ٢٠١١ مقرراً تعديلات جوهرية للإجراءات المتبعة للبيع الإرادى ، وهو ما أكد عليه المرسوم التنفيذى رقم ٧٨٣ لسنة ٢٠١٢ الصادر فى ٣٠ مايو ٢٠١٢ .

أولا . المرسوم التشريعى رقم ٤٦١ لعام ٢٠٠٦ :

---

[1] Cass. 2e Civ.12 avril 2018, n° 536- 1715418, www.courdecassation.fr

[2] Ch. LAPORTE, sur le délai de péremption du commandement de saisie immobilière, la semaine juridique, éd. Générale, n° 43, 23 octobre 2017, p.1932

فى ٢١ أبريل ٢٠٠٦ صدر المرسوم التشريعى رقم ٤٦١ لسنة ٢٠٠٦ لتعديل إجراءات الحجز العقارى ، والمرسوم التنفيذى رقم ٩٣٦ لسنة ٢٠٠٦ الصادر فى ٢٧ يوليه ٢٠٠٦ الخاص بإجراءات الحجز العقارى وتوزيع حصيلة البيع الجبرى ، ووفقا لهذين المرسومين ، فقد تبنى المشرع الفرنسى تعديلات جوهرية لإجراءات التنفيذ على العقار مقرراً الأسس والقواعد الاتية :

١. تبسيط وتسريع إجراءات التنفيذ العقارى :

وهو ما ظهر جلياً فى القواعد العامة المطبقة على جميع إجراءات التنفيذ العقارى أيا كانت طبيعة العقار المحجوز عليه ، علاوة على الاختصاص الاستثنارى لقاضى التنفيذ لتسيير إجراءات الحجوز العقارية ، فلا يشاركه قاضى آخر هذا الاختصاص[١].

٢. تطبيق الطرق الودية البديلة فى نطاق التنفيذ الجبرى العقارى :

أخذ المشرع الفرنسى بآلية البيع الإرادى للعقار المحجوز عليه ، فإذا مارس المنفذ إجراءات الحجز على العقار ، فإن الباب مازال مفتوحاً أمام المنفذ ضده لطلب البيع الإرادى لهذا العقار بدلا من بيعه عبر المزاد العلنى.

[1] Christian LAPORTE, cass. 2e civ., 19 oct. 2017, n°16-15236, JuriData n° 2017-020430, procédures, n° 12 décembre 2017, p.19

علاوة على ذلك ، ينص قانون التنفيذ الجبرى على جواز مباشرة التوزيع الإرادى لحصيلة بيع العقار على جمهور الدائنين إذا كانت هذه الحصيلة غير كافية لسداد جميع ديونهم الثابتة فى ذمة المدين المنفذ ضده[١].

وجدير بالذكر أن رخصة البيع الإرادى هى الالية البديلة للبيع الجبرى لذات العقار المحجوز عليه ، لذلك محل صورتى البيع هو العقار المحجوز عليه ، فلا يوجد ثمة اختلاف بينهما من حيث محل البيع ، إلا أن إجراء البيع الإرادى يقدم على إجراء البيع الجبرى . فإذا قدم لقاضى التنفيذ طلب من المدين المنفذ ضده بالأذن لبيع العقار ودياً ، فإنه يجب عليه أن يصدر هذا الأذن حتى ولو قدم الدائن المنفذ طلباً لمباشرة اجراءات البيع الجبرى.

٣. تيسير إجراءات البيع الجبرى :

ضماناً لبيع العقار بأكبر ثمن ممكن ، تبنى قانون التنفيذ الفرنسى الاليات المناسبة لذلك ، ومن بينها التأكيد على شفافية إجراءات المزاد العلنى ، ووضع الضمانات التى تكفل سداد الثمن بواسطة المشترى الراسى عليه المزاد فور رسو المزاد[٢].

ثانيا . المرسوم التشريعى رقم ١٨٩٥ لسنة ٢٠١١ :

---

[1] G.Couchez et D.Lebeau, Voies d'éxecution, 12e éd. 2017, n°293, Cass. Civ. 2e,17 mars 2016, n°15-10865, dalloz 2017, p.1396

[2] Couchez G. et Lebeau D., voies d'éxecution, 12e éd. 2017, dalloz, n°293

تناول المشرع الفرنسى إجراء البيع الإرادى للعقار فى المبحث الثانى من الفصل الثانى بعنوان "بيع العقار المحجوز عليه " التابع للباب الثانى بعنوان " حجز وبيع العقار " ، وذلك بالمواد ٣٢٢-١ : ٣٢٢-٤ المضافة بالمرسوم التشريعى رقم ١٨٩٥ لسنة ٢٠١١ الصادر فى ١٩ ديسمبر ٢٠١١.

ووفقا لنص المادة ٣٢٢-١ من قانون التنفيذ الفرنسى يجوز بيع العقار المحجوز عليه بيعاً رضائياً بعد الحصول على أذن قضائى ، أو بيعاً جبرياً عبر مزاد علنى . كما تنص المادة ٣٢٢-٣ من قانون التنفيذ الفرنسى على أن "يرتب البيع الإرادى المأذون به قضائياً الاثار المترتبة على البيع الإرادى . ولا يجوز طلب بطلان هذا البيع لعيب الغبن والاستغلال".

ووفقا لنص المادة ٣٢٢-٤ من قانون التنفيذ الفرنسى " لا يجوز توثيق البيع الإرادى إلا بعد تمام إيداع الثمن ومصاريف البيع خزانة الأمانات التابعة للمحكمة وتقديم ما يبرر سداد الضرائب والمصاريف الإدارية الأخرى "[1].

ثالثا . المرسوم التنفيذى رقم ٧٨٣ لسنة ٢٠١٢ :

ورد تنظيم قانونى لموضوع البيع الإرادى للعقار المحجوز عليه بموجب المرسوم التنفيذى رقم ٧٨٣ لسنة ٢٠١٢ (المواد ٣٢٢-٢٠ : ٣٢٢-٢٥) ، وذلك كله فى المبحث الثالث من الفصل الثانى بعنوان بيع العقار المحجوز عليه التابع للباب الثانى بعنوان "حجز وبيع العقار ".

[1] “L'acte notarié de vente n'est établi que sur consignation du prix et des frais de la vente auprès de la Caisse des dépôts et consignations et justification du paiement des frais taxés »

وتطبيقا لنص المادة ٣٢٢-٢٠ من هذا المرسوم التنفيذى "يجوز تقديم طلب البيع الإرادى للعقار والبت فيها قبل إخطار المدين بتاريخ الجلسة المحددة لتسيير إجراءات البيع الجبرى لذات العقار شريطة إخطار الدائنين أصحاب الحقوق المقيدة على العقار بذلك ، ويترتب على القرار القضائى الصحيح بالموافقة على هذا الطلب وقف سريان اجراءات التنفيذ الجبرى على العقار المحجوز عليه باستثناء الميعاد المحدد للدائنين أصحاب الحقوق المقيدة على العقار للإعلان عن حقوقهم "[1].

وتنص المادة ٣٢٢-٢١ من المرسوم التنفيذى على أنه "يحدد قاضى التنفيذ الذى أجاز البيع الإرادى قيمة الثمن الذى لا يجب أن يقل عن الأسعار الاقتصادية السائدة فى السوق . ويحدد القاضى مصاريف مباشرة الإجراء بناء على طلب مقدم من الدائن مباشر إجراءات التنفيذ. ويحدد القاضى تاريخ الجلسة التى ستعقد للتأكد من صحة هذه الاجراءات خلال ميعاد لا يجب أن يتجاوز ٤ شهور من تاريخ الأذن بالبيع الإرادى. وفى هذه الجلسة ، لا يجوز

[1] “La demande tendant à la vente amiable de l'immeuble peut être présentée et jugée avant la signification de l'assignation à comparaître à l'audience d'orientation sous réserve pour le débiteur de mettre en cause les créanciers inscrits sur le bien. La décision qui fait droit à la demande suspend le cours de la procédure d'exécution à l'exception du délai imparti aux créanciers inscrits pour déclarer leur créance »

للقاضى منح مدة إضافية إلا إذا برر مقدم الطلب أنه سوف ينتهى من تحرير عقد البيع وتوثيقه فى أقرب وقت ممكن . وفى هذه الحالة لا يجب أن تزيد المدة الإضافية عن ثلاثة شهور"[1].

وتطبيقا لحكم المادة ٣٢٢-٢٢ من المرسوم التنفيذى " يجب على المدين أن يراعى الاحتياطات الضرورية لإتمام البيع الإرادى ، وأن يأخذ فى اعتباره الإجراءات التى قام بها الدائن المباشر. ويجوز للدائن مباشر إجراءات التنفيذ فى أى وقت أن يخطر المدين أمام قاضى التنفيذ بما يراه مناسباً لإثبات حقه ، وأن يطلب من القاضى الأمر باستئناف اجراءات البيع الجبرى. وإذا قدم المدين طلب البيع الإرادى بعد انعقاد جلسة تسيير الاجراءات ، فإنه يجب على القاضى أن يحدد جلسة المزاد العلنى خلال ميعاد ما بين شهرين وأربع شهور

[1] “Le juge de l'exécution qui autorise la vente amiable fixe le montant du prix en deçà duquel l'immeuble ne peut être vendu eu égard aux conditions économiques du marché ainsi que, le cas échéant, les conditions particulières de la vente. Le juge taxe les frais de poursuite à la demande du créancier poursuivant.Il fixe la date de l'audience à laquelle l'affaire sera rappelée dans un délai qui ne peut excéder quatre mois. A cette audience, le juge ne peut accorder un délai supplémentaire que si le demandeur justifie d'un engagement écrit d'acquisition et qu'à fin de permettre la rédaction et la conclusion de l'acte authentique de vente. Ce délai ne peut excéder trois mois”

من تاريخ الموافقة على البيع الإرادى ، ويجب إخطار القرار لكل من المدين المحجوز عليه والدائن مباشر الاجراءات والدائنين أصحاب الحقوق المقيدة على العقار. لا يجوز الطعن بالاستئناف على القرار الصادر بالموافقة على البيع الإرادى ".

وتنص المادة ٣٢٢-٢٣ من المرسوم التنفيذى على أن "يجب إيداع صندوق الايداعات ثمن العقار المبيع والمبالغ المالية المسددة بواسطة المشترى ويخصص للدائنين المشتركين فى توزيع حصيلة البيع ، أو للمدين فى حالة عدم وجودهم . وفى حالة عدم إتمام البيع بفعل المشترى ودون مخالفة الأحكام القانونية المنظمة لحقه فى الرجوع عن البيع ، المبالغ المسددة بواسطته تظل مخصصة لإضافتها لثمن البيع الذى سيجرى توزيعه "[1].

[1] “Le prix de vente de l'immeuble ainsi que toute somme acquittée par l'acquéreur à quelque titre que ce soit sont consignés auprès de la Caisse des dépôts et consignations et acquis aux créanciers participant à la distribution ainsi que, le cas échéant, au débiteur pour leur être distribués. En cas de défaut de conclusion de la vente du fait de l'acquéreur et sous réserve des dispositions législatives ou réglementaires relatives à son droit de rétractation, les versements effectués par celui-ci restent consignés pour être ajoutés au prix de vente dans la distribution »

وتنص المادة ٣٢٢-٢٤ من المرسوم التنفيذى على أن "يجوز للموثق المكلف بتوثيق واقعة البيع أن يحصل من الدائن مباشر اجراءات التنفيذ جميع الأوراق والمستندات المتعلقة بإعداد كراسة شروط البيع. ويلتزم المشترى بسداد مصاريف التوثيق المحددة بالإضافة إلى ثمن المبيع".

وتطبيقا لنص المادة ٣٢٢-٢٥ من المرسوم التنفيذى "فى الجلسة المحددة للتأكد من صحة اجراءات البيع الإرادى ، يجب على القاضى أن يفحص تطابق عقد البيع مع الشروط التى سبق تحديدها والثمن المدفوع بواسطة المشترى. ولا يؤكد صحة عقد البيع إلا إذا توافرت هذه الشروط ، ويأمر بشطب الرهن العقارى وأى امتيازات عقارية أخرى ، ولا يجوز الطعن بالاستئناف على حكم القاضى. وتلتزم مصلحة السجل العينى بنشر هذا الحكم على هامش نسخة ورقة التكليف بالوفاء وتشطب كافة الرهون والامتيازات الواردة على العقار. وإذا قرر القاضى عدم صحة عقد البيع، فإنه يجب الأمر بالبيع الجبرى وفقا للشروط والأوضاع المبينة فى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ٣٢٢-٢٢ من المرسوم التنفيذى "[1].

[1] "A l'audience à laquelle l'affaire est rappelée, le juge s'assure que l'acte de vente est conforme aux conditions qu'il a fixées, et que le prix a été consigné. Il ne constate la vente que lorsque ces conditions sont remplies. Il ordonne alors la radiation des inscriptions d'hypothèque et de privilège prises du chef du débiteur. Le jugement ainsi rendu n'est pas susceptible d'appel. Le service de la publicité

المطلب الثانى
إجراءات البيع الإرادى للعقار

تمهيد وتقسيم :

يمر البيع الإرادى للعقار المحجوز عليه بمرحلتين إجرائيتين ، تبدء المرحلة الأولى بمبادرة من جانب المدين المحجوز عليه ، وفيها يقوم المدين بتقديم طلب البيع لقاضى التنفيذ المختص . ويقع على عاتقه التزامات بحيث

---

foncière qui procède à la publication du jugement en fait mention en marge de la publication de la copie du commandement et procède aux radiations des inscriptions correspondantes.A défaut de pouvoir constater la vente amiable, le juge ordonne la vente forcée dans les conditions prévues aux troisième et quatrième alinéas de l'article R. 322-22 »

إذا خالفها قد تفضى لعدم إتمام هذا البيع وتفتح الباب أمام مباشرة إجراءات البيع الجبرى لذات العقار.

ثم تبدء المرحلة الثانية بضرورة إتمام إجراءات عقد البيع من خلال موظف عام يسمى الموثق ، ووفقا للمرسوم التنفيذى رقم ٧٨٣ لسنة ٢٠١٢ يقع على عاتق هذا الموظف عبء التأكد من بعض المسائل الجوهرية قبل توثيق عقد البيع الإرادى ضمانا لتحقيق الغاية منها ، والقائمة على بيع العقار بأكبر ثمن مالى ممكن[١].

ولا يمكن إغفال دور قاضى التنفيذ الذى سبق إصداره لأذن البيع الإرادى ، فمن خلال جلسة توجيه إجراءات بيع العقار ، يفحص هذا القاضى عقد البيع ليتأكد من تطابقه مع الشروط والأوضاع التى ذكرها فى الأذن بالبيع الإرادى ، وإلا يقرر وقف آثار هذا العقد ، ويأمر باستئناف إجراءات البيع الجبرى لذات العقار[٢].

الفرع الأول . مبادرة المحجوز عليه

الفرع الثانى . إتمام البيع أمام الموثق

الفرع الثالث . دور قاضى التنفيذ

---

[1] Christian Laporte, Du nouveau en matière de saisie immobilière, la semaine juridique, n°22, 29 mai 2017, p.1028

[2] Christian LAPORTE, cass. 1re civ., 1re mars 2017, n°16-1610142, JuriData n° 2017-003315, procédures, mai 2017, p.35

الفرع الأول
مبادرة المحجوز عليه

الصفة فى تقديم الطلب :

المدين المحجوز عليه هو صاحب مبادرة البيع الإرادى للعقار المحجوز عليه ، فقانون التنفيذ الفرنسى يقصر الصفة فى تقديم طلب هذا البيع على المدين المحجوز عليه لكونه مالك العقار ، فلا يجوز لغيره مهما كانت طبيعة صلته بالعقار تقديم هذا الطلب حتى ولو كان ثمن العقار يعلو على الثمن الأساسى المحدد فى كراسة شروط البيع الجبرى لذات العقار[١].

ووفقا لقضاء محكمة النقض الفرنسية ليس ضرورياً استخدام المدين للأذن القضائى ، فالمدين المنفذ ضده والحاصل على أذن من قاضى توجيه الاجراءات بالبيع الإرادى للعقار المحجوز عليه ، يجوز له استخدام هذا الأذن أو لا يستخدمه[٢].

وجدير بالذكر أنه لا يجوز للدائنين أصحاب الحقوق المقيدة على العقار الاعتراض على طلب المدين بالبيع الإرادى ، والتمسك بالبيع الجبرى لذات

---

[1] Ch. LAPORTE, distribution du prix de l'immeuble, la semaine juridique, éd. Générale, n° 4, 23 janvier 2017, p.126

[2] Cass. 2e civ., 6 janv. 2011, n° 09-71146, procédurs MARS 2011, p 42

العقار طالما أن طلب البيع الإرادى يتفق والأحكام والشروط المنصوص عليها قانونا فى هذا الشأن ، وهو ما يترك تقديره لقاضى التنفيذ المختص وفقا للظروف والملابسات المحيطة بكل حالة على حدة .

وإذا رفض قاضى التنفيذ طلب البيع الودى، فإنه لا يجوز معاودة تقديمه مرة أخرى أثناء الجلسات المتبعة لتسيير اجراءات التنفيذ، لأن الحكم الصادر بالرفض يحوز حجية الامر المقضى التى تمنع معاودة نظر ذات الطلب مرة أخرى[١].

شكل الطلب :

تيسيراً على المدين ، يجوز تقديم طلب البيع شفاهة أثناء جلسة توجيه إجراءات البيع شريطة ألا يصدر قرار من القاضى المختص بقفل باب المرافعة ؛ لأنه بصدور هذا القرار تنقطع صلة الخصوم بإجراءات الدعوى التى ينظرها قاضى توجيه الإجراءات[٢].

---

[1] La saisie immobiliere, etude juridique, INC document, n 1440, 16-22 juillet 2007

[2] Christian LAPORTE, cass. 1re civ., 1re mars 2017, n°16-1610142, JuriData n° 2017-003315, procédures, mai 2017, p.35 , Cass. 2e civ., 1re févr. 2018, n° 16-28066, JurisData n° 2018-001016, procédures, n°4, avril 2018, p.16

وحماية لحقوق الدائن مباشر إجراءات التنفيذ على ذات العقار ، يجب على المدين أن يخطره بطلب البيع الإرادى للعقار وبالجلسة المحددة للفصل فى هذا الطلب بواسطة قاضى التنفيذ .

وقت تقديم الطلب :

١. الطلب المقدم قبل جلسة توجيه الإجراءات :

وفقا لنص المادة ٣٢٢-٢٠ من المرسوم التنفيذى ، يجوز تقديم طلب البيع الإرادى للعقار قبل إخطار المدين بتاريخ الجلسة المحددة لتسيير إجراءات البيع الجبرى لذات العقار ، أى أنه يجوز للمدين تقديم هذا الطلب قبل أو أثناء هذه الجلسة.

وحسناً فعل المشرع الفرنسى إذا منح المدين زمام المبادرة فى تقديم طلب لقاضى التنفيذ لبيع العقار بيعاً ودياً وقبل إتخاذ أى اجراء، كإجراء التكليف بالوفاء أو إجراء جلسة تسيير الاجراءات، وهو ما يمكن تبريره باحتمال تأخر تاريخ جلسة تسيير الإجراءات ، والذى قد يصل إلى ٥ شهور من تاريخ استلام المدين ورقة التكليف بالوفاء والبدء فى إجراءات الحجز على العقار ، فإنه يجوز للمدين تقديم طلب البيع الإرادى للعقار المحجوز عليه ، ودون الانتظار حتى تاريخ هذه الجلسة ، وهو ما يترك تقديره للمدين ، فهو الطرف صاحب المصلحة فى تحديد الوقت المناسب لتقديم طلب البيع الإرادى ، إلا أن ذلك يتوقف على إخطار جميع الدائنين المقيد حقوقهم على هذا العقار بالطلب

المقدم من المدين لبيع العقار ودياً بدلا من إجراءات البيع الجبرى لذات العقار[1].

كما يجب على قاضى التنفيذ أن يفصل فى الطلب المقدم من المدين المحجوز عليه ، ودون الانتظار حتى تاريخ الجلسة المحددة لتسيير الاجراءات إذا وجد أن هذا الطلب مستوفياً الشروط والأوضاع المنصوص عليها قانوناً[2].

٢. الطلب المقدم بعد جلسة توجيه الإجراءات :

كما يجوز تقديم طلب البيع الإرادى بعد جلسة توجيه الإجراءات ، وفى هذه الحالة يجب على القاضى أن يحدد جلسة للبدء فى المزاد العلنى خلال مدة لا تقل عن شهرين و لا تزد عن أربع شهور من تاريخ صدور القرار بالموافقة على البيع الإرادى ، وذلك بموجب قرار غير قابل للطعن بالاستئناف عليه.

وجدير بالذكر أن القرار القضائى الصادر بقبول طلب البيع الإرادى يؤدى إلى وقف سير إجراءات التنفيذ الجبرى على ذات العقار بحيث تستأنف سيرها إذا لم تنجح مبادرة المدين لبيع العقار ودياً[1].

---

[1] Ch. LAPORTE, sur le délai de péremption du commandement de saisie immobilière, la semaine juridique, éd. Générale, n° 43, 23 octobre 2017, p.1932

[2] Cass.2e civ., 19 mars 2015, n° 14-12876 , jurisdata n° 2015-006184

واجبات المدين فى حالة الموافقة على الطلب :

تطبيقا لحكم المادة ٣٢٢-٢٢ من المرسوم التنفيذى ، يجب على المدين أن يراعى الاحتياطات الضرورية لإتمام البيع الإرادى ، وأن يأخذ فى اعتباره الإجراءات التى قام بها الدائن المباشر ، ومن ذلك التزامه بمراعاة الشروط الضرورية لإتمام البيع الإرادى خلال الميعاد المحدد بواسطة قاضى التنفيذ الذى أصدر الأذن ، كما يجب المدين بتوقيع عقود البيع أو الوعد بالبيع من جانب واحد ، وإذا استلم المدين مبلغ نقدى كمقدم لإتمام عقد البيع ، فإن هذا المقدم النقدى يصبح جزءاً من المال الذى سيجرى توزيعه على الدائنين وفقا لقواعد وإجراءات توزيع حصيلة البيع الجبرى.

كما يجب على المدين أن يخطر الدائن مباشر اجراءات التنفيذ بكافة الخطوات الإجرائية التى قام بها لإتمام البيع الإرادى لعقاره المحجوز عليه ضماناً لجدية هذه الإجراءات .

ضرورة قابلية العقار للحجز عليه :

تشدد محكمة النقض الفرنسية على قابلية العقار للحجز عليه حتى يصلح للبيع الإرادى بناء على طلب مقدم من جانب المدين ، وهو ما يجب

---

[1] Cass. 2e civ., 7 avr. 2016, n° 15-14856, JurisData n° 2016-006433, procédures 2016, comm. 198

على قاضى التنفيذ أن يتأكد منه إذا قدم إليه طلب الأذن بمباشرة إجراءات البيع الإرادى[١].

وهو ما يبرره أنه إذا كان يشترط لتمام إجراءات البيع الجبرى للعقار قابليته للحجز عليه حماية من المشرع الفرنسى للمدين المنفذ ضده ، فإنه لا يعنى جواز البيع الإرادى لذات العقار أنه لا يجب الالتزام بهذا القيد التشريعى[٢] .

علاوة على ذلك ، يجب المساواة الإجرائية بين البيع الجبرى ونظيره الإرادى للعقار المحجوز عليه من حيث ضرورة قابلية العقار المراد بيعه للحجز عليه ، فلا يعقل أن البيع الإرادى لعقار غير قابل للحجز عليه سوف يصحح بطلان إجراءات التنفيذ[٣].

---

[1] Cass. 2e Civ.9 avril 2015, n° 604- 16878, www.courdecassation.fr, Cass.2e civ., 7 déc. 2017, n°16-21356, Jurisdata n° 2017-024773, Cass. 2e civ., 22 mars 2018, n° 17-10106, JurisData n° 2018-004236, procédures, n°6, juin 2018, p.27

[2] Christian LAPORTE, note Cass.2e civ., 7 déc. 2017, procédures, n°2 février 2018, p.12

[3] Christian LAPORTE, saisie immobilière selon la loi n°2017-862,9 mai 2017, procédures, n°1, janvier 2018, p.22

الفرع الثانى

إتمام البيع أمام الموثق

وفقا لنص المادة ٣٢٢-٤ من قانون التنفيذ الفرنسى " لا يجوز توثيق البيع الإرادى إلا بعد تمام إيداع الثمن ومصاريف البيع خزانة الأمانات التابعة للمحكمة وتقديم ما يبرر سداد الضرائب والمصاريف الإدارية الأخرى "[1].

كما تنص المادة ٣٢٢-٢٤ من المرسوم التنفيذى لقانون التنفيذ على أن "المصاريف المسددة مباشرة من مشترى العقار هى ثمن العقار المبيع الذى يقع

[1] "L'acte notarié de vente n'est établi que sur consignation du prix et des frais de la vente auprès de la Caisse des dépôts et consignations et justification du paiement des frais taxés »

عبء أدائه على المشترى وحده دون غيره ، ولا تشمل مصاريف مباشرة إجراءات الحجز العقارى ، والتى يتحملها بائع العقار"[1].

تطبيقا لهذه القواعد القانونية ، يجب إتمام إجراءات البيع الإرادى للعقار المحجوز عليه من خلال الموثق الذى يجرى تحديده بواسطة أطراف عقد البيع ، فالموثق هو الموظف المختص بتوثيق هذا العقد .

وضمانا لصحة إجراءات توثيق عقد البيع ، فإنه يجب على المدين أن يقدم الأوراق والمستندات التى تضمن عدم بيع العقار بثمن أقل من الثمن المحدد بواسطة كراسة شروط البيع الجبرى ، والتى أعدها الدائن مباشر إجراءات التنفيذ[2].

كما أنه يجوز لأطراف عقد البيع إيراد الشروط التى يرونها مناسبة لطبيعة العقار المبيع طالما أنها لم تخالف القانون أو تخالف الضوابط التى أشار إليها صراحة الأذن القضائى بالبيع الإرادى ، ويقع على عاتق الموثق

---

[1] “Le notaire chargé d'établir l'acte de vente peut obtenir, contre récépissé, la remise par le créancier poursuivant des documents recueillis pour l'élaboration du cahier des conditions de vente. Les frais taxés sont versés directement par l'acquéreur en sus du prix de vente »

[2] Lois RASCHEL, note 2e civ., 7 déc 2017, n°16-15935, jurisData n° 2017-024777, procédures n°2, février 2018, p.12

التزام بالتأكد من احترام الأطراف هذه الشروط ، وإلا يرفض إتمام إجراءات التوثيق[١].

كما يقع على عاتق الموثق عبء التأكد من سداد المدين (بائع العقار) لمصاريف ورسوم الحجز العقارى ، فلا يختص قاضى التنفيذ بنظر المنازعات المتعلقة بتحديد الطرف الذى يتحمل عبء هذه المصاريف والرسوم ؛ لأنه تطبيقا لحكم المادة ٣٢٢-٢٥ من المرسوم التنفيذى يقتصر اختصاص قاضى التنفيذ بالتحقق من تمام إبرام عقد البيع الإرادى وفقا للشروط التى سبق أن حددها هذا القاضى ومن بينها ثمن المبيع المحدد ، فلا يفصل فى مدى صحة الشرط الذى اتفق عليه الأطراف والخاص بمصاريف إجراءات الحجز العقارى التى يقع عبئها على بائع العقار[٢].

وحسناً فعل المشرع الفرنسى بتوزيع مصاريف ورسوم حجز العقار وبيعه على عاتق البائع والمشترى ، فإذا كانت القواعد العامة للقانون تقضى بالتزام المشترى بدفع ثمن العقار المبيع ، فإنه يقع على عاتق البائع مصاريف ورسوم مباشرة إجراءات الحجز العقارى السابقة على مرحلة البيع الإرادى لذات العقار.

---

[1] Cass. 2e civ., 1re févr. 2018, n° 16-28066, JurisData n° 2018-001016, procédures, n°4, avril 2018, p.16

[2] Roger perrot, procédures civiles d'exécution, procédures, mars 2011, p.42, Cass. 2e Civ.22 juin 2017, n° 16-12882, www.courdecassation.fr

تطبيقا لذلك ، قضت محكمة النقض الفرنسية بأن" البيع الإرادى المأذون قضائياً لعقار محجوز عليه لا يكون منتجاً لآثاره إلا بعد تأكد الموثق من تمام سداد المشترى لثمن العقار وسداد المدين لمصاريف إجراءات الحجز العقار المحددة بناء على طلب من الدائن مباشر الإجراءات مقدم لقاضى التنفيذ مصدر أذن البيع الإرادى "[1].

وهو ما يمكن تبريره بأن بائع العقار (المدين) هو الطرف المتزم بالسند التنفيذى ، وهو الطرف الذى يملك التنفيذ الطوعى (الاختيارى) لهذا السند قبل مباشرة دائنه لإجراءات الحجز العقارى ، فإذا بدء الطرف الأخير فى هذه الإجراءات ، فإنه يقع على عاتق المنفذ ضده عبء سداد رسوم ومصاريف الحجز العقارى[2].

وتشدد محكمة النقض الفرنسية على طابع النظام العام لأحكام المواد ٣٢٢-٤ من قانون التنفيذ و٣٢٢-٢١ و ٣٢٢-٢٤ من المرسوم التنفيذى ، والمتعلقة بالتزام مشترى العقار المحجوز عليه بسداد الثمن والتزام البائع بمصاريف ورسوم الحجز العقارى ، وبالتالى حكم محكمة الاستئناف المطعون

---

[1] Cass. 2e Civ.22 juin 2017, n° 16-12882, www.courdecassation.fr, Cass. 2e civ., 22 mars 2018, n° 17-10106, JurisData n° 2018-004236, procédures, n°6, juin 2018, p.27

[2] Christian Laporte, Du nouveau en matière de saisie immobilière, la semaine juridique, n°22, 29 mai 2017, p.1028

عليه ، والذى أقر صحة اتفاقات الأطراف التى تقرر خلاف ذلك قابلاً للطعن عليه بالنقض لمخالفته نص القانون[1].

الفرع الثالث

دور قاضى التنفيذ

تنص المادة ٣٢٢-٢٥ من المرسوم التنفيذى على أنه " فى الجلسة المحددة للتأكد من صحة اجراءات البيع الإرادى ، يجب على القاضى أن يفحص تطابق عقد البيع مع الشروط التى سبق تحديدها والثمن المدفوع

[1] Cass. 2e Civ.22 juin 2017, n° 16-12882, www.courdecassation.fr

بواسطة المشترى. ولا يؤكد صحة عقد البيع إلا إذا توافرت هذه الشروط ، ويأمر بشطب الرهن العقارى وأى امتيازات عقارية أخرى ، ولا يجوز الطعن بالاستئناف على حكم القاضى. وتلتزم مصلحة السجل العينى بنشر هذا الحكم على هامش نسخة ورقة التكليف بالوفاء وتشطب كافة الرهون والامتيازات الواردة على العقار. وإذا قرر القاضى عدم صحة عقد البيع، فإنه يجب الأمر بالبيع الجبرى وفقا للشروط والأوضاع المبينة فى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ٣٢٢-٢٢ من المرسوم التنفيذى ".

يباشر قاضى التنفيذ دوراً هاماً أثناء مباشرة إجراءات البيع الإرادى للعقار المحجوز عليه حماية لحقوق أطراف التنفيذ الجبرى بصفة عامة وحقوق الدائنين بصفة خاصة[1] ، وذلك على النحو الاتى :

١. ثمن العقار المحجوز عليه :

المدين ليس حراً فى إبرام عقد البيع الإرادى للعقار المحجوز عليه ، لأنه لا يجوز أن يقل الثمن عن القيمة الأساسية المحددة فى كراسة شروط البيع ، والتى يبدء بها المزاد العلنى فى حالة بيع العقار بيعاً جبرياً ، فالفقرة الأولى من المادة ٣٢٢-٢١ من المرسوم التنفيذى نصت على أن "يحدد قاضى التنفيذ

[1] Cass. 2e civ., 1er mars 2018, n°16-25746, JurisData n°2018-002708, JCP G2018, 388

الذى أجاز البيع الإرادى قيمة الثمن الذى لا يجب أن يقل عن الأسعار الاقتصادية السائدة فى السوق "[١].

وتطبيقا لذلك ، قضت محكمة النقض الفرنسية بأن " الأذن القضائى لمباشرة إجراء البيع الإرادى الذى نظمته أحكام المادة ٤٩-٢ من المرسوم رقم ٩٣٦ لسنة ٢٠٠٦ الصادر فى ٢٧ يوليه ٢٠٠٦ ، والتى نصت على أنه " إذا صدر أذن البيع الإرادى ، فإنه يجب على القاضى أن يتأكد من إتمام هذا البيع وفقا للشروط والأوضاع المناسبة لطبيعة المال المحجوز عليه والأثمان الاقتصادية السائدة فى السوق "[٢].

كما يختص قاضى التنفيذ بالفصل فى المنازعات المتعلقة بتحديد الثمن المناسب لبيع العقار المحجوز عليه بيعاً رضائياً ، فإذا رأى أحد الدائنين أصحاب الحقوق المقيدة على العقار عدم تناسب ثمن العقار المحجوز عليه مع الأسعار السائدة فى السوق ، فإنه يجب عرض هذا النزاع على قاضى التنفيذ ليقرر صحة عقد البيع من عدمه[٣].

---

[1] Cass 2e civ., 9 avr. 2015, n° 14-16878, Jurisdata n°2015-007654, procedures 2015, comm.. 186

[2] Cass. 1re Civ.25 février 2016, n° 15-10004, www.courdecassation.fr, R.Perrot et Ph. Théry, Procédures civiles d'exécution, Dalloz, 2013, 3e éd., n° 572

[3] Cass. 1re Civ.25 février 2016, n° 15-10004, www.courdecassation.fr

وجدير بالذكر أنه لا توجد ثمة علاقة بين قيمة الحقوق المحجوز من أجلها وقيمة ثمن العقار المراد بيعه بيعاً رضائياً ، فقد يكون هذا الثمن أقل من قيمة هذه الحقوق ، فالمادة ٣٢٢-٢٢ من المرسوم التنفيذى تشترط مراعاة المدين للأسعار السائدة فى السوق بحيث لا يجوز بيع العقار المحجوز عليه بثمن أقل من هذه الأسعار ، ودون اشتراط بيع العقار بثمن يكفى لسداد جميع حقوق الدائنين أصحاب الحقوق المقيدة على العقار.

وتطبيقا لحكم المادة ٢١٣-٦ من قانون التنظيم القضائى يختص قاضى التنفيذ بالتحقق من تمام إجراءات البيع الإرادى ، ويقضى بعدم صحة هذا البيع إذا ثبت عدم تحديد ثمن العقار المبيع والبدء فى إجراءات البيع الجبرى لذات العقار[1] ، وهو ما يعنى أن عدم ذكر ثمن العقار يؤدى إلى عدم إتمام البيع الإرادى لهذا العقار مما يفتح الباب أمام قاضى التنفيذ لإصدار حكماً بعدم صحة هذا البيع الإرادى ، واستئناف إجراءات البيع الجبرى لذات العقار.

وتطبيقا لقضاء محكمة النقض الفرنسية يجوز للمدين المحجوز عليه أن يقدم طلب البيع الإرادى دون أن يقدم ما يبرر وجود مفاوضات مع مشترى سواء أثناء تقديم طلب الحصول على أذن البيع الإرادى أو أثناء صدور أذن هذا القاضى بالموافقة على البدء فى البيع الإرادى للعقار . فإذا كان هذا القاضى يملك رقابة وجود وصحة إجراء البيع الإرادى ، إلا أنه لا يملك رفض

[1] Cass. 2e Civ.23 février 2017, n° 225- 1613178, www.courdecassation.fr

إجراء هذا البيع إذا لم يقدم المدين ما يبرر وجود مفاوضات مع مشتر للعقار المحجوز عليه ، والقول بغير ذلك يخالف حكم المادة ٣٢٢-٢١ و ٣٢٢-٢٢ من المرسوم التنفيذى لقانون التنفيذ الجبرى[١].

وهو ما يمكن تبريره بأن التزام المدين البائع بالتفاوض مع المشترى يمكن القيام به خلال مدة الأربع شهور التالية على الأذن القضائى بالبيع الإرادى ، علاوة على جواز زيادة هذه المدة القضائية لمدة ٣ شهور أخرى ، وهو ما يستوجب على المدين البائع أن يقدم الدليل على سريان التفاوض مع مشتر للعقار حتى تصل المدة المسموح بها إلى ٧ شهور[٢].

فإذا كان لا يقع على عاتق المدين إقامة الدليل على وجود مفاوضات مع مشتر للعقار المحجوز عليه حتى يحصل على أذن قاضى التنفيذ بالبدء فى إجراءات البيع الإرادى خلال ٤ شهور من تاريخ صدور هذا الأذن ، إلا أنه يجب إقامة هذا الدليل فى حالة تقديم طلب بمد الميعاد إلى ٣ شهور أخرى تطبيقا لحكم المادتين ٣٢٢-٢١ و ٣٢٢-٢٢ من المرسوم التنفيذى لقانون التنفيذ الجبرى[٣].

---

[1] Cass. 2e Civ.15 mai 2014, n° 13-16327, www.courdecassation.fr

[2] Cass. 2e Civ.15 mai 2014, n° 13-16327, www.courdecassation.fr

[3] Cass. 2e civ., 7 avr. 2016, n° 15-14856, JurisData n° 2016-006433, procédures 2016, comm. 198

أى أنه يجوز للمدين أن يوقع مع المشترى العقود الابتدائية لبيع العقار، أو العقود المتضمنة البدء فى البيع أو الوعد بالبيع[١]، وإذا دفع المشترى جزء من ثمن العقار كعربون لاتمام اجراءات البيع، فإن ذلك يشكل جزء من حصيلة البيع التى سيحصل الدائنين على حقوقهم منها[٢].

كما أن ثمن بيع العقار يخصص لسداد ديون دائنى بائع العقار، فلا يأخذ المدين منه إلا بعد استيفاء الدائنين حقوقهم .

٢. الاحتياطات اللازمة لتمام البيع الإرادى :

يجوز لقاضى التنفيذ أن يقرر البيع الجبرى للعقار بناء على طلب مقدم من الدائن مباشر إجراءات التنفيذ الجبرى فى أى وقت من الميعاد المحدد للمدين لمباشرة البيع الإرادى ، وبعد إخطار هذا الطرف بهذا الطلب والحضور أمام قاضى التنفيذ ، وذلك إذا ثبت عدم مراعاته للاحتياطات اللازمة لإتمام البيع الإرادى[٣].

---

[1] Ch. LAPORTE, le commndement de payer dans la saisie-vente, un acte atypique, la semaine juridique, éd. Générale, n° 14, 3 avril 2017, p.652

[2] La saisie immobiliere, etude juridique, INC document, n 1440, 16-22 juillet 2007

[3] cass. 1re civ., 1re mars 2017, n°16-1610142, JuriData n° 2017-003315, procédures, mai 2017, p.34

كما يحدد قاضى التنفيذ تاريخ الجلسة المحددة لبيع العقار جبرياً إذا لم يجرى البيع الإرادى ، والتى لا يجب أن تتجاوز مدة شهر اعتباراً من امكانية بيع العقار رضائياً ، وفى جميع الأحوال لا تزيد هذه المدة عن ٣ شهور من تاريخ الموافقة على طلب المدين بالبيع الإرادى ، وهو ميعاد إجرائى قصير يضمن جدية البيع الإرادى ويحث المدين على سرعة إتمام إجراءاته وفقا للأسعار السائدة فى السوق[١].

٣. قرار العودة لإجراءات البيع الجبرى :

يبدء الدائن فى اجراءات البيع الجبرى من خلال طلب يقدم لقاضى التنفيذ المختص وتكليف للمدين بالحضور أمام هذا القاضى ضماناً لاحترام مبدأ المواجهة وسماع وجهة نظر المدين قبل القرار الصادر بالبيع الجبرى لعقاره[٢].

وإذا قرر قاضى التنفيذ قبول طلب الدائن، فإنه يأمر بالبدء فى اجراءات البيع الجبرى، وذلك بموجب قرار غير قابل للطعن عليه بالاستئناف، فلا يجوز للمدين الطعن بالاستئناف على قرار القاضى الصادر بالبيع الجبرى للعقار[٣].

---

[1] Christian LAPORTE, cass. 1re civ., 1re mars 2017, n°16-1610142, JuriData n° 2017-003315, procédures, mai 2017, p.35

[2] La saisie immobiliere, etude juridique, INC document, n 1440, 16-22 juillet 2007

[3] Cass. 2e civ., 6 sep. 2018, n° 17-19692, Gaz. Pal. 18 sep. 2018, n°31, p35

وحسناً فعل المشرع الفرنسى بالنص على عدم جواز الطعن بالاستئناف على حكم البيع الجبرى ضماناً لعدم إطالة اجراءات التنفيذ على العقار، وخاصة أن الطعن عادة ما يقدمه المدين تفادياً للبيع الجبرى لعقاره[١].

فى حالة عدم وجود المدين، يجب على الدائن الذى يباشر اجراءات التنفيذ أن يقدم طلب للقاضى من أجل أن يامر باجراءات البيع الجبرى، ودون الانتظار حتى انقضاء الميعاد الممنوح للمدين لمباشرة اجراءات البيع الودى لذات العقار[٢].

وهو ما يبرره رغبة المشرع الفرنسى فى تسريع وتيرة اجراءات البيع الجبرى للعقار فى حالة عدم وجود المدين لمباشرة اجراءات البيع الودى لذات العقار، وهو ما يتفق مع مصلحة الدائن التى تستوجب حصوله على حقه فى أسرع وقت، ودون الانتظار حتى انقضاء الميعاد المحدد للمدين لمباشرة اجراءات البيع الودى[٣].

---

[1] CA paris, ch.8, 19 mai 2016, n° 15/23028

[2] La saisie immobiliere, etude juridique, INC document, n 1440, 16-22 juillet 2007

[3] Ch. LAPORTE, sur le délai de péremption du commandement de saisie immobilière, la semaine juridique, éd. Générale, n° 43, 23 octobre 2017, p.1932

ووفقا لقضاء محكمة النقض الفرنسية ، يجوز لقاضى التنفيذ أن يصدر قراراً بوقف سير البيع الإرادى من جانب المدين ، والعودة لإجراءات البيع الجبرى ، والتى يباشرها الدائن المنفذ ، وذلك فى الأحوال الاتية :

أ. تقديم طلب من الدائن ، يجوز للدائن مباشر إجراءات التنفيذ أن يقدم طلب شفاهة فى جلسة توجيه إجراءات البيع الإرادى لاستئناف إجراءات التنفيذ والبيع الجبرى للعقار بدلا من البيع الإرادى[١].

وتتجلى أهمية هذا الحكم الصادر عن محكمة النقض أنه يجيز للدائن مباشر اجراءات التنفيذ أن يقدم طلب البيع الجبرى للعقار فى الجلسة شفاهة ودون توقيعه من محامى ودون الحاجة إلى إخطاره للمدين[٢].

ب . أن يشير قاضى التنفيذ صراحة إلى بيع العقار بيعاً جبرياً إذا لم ينفذ المدين الأذن الصادر لمصلحته ، وذلك كله فى الحكم الصادر بجواز مباشرة اجراءات البيع الودى .

ج . أن يقدم الدائن من تلقاء نفسه طلب أمام قاضى التنفيذ ببيع العقار بيعاً جبرياً ، وذلك فى جلسة أخرى غير الجلسة المحددة لتوجيه إجراءات البيع

---

[1] Cass. 2e civ., 6 janv. 2011, n° 09-71146, procédurs MARS 2011, p 42

[2] Cass. 2e civ., 6 janv. 2011, n° 09-71146, procédurs MARS 2011, p 42

الجبرى شريطة إخطار المدين بتاريخ هذه الجلسة المحددة للفصل فى الطلب المقدم من الدائن[1].

وتطبيقا لذلك ، قضت محكمة النقض الفرنسية بأن " يأمر قاضى التنفيذ بالبيع الجبرى للمال المحجوز عليه إذا ثبت عدم نجاح البيع الإرادى لذات المال ، فقد كانت محكمة الاستئناف حددت ٢ مليون يورو كثمن أساسى لبيع العقار مقرراً أنه فى حالة عدم البيع الإرادى أو الجبرى للعقار بالثمن السابق تحديده ، فإن الثمن يخفض إلى ١ مليون يورو ....."[2].

اختصاص قاضى التنفيذ بمنازعات البيع الرضائى للعقار :

تطبيقا لأحكام قانون التنفيذ الجبرى ، يختص قاضى التنفيذ بالفصل فى منازعات التنفيذ وفقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى المادة ٢١٣-٦ من قانون التنظيم القضائى. فإذا كان قاضى التنفيذ يختص بإصدار أذن البيع الودى للعقار المحجوز عليه ، فإنه يختص بالفصل فى منازعات التنفيذ التى تحدث بمناسبة إتمام إجراءات هذا البيع، وخاصة تلك المنازعات التى يحركها

---

[1] Roger PERROT, note Cass. 2e civ., 6 janv. 2011, n° 09-71146, procédurs MARS 2011, p 43, Christian LAPORTE, créancier poursuivant enchérisseur, procédures, mai 2017, p.34

[2] Cass. 2e civ., 12 avr. 2018, n° 17-15418, JurisData n° 2018-005714, Gaz. Pal. 22 mai 2018, n° 18, p.51

المشترى الجديد لهذا العقار شريطة أن تدخل المسألة فى الاختصاص الوظيفى لجهة القضاء العادى[1].

---

[1] Cass. 2e Civ.2 juin 2016, n°889- 1429456, www.courdecassation.fr

أنظر فى ذات المعنى حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر بجلسة ٣ ديسمبر ٢٠١٥ ، الطعن رقم ١٦٤١-١٣٢٨١٧٧، وفيه قررت محكمة النقض الفرنسية أن "

le juge de l'exécution connaît, de manière exclusive, de la procédure de saisie immobilière, des contestations qui s'élèvent à l'occasion de celle-ci et des demandes nées de cette procédure ou s'y rapportant directement, même si elles portent sur le fond du droit ; qu'en l'espèce, pour déclarer irrecevable la demande de remboursement formée par M. Frédéric et Mme Synnove X... à l'encontre de l'établissement de crédit, la cour a énoncé que cette demande ne saurait prospérer devant le juge de l'exécution, lequel n'est tenu de statuer au fond que sur la validité et les difficultés d'exécution des titres exécutoires qui sont directement en relation avec la mesure d'exécution contestée et qu'il n'entre pas dans les attributions de ce magistrat de se prononcer sur une demande en paiement, laquelle relève du juge du fond ; qu'en statuant de la sorte, alors que le juge de l'exécution connaît des contestations qui s'élèvent à l'occasion de la saisie immobilière, y compris celles tendant à une répétition de

المطلب الثالث

آثار البيع الإرادى للعقار المحجوز عليه

١. وقف سير إجراءات البيع الجبرى :

وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٢٢-٢٠ من هذا المرسوم التنفيذى "يترتب على القرار القضائى الصحيح بالموافقة على هذا الطلب وقف سريان اجراءات التنفيذ الجبرى على العقار المحجوز عليه "[١].

كما يترتب على قرار قاضى التنفيذ بالموافقة على طلب المدين وقف سير إجراءات البيع الجبرى لذات العقار لمدة لا تزد عن ٤ شهور من تاريخ صدور الأذن بالبيع الإرادى ، وهو ما أشارت إليه المادة ٣٢٢-٢١ من المرسوم التنفيذى بقولها " يحدد القاضى تاريخ الجلسة التى ستعقد للتأكد من

---

l'indu, la cour d'appel a violé l'article L. 213-6 du code de l'organisation judiciaire ;

[1] "La demande tendant à la vente amiable de l'immeuble peut être présentée et jugée avant la signification de l'assignation à comparaître à l'audience d'orientation sous réserve pour le débiteur de mettre en cause les créanciers inscrits sur le bien. La décision qui fait droit à la demande suspend le cours de la procédure d'exécution à l'exception du délai imparti aux créanciers inscrits pour déclarer leur créance »

صحة هذه الاجراءات خلال ميعاد لا يجب أن يتجاوز ٤ شهور من تاريخ الأذن بالبيع الإرادى.....".

وهذا على خلاف حالة القرار القضائى الصادر برفض الطلب المقدم من المدين ، فلا يجوز للأخير تجديد ذات الطلب مرة أخرى أثناء سير جلسة توجيه الإجراءات أو بعدها ، لأن حكم قاضى التنفيذ الصادر بالرفض يحوز حجية الأمر المقضى التى تحول دون تجديد ذات النزاع مرة أخرى[١].

٢. نقل ملكية العقار للمشترى الجديد :

تتشابه الآثار المترتبة على عقد البيع الإرادى للعقار المحجوز عليه مع نظيرها المترتب على عقد البيع المدنى ، والمشار إليها بموجب المادة ٢٢٠٢ من القانون المدنى ، ومن ذلك التزام المدين بنقل ملكية العقار المبيع للمشترى الجديد ، والتزامه بضمان العيوب الخفية لهذا العقار ، وضمان عدم تعرض الغير لملكية المشترى الجديد[٢] .

---

[1] Cass. 2e civ., 1re févr. 2018, n° 16-28066, JurisData n° 2018-001016, procédures, n°4, avril 2018, p.16

[2] Ch. LAPORTE, distribution du prix de l'immeuble, la semaine juridique, éd. Générale, n° 4, 23 janvier 2017, p.126

كما يأمر القاضى بمحو كل الحقوق العينية التبعية والحجوز المسجلة فى الشهر العقارى على العقار المبيع، فينتقل العقار إلى المشترى الجديد خاليا من كل ذلك[1].

٣. سداد المصاريف والرسوم :

وفقا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢٢-٢٤ من المرسوم التنفيذى يلتزم المشترى بسداد مصاريف التوثيق وثمن العقار المبيع ، علاوة على المصاريف التى يحددها قاضى التنفيذ بموجب الأذن الصادر بالبيع الإرادى أو بمنح المدين مدة إضافية لإتمام إجراءات البيع الإرادى . وهذا على خلاف الوضع أثناء مباشرة إجراءات البيع الجبرى لذات العقار المحجوز عليه ، فمصاريف ورسوم هذا البيع يقع عبء ادائها على عاتق المدين المنفذ ضده ، والتى يجرى تحديدها بموجب حكم قاضى التنفيذ ، ويجرى النشر عنها فى الجلسة المحددة لإجراء المزاد قبل تلقى مزايدات المشترين[2].

وتطبيقا لذلك ، قضت محكمة النقض الفرنسية بأن " أطراف عقد البيع الإرادى للعقار المحجوز عليه خالفوا صراحة أحكام الفقرة الثانية من المادة

---

[1] Ch. LAPORTE, le comm ndement de payer dans la saisie-vente, un acte atypique, la semaine juridique, éd. Générale, n° 14, 3 avril 2017, p.652

[2] Claude BRENNER, frais de poursuite en cas de vente volontaire sur autorisation judiciaire de l'immeuble saisi, la taxe, rien que la taxe, Gaz. Pal.19 déc. 2017, n°44, p.41

٢٤-٣٢٢ من قانون التنفيذ الفرنسى ، والتى تؤكد على أن المصاريف التى يسددها المشترى مباشرة هى ثمن العقار المحجوز عليه ، فالمشترى هو الطرف الملتزم وحده دون غيره بسداد هذا الثمن ، أما مصاريف مباشرة إجراءات الحجز العقارى السابقة على واقعة البيع الإرادى ، فالبائع وحده دون غيره هو الطرف الملتزم بسدادها"[١].

كما يلتزم المشترى بأداء المصاريف التى يحددها قاضى التنفيذ بموجب الأذن الصادر بالبيع الإرادى أو بمنح المدين مدة إضافية لإتمام إجراءات البيع الإرادى ، وبالتالى إذا كان الدائن مباشر إجراءات التنفيذ يستفيد من المبلغ النقدى المخصص لتغطية مصاريف البيع ، والذى سبق تحديده بواسطة قاضى التنفيذ ، فإنه لا يكون مقبولاً الطلب المقدم من هذا الدائن للحكم على المشترى بسداد رسوم ومصاريف أخرى لتغطية إجراءات التنفيذ[٢].

---

[1] Cass. 2e Civ.22 juin 2017, n° 970- 1612882, www.courdecassation.fr

[2] Claude BRENNER, frais de poursuite en cas de vente volontaire sur autorisation judiciaire de l'immeuble saisi, la taxe, rien que la taxe, Gaz. Pal.19 déc. 2017, n°44, p.41

الخاتمة والتوصيات

تنقسم دراسة هذا الموضوع إلى ثلاثة فصول، كان موضوع الفصل الأول أساسيات التنفيذ الجبرى، وموضوع الفصل الثانى اجراءات التنفيذ غير القضائية، وموضوع الفصل الثالث إجراءات التنفيذ القضائية.

وبالنسبة للفصل الأول، ينقسم إلى ثلاثة مباحث بحيث تناولنا اختصاصات قاضى التنفيذ فى المبحث الأول بينما خصصنا المبحث الثانى لدراسة أطراف التنفيذ الجبرى والمبحث الثالث لدراسة السند التنفيذى.

أما بالنسبة للفصل الثانى ، ينقسم إلى أربعة مباحث بحيث تناولنا فى المبحث الأول البحث عن المعلومات بينما خصصنا المبحث الثانى لدراسة آليات حث المدين على التنفيذ الاختيارى والمبحث الثالث لدراسة الاسترداد الودى للحق محل التنفيذ والمبحث الرابع لدراسة الاجراءات الميسرة لاسترداد الحقوق صغيرة القيمة.

أما بالنسبة للفصل الثالث ، ينقسم إلى مبحثين بحيث تناولنا فى المبحث الأول جلسة توجيه إجراءات بيع العقار بينما خصصنا المبحث الثانى لدراسة البيع الإرادى للعقار المحجوز عليه.

النتائج :

١. إجراءات التنفيذ هى الاجراءات التى حددها القانون للدائن الحائز للسند التنفيذى . المتضمن حق مؤكد الوجود وحال الأداء . للبدء فى اجراءات الحجز على أموال المدين المنقولة والعقارية، وبيعها جبرياً عن طريق القضاء، وتوزيع حصيلة البيع على جمهور الحاجزين.

٢. يعد مباشرة اجراءات التنفيذ أو الاجراءات التحفظية عملا إداريا مالم ينص القانون على غير ذلك، وهو ما نصت عليه صراحة المادة ١١١-٩ من قانون التنفيذ المعدل بالقانون رقم ١٨٩٥ لسنة ٢٠١١ الصادر فى ١٩ ديسمبر ٢٠١١، فالقاعدة العامة هى إضفاء الطابع الادارى وليس القضائى على اجراءات التنفيذ أو الاجراءات التحفظية، فلا تكتسب هذه الاجراءات طبيعة الأعمال القضائية ، ومع ذلك ووفقا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ١١١-٩،

فقد يضفى المشرع على بعض اجراءات التنفيذ أو الاجراءات التحفظية طابع الأعمال القضائية، أى الأعمال التى يباشر قاضى التنفيذ بنفسه وليس المحضر، ومثال على ذلك إجراءات البيع الجبرى للعقار عبر المزاد العلنى، وإجراءات توزيع حصيلة البيع الجبرى إذا توصل الأطراف إلى تسوية ودية لهذه الحصيلة.

٣. استقرت أحكام محكمة النقض الفرنسية على بيان الحدود الفاصلة بين المسائل التى يختص بها قاضى التنفيذ والمسائل التى لا يختص بها ، ومن ذلك اختصاصه بجدولة دين المدين وإنقاص الفوائد ، والاختصاص بنظر منازعات اتفاقات التسوية ، والاختصاص بإجراءات توزيع حصيلة البيع الجبرى بينما لا يختص بنظر الإدعاءات المتعلقة بالحق الذى يجرى التنفيذ لأجله ، ولا يختص بنظر إدعاءات بطلان الحكم المراد تنفيذه.

٤. الحاجز حر فى اختيار الاجراءات التى تجبر المنفذ ضده على التنفيذ أو اختيار الاجراءات التى تضمن وتحفظ حقه، وهى حرية يكفلها القانون للمنفذ ضماناً للحصول على حقه الثابت بالسند التنفيذى، إلا أن تنفيذ هذه الاجراءات مرهون بعدم تجاوز المنفذ نطاق الاجراءات اللازمة والضرورية للحصول على حقه.

٥. يتسع نطاق الأوراق التى يعتبرها القانون سندات تنفيذية، وهو ما يمكن تبريره برغبة المشرع فى الحد من حالات الالتجاء للقضاء للحصول على حكم حائز للقوة التنفيذية، وهو ما ظهر جلياً فى قانون التنفيذ الفرنسى رقم

٦٥٠ لسنة ١٩٩١، وحافظ عليه المرسوم بقانون التنفيذ الجبربرقم ٧٨٣ لسنة ٢٠١٢ الذى دخل حيز التنفيذ فى الأول من يونية ٢٠١٢، علاوة على التعديل بالقانون رقم ١٥٤٧ لسنة ٢٠١٦، والصادر فى ١٨ نوفمبر ٢٠١٦.

٦. يخول قانون التنفيذ الحاجز آلية البحث عن المعلومات المتعلقة بالمحجوز عليه، والتى تساعده على الإلمام بأمواله من خلال تقديم طلب بذلك إلى محضر التنفيذ، وذلك وفقا لضوابط وشروط معينة حددتها المادة ١٥٢-٣ ، وهى رخصة منحها قانون التنفيذ للحاجز لمعاونته على الالمام بالبيانات والمعلومات الخاصة بشخص المحجوز عليه وأمواله.

وترجع العلة التشريعية من جواز تحرى الحاجز عن المحجوز عليه عن طريق محضر التنفيذ إلى أن الحاجز قد لا يعرف ما يتعلق بالمحجوز عليه من معلومات خاصة بموطنه أو مهنته أو حسابه البنكى، وبالتالى لا يستطيع مباشرة وسائل وطرق التنفيذ المناسبة وصولا لحقه الثابت فى السند التنفيذى.

كما أن المحجوز عليه يكفى أن يتمسك بعدم كفاية الإجراءات التى يسمح بها السند التنفيذى لوقف اجراءات التنفيذ إذا كان الحاجز يجهل المعلومات المتعلقة بموطنه أو مهنته أو حسابه البنكى، لذلك توجب المادة ١٥٢-١ من قانون التنفيذ على بعض الجهات الادارية وبعض المؤسسات العامة والمنشآت البنكية تقديم المعلومات التى من شأنها تحديد موطن المحجوز عليه ومهنته والبيانات المتعلقة بالبنك الذى يوجد فيه حسابه البنكى، إلا أن المنشآت البنكية تتقيد بإحترام سرية الحسابات البنكية التى إفشائها

يعرضها للمسئولية الجنائية، فدورها ينحصر فى التأكيد على ما إذا كان المحجوز عليه يملك حساباً بنكياً أم لا، ودون التطرق للبيانات الأخرى المتعلقة بقيمة المبالغ التى يحويها الحساب البنكى.

وتلتزم هذه المؤسسات (البنوك، هيئات البريد، وغيرها من المؤسسات المالية التى تفتح حسابات لأفراد المجتمع) بإعطاء المعلومات والبيانات المتعلقة بما إذا كان المدين يملك حساب مالى لديها من عدمه، وما هو اسم الفرع الذى يوجد به هذا الحساب، وهل الحساب بإسم المدين وحده أم يشاركه فيها آخرين ، وهو ما نصت عليه المادة ١٥٢-١ من قانون التنفيذ والمعدلة بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٥ الصادر فى ١٦ فبراير ٢٠١٥، فقررت أنه "مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٦ من القانون رقم ٧١١ لسنة ٥١ الصادر فى ٧ يونية ١٩٥١، والخاص باحترام سرية الاحصاءات الصادرة عن الدولة والأقاليم التابعة لها، والمؤسسات التى تخضع لها، تلتزم جميع المؤسسات العامة أو الجهات الخاضعة لإشراف السلطات الادارية بالتواصل مع المحضر المكلف بالتنفيذ وتزويده بالمعلومات التى تساعده فى تحديد موطن المدين وهوية وعنوان وظيفته أو مهنته أو الغير أو المودع لديه نقود سائلة أو منقولات محددة، وأى معلومات أخرى مالم يكن إفشائها يشكل إخلالاً بأسرار مهنته".

٧. تبنى المشرع الفرنسى آليات يطلق الفقه الفرنسى عليها دوافع التنفيذ الجبرى، هذه الآليات لا تعدو سوى وسائل للضغط على المدين لتنفيذ ما جاء به السند التنفيذى، كما أنها ليست فى حقيقتها إجراءات تنفيذ، فلا تؤدى هذه

الوسائل إلى ذات أثار اجراءات الحجز والبيع الجبرى للمال المحجوز عليه، ولا تكتسب هذه الوسائل طابع الحجوز التحفظية، والتى تؤدى إلى إشراف القضاء على أموال المدين بهدف التحفظ عليها خشية تهريب الأخير لها.

٨. ينظم المشرع الفرنسى الاسترداد الودى للحقوق كوسيلة مكملة لآليات الوفاء الاختيارى من جانب المدين للحق الثابت بالسند التنفيذى ، إلا أن ذلك يتوقف على مبادرة الدائن ، فهذا الطرف هو الشخص الذى يملك طلب الاسترداد الودى لحقه الثابت فى ذمة المدين.

٩. تسهم الاجراءات المبسطة لاقتضاء الحقوق صغيرة القيمة فى تقليل حجم المنازعات التى قد تقع بين الأشخاص بعضهم البعض، وبالتالى تقليل عبء القضايا المعروضة على المحاكم الفرنسية، وخاصة إذا كان محلها حقوق صغيرة القيمة.

كما تتميز هذه الالية الجديدة لتحصيل الحقوق صغيرة القيمة بأن إجراءاتها سريعة، فهى تنتهى خلال ميعاد قصير، وهو شهر يحسب من تاريخ إرسال المحضر خطاب مسجل بعلم الوصول إلى المدين عارضاً عليه المشاركة فى هذه الاجراءات المبسطة.

أيضا، تتميز هذه الاجراءات بأنها إجراءات غير قضائية، فلا يوجد دوراً واضحاً لقاضى التنفيذ فى هذه الاجراءات، وإنما تبدء وتنتهى من خلال المحضر ومعاونة أطراف التنفيذ الجبرى (الدائن والمدين).

كما يمارس المحضر دور الوسيط فى نطاق هذه الاجراءات من خلال تسليم الأوراق للمدين وتسليم قيمة الحق للدائن، علاوة على تسليمه للدائن سند تنفيذى للبدء فى اجراءات التنفيذ، ودون الحاجة لقرار المحكمة بذلك فى حالة عدم تعاون المدين ورفضه للمشاركة فى هذه الاجراءات.

١٠. يجب موافقة قاضى التنفيذ على طلب البيع الإرادى للعقار المحجوز عليه، ولا تصدر هذه الموافقة إلا بناء على طلب مقدم من المدين المحجوز عليه ، ولضمان فعالية البيع الإرادى لهذا العقار بدلا من بيعه بالمزاد العلنى، يفرض قانون التنفيذ على القاضى المختص أن يعقد جلسة استماع قبل إجراء البيع الإرادى لسماع جميع أطراف علاقة التنفيذ، ولا يقرر بيع العقار إلا بعد عقد هذه الجلسة.

ويجب على قاضى التنفيذ الذى أجاز البيع الإرادى أن يحدد تاريخ الجلسة التى يتأكد خلالها من تمام إجراءات البيع الإرادى، والتى لا يجب أن تتجاوز فى جميع الأحوال ٤ شهور تحسب من تاريخ موافقة القاضى على البيع الإرادى ، ويجوز للقاضى فى جلسة التأكد من البيع الإرادى أن يمنح المدين بناء على طلبه ميعاد آخر تكميلى وذلك إذا ثبت أن إجراءات البيع الإرادى وصلت مراحلها النهائية من خلال اجراءات التوثيق التى يقوم بها الموثق، وفى جميع الأحوال لا تزيد المدة الإضافية عن ٣ شهور.

وفى هذه الجلسة، يجب على قاضى التنفيذ أن يتأكد مما يلى :

١. تطابق البيع الإرادى مع الشروط التى سبق أن حددها ، ومن ذلك عدم البيع بثمن أقل من الثمن المبين فى كراسة شروط البيع الجبرى .

٢ . إذا ثبت عدم تطابق البيع الإرادى مع الشروط المحددة قضائياً، فإنه يجب على القاضى أن يأمر بالبيع الجبرى وفقا للشروط المبينة فى الفقرة الثالثة والرابعة من المادة ٣٢٢-٢٥ من المرسوم التنفيذى.

كما يحدد تاريخ جلسة المزاد وجلسة توجيه الاجراءات بموجب حكم غير قابل للطعن عليه بالاستئناف.

التوصيات :

١. أوصى المشرع المصرى بتنظيم آلية البحث عن المعلومات على غرار التنظيم القانونى الفرنسى لمساعدة الحاجز على معرفة الأموال التى يمتلكها المحجوز عليه، وتصلح للحجز عليها ، وخاصة أن الحاجز يجد صعوبات جمة لمعرفة هذه الأموال بسبب غش المحجوز عليه وتواطئه مع الغير لتهريب أمواله.

٢. أوصى المشرع المصرى بإيراد نص يتضمن عقوبة جنائية لكل مدين يتعمد عدم الوفاء الاختيارى بما جاء به السند التنفيذى على غرار ما ذهب إليه المشرع الفرنسى بهدف حث هذا الطرف على التنفيذ الاختيارى.

٣. أوصى المشرع المصرى بإيراد نص يتضمن غرامة تهديدية يجرى توقيعها على المحكوم عليه عن كل يوم تأخير عن التنفيذ الاختيارى للحكم

الصادر ضده ، وذلك بموجب حكم قضائى صادر عن قاضى التنفيذ ، وغير قابل للطعن عليه.

٤. أوصى المشرع المصرى بتطبيق آلية تحصيل الحقوق صغيرة القيمة بعيداً عن إجراءات التنفيذ الجبرى التى تتسم بالطول والتعقيد ، ووفقا للضوابط التى أخذ بها المشرع الفرنسى ، وخاصة ضابط اختصاص المحضر بمباشرة هذه الاجراءات ، وضابط الأساس العقدى أو القانونى للحق الذى يجرى التنفيذ لأجله ، وضابط الميعاد المحدد لإنهاء هذه الاجراءات ، وضابط القيمة المالية للحق ، وهو ما يترك للمشرع المصرى تحديده وفقا للظروف الاقتصادية ومعدلات التضخم السائدة فى السوق.

٥. أوصى المشرع المصرى بأن ينص على اختصاص إدارة التنفيذ فى مصر بدلا من المحضر بإعطاء الصيغة التنفيذية للدائن فى حالة رفض المدين الاشتراك فى هذه الاجراءات الميسرة منعاً للتلاعب والفساد الذى يحدث فى علاقة الخصوم بالمحضر.

٦. أوصى المشرع المصرى بالنص على اختصاص قاضى التنفيذ بعقد جلسة توجيه إجراءات بيع العقار المحجوز عليه، وذلك للتأكد من صحة إجراءات الحجز العقارى والفصل فى الاعتراضات والمنازعات والطلبات العارضة المتعلقة بهذه الاجراءات وتحديد الالية المناسبة لبيع هذا العقار سواء كان بيعاً ودياً أم بيعاً جبرياً عبر مزاد علنى.

٧. أوصى المشرع المصرى بالنص على جواز تقديم المدين المحجوز عليه طلب لبيع العقار المحجوز عليه بيعاً إرادياً على غرار التنظيم القانونى الفرنسى لهذه الآلية شريطة أن يأخذ المدين فى اعتباره الإجراءات التى قام بها الدائن المباشر ، ومن ذلك التزامه بمراعاة الشروط الضرورية لإتمام البيع الإرادى خلال الميعاد المحدد بواسطة قاضى التنفيذ الذى أصدر الأذن ، كما يجب المدين بتوقيع عقود البيع أو الوعد بالبيع من جانب واحد ، وإذا استلم المدين مبلغ نقدى كمقدم لإتمام عقد البيع ، فإن هذا المقدم النقدى يصبح جزءاً من المال الذى سيجرى توزيعه على الدائنين وفقا لقواعد وإجراءات توزيع حصيلة البيع الجبرى.

قائمة المراجع

أولا . المراجع العربية:

د/ عزمى عبدالفتاح ، مستحدثات قانون التنفيذ الفرنسى الجديد رقم ٧٨٣ لسنة ٢٠١٢ فى السندات التنفيذية ووسائل الإجبار على التنفيذ وطرق الحجز المختلفة واختصاص قاضى التنفيذ نوعياً ومحلياً، مجلة الحقوق جامعة الكويت ، العدد الأول ، ٢٠١٦، ص١٧

ثانيا . المراجع الأجنبية:

Ouvrageaux généraux

A. Leborgne, Droit de l'exécution, 2e éd., 201

Brenner c., procédures civiles d'exécution,9e éd., 2017, Dalloz, n°93,

C. Bléry, L'efficacité substantielle des jugements civils, LGDJ, 2000

Cécile Robin, procedures civiles d'exécution, 2004,

Chainais C., Ferrand F. et Guinchard s., procédure civile, 33e éd., 2016, Dalloz

Couchez G. et Lebeau D., voies d'exécution, 12e éd. 2017, Dalloz

Guinchard et T. Moussa, Droit et pratique des voies d'exécution, Dalloz 2016

Fricero n., procédures civiles, 14e éd., 2017-2018,Gualino, p184

Jean-Marc Delleci, la réforme des procédures civiles d'exécution, deuxième edition, 2017

Jean Vincent et Jacques préveut, voies d'exécution, Dalloz, 2004

L. Cadiet et E. Jeuland, Droit judiciaire privé, LexisNexis, 9e éd. 2016

M.Donnier et J.B. Donnier, voies d'exécution et procédures de distribution, lexisnexis, 9e éd.

Michel véron et Benoît nicod, voiesd'exécution et procédures de distribution, 6 édition, 2004,

Marc Donnier, Jean-Baptisite Donnier, voies d'exécution et procédures de distribution,

Natalie FRICERO, droit des voies d'exécution, Gualino éditeur, 2004

N. Cayrol, Droit de l'exécution, LGDJ 2016, 2e éd.

Pérrot R.et Théry P., procédures civiles d'exécution, 3re éd. 2013, dalloz

Pierre julien, voies d'exécution et procedures de distribution, 2008, p10

Roger perrot, philippethery, procedure civiles d'exécution , deuxieme edition, 2005,

Stephane piedejvre, droit de l'exécution, presse universitaire de france, 2009, p.118

Ouvrageaux spéciaux

Anne Leborgne, droit de l'exécution, mars 2016- mars 2017, dalloz, 6 juillet 2017, n° 24, p.1392

Bléry C., procédure simplifié de recouvrement des petites créances, et une procédure de plus, Gaz. Pal. 31 mai 2016, n° 265b6, p.15

Cabinet d'avocat, la procédure de recouvrement simplifiée des petites créances, actualité juridiques 11/07/2017, https://www.dabin -avocats.fr/articles/procedure-simplifiee-de…

Christian LAPORTE, cass. 1re civ., 14 déc. 2016,n° 15-22829, JuriData n° 2016-027294, procédures, mars 2017, p.15

Christian LAPORTE, note Cass. 2e civ., 20 avr. 2017, n°16-15936, jurisdata n°2017-007231, procédures, juin 2017, p.15

Christian LAPORTE, Cass. 2e civ., 1re févr. 2018, n°17-11321, JurisData n° 2018-001020, procédures, n°4, avril 2018, p.15

Christian LAPORTE, distribution du prix de l'immeuble, la semaine juridique, éd. Générale, n° 4, 23 janvier 2017, p.126

Christian LAPORTE, saisie immobilière, procédure, juillet 2017, p.33, Cass. Civ. 2e, 4 sept. 2014, n° 13-11887, Dalloz 2014, p.798

Christian LAPORTE, sur le délai de péremption du commandement de saisie immobilière, la semaine juridique, éd. Générale, n° 43, 23 octobre 2017, p.1932

Christian LAPORTE, le commandement de payer dans la saisie-vente, un acte atypique, la semaine juridique, éd. Générale, n° 14, 3 avril 2017, p.652

Christian LAPORTE, créancier poursuivant enchérisseur, procédures, mai 2017, p.34

Christian LAPORTE, note cass. 2e civ., 19 oct. 2017, n°16-15236, JuriData n° 2017-020430, procédures, n° 12 décembre 2017, p.19

Christian LAPORTE, note cass. 2e civ., 5 janv. 2017,n° 15-25692, JuriData n° 2017-000029, procédures, mars 2017, p.14

Christian LAPORTE, note cass. 1re civ., 1re mars 2017, n°16-1610142, JuriData n° 2017-003315, procédures, mai 2017, p.35

Christian LAPORTE, saisie immobilière selon la loi n°2017-862,9 mai 2017, procédures, n°1, janvier 2018, p.22

Christian Laporte, Du nouveau en matière de saisie immobilière, la semaine juridique, n°22, 29 mai 2017, p.1028

Christophe Lefort, la liquidation de l'astreinte provisoire, Dalloz, 28 septembre 2017, n° 32, p.1850

Claude BRENNER, note Cass. 2e civ., 1 mars 2018, n°16-25462, Gaz.pal. 19 juin 2018,n°22,p.49,

Claude BRENNER, note sur cass.2e civ., 12avirl 2018, Gaz.pal. 19 juin 2018,n°22,p.41,

Claude BRENNER, saisie immobilière, pas de moyens nouveaux en cause d'appel, Gaz. Pal. 20 nov. 2015, n° 324 à 325, p.18

Claude BRENNER, office du juge et concentration des moyens, Gaz. Pal. 20 nov. 2015, n° 324 à 325, p.19,

Claude BRENNER, frais de poursuite en cas de vente volontaire sur autorisation judiciaire de l'immeuble saisi, la taxe, rien que la taxe, Gaz. Pal.19 déc. 2017, n°44, p.41

Dorol S. et Di Cesare A., procédure simplifié de recouvrement des petites créances, présentation et réflexions, Revue Lamy du droit civil, 2006, n° 137, p.36

Familles de France, fiche pratique 87, procédure de recouvrement des petites créances, http://www.familles-de-france.org/sites/default /files/CONSO_2016-08_fiche_recouvrement-petites-creances.pdf

fiches pratiques, recouvrement amiable de créances, les règles à connaitre, https://www.inc-conso.fr/content/le-recouvrement-amiable- des-creances

Jean-Baptiste Donnier, aspects du décret n° 2017-892 du 6 mai 2017 relatifs aux procédures civiles d'exécution, la semaine juridique, édition générale, n°33, 5 juin 2017, p.1084

Jean-jacques ANSAULT, le contenu des énonciations de l'acte de saisie-attribution constatant plusieurs créances distinctes, Gaz. Pal. 20 juin 2017, n° 23, p.53

Jean-jacques ANSAULT , note sur cass. 2e civ. 1re fév.2018, n°17-11321, Gaz.pal., 19 juin2018,n°22,p40

jean- jacques ANSAULT, discussions toujours vives autour de la compétence du juge de l'exécution, Gaz. Pal. 20 juin 2017, n°23, p49

Jean-Jacques, de la qualification et des effets d'un abus de saisie, Gaz. Pal. 20 juin 2017, n°23, p.47

Jean-Jacques, la portée du caractère accessoire de l'astreinte, Gaz. Pal. 20 nov. 2015, n° 324 à 325, p.16

Jean-Jacques, Astreintes et mesures conservatoires, Gaz. Pal. 20 nov. 2015, n° 324 à 325, p.15

La saisie immobiliere, étude juridique, INC document, n 1440, 16-22 juillet 2007

Lois RASCHEL, note 2e civ., 7 déc 2017, n°16-15935, jurisData n° 2017-024777, procédures n°2, février 2018, p.12

Loîs RASCHEE, note Cass. 2e civ., 16 mars 2017, n°16-11314, jurisdata n°2017-004641, procédures, juin 2017, p.13

Ludovic LAUVERGNAT, la procédure simplifiée de recouvrement des petites créances de l'article 1244-4 du code civil , vers une exécution participative?, dalloz, 24 septembre 2015, n°32, p. 1860

Ludovic LAUVERGNAT, justice du XXIe siècle et voies d'exécution, Gaz. Pal. 31 janvier 2017, n°5, p87

Ludovic LAUVERGNAT, la procédure simplifiée de recouvrement des petites créances, un succès annoncé ? Droit et procédure, 2016, p30

Ludovic LAUVERGNAT, Saisie immobilière, absence d'effet interruptif de prescription du commandement nul, Gaz. Pal, 15 mai 2018,n° 17, p.65

Ludovic LAUVERGNAT, saisie immobilière , fixation judiciaire de la créance du poursuivant, Gaz. Pal. 20 dec. 2015, n° 354 à 356, p.41

Ludovic LAUVERGNAT, note sur Cass. 2e civ., 28 sep. 2017, Gaz. Pal. 6 fév. 2018, n°5, p.63

Ludovic LAUVERGNAT, saisie immobilière, incidence du non-respect pour assigner à jour fixe sur l'appel contre le jugement d'orientation, Gaz. Pal. Mai 2017, n°17, p.84

Ludovic LAUVERGNAT, juge de l'exécution, de l'exécution et de ses suites, Gaz. Pal. Mai 2017, n° 17, p.82

Philippe Théry, Conception restrictive de la compétence du juge de l'exécution ou comment prolonger les procédures, RTD CIV. Janvier 2015, p.193

Philippe Théry , appel d'un jugement d'orientation en matière de saisie immobilière , RTD. Civ. Janvier 2015, p.194

Rémy Libchaber, Un titre exécutoire nouveau pour les créances de fiable montant, revue des contrats, septembre 2016, p.458

Roger PERROT, note Cass. 2e civ., 8 sept. 2011, n°10-230003, procédurs novembre 2011, p 15,

Roger PERROT, note Cass. 2e civ., 23 juin 2011, n°10-17715, procédurs octobre 2011, p 15

Roger perrot, procédures civiles d'exécution, procédures, mars 2011, p.42, Cass. 2e Civ.22 juin 2017, n° 16-12882, www.courdecassation.fr

Roger PERROT, note Cass. 2e civ., 6 janv. 2011, n° 09-71146, procédurs MARS 2011, p 43

procédure simplifié de recouvrement des créances inférieures à 4000, n° 2016-12 qu 10 juin 2016, https://www.anil.org/ documentation -experte/analyses-juridiques

Les jugements de la cour du cassation :

cass. civ. 1 déc. 2016, n°14-27169, JuriData n° 2016-025407, JCP G 2016, somm. 1381,

cass.2e civ., 28 sep. 2017,n°16-19184 , Gaz.pal.19 juin 2018, n°22, p39

Cass. Civ. 2e, 13 oct. 2016, n° 15-13302, rev. societies 2017, p.206

cass.2e civ., 28 sep. 2017,n°16-19184 , Gaz.pal.19 juin 2018, n°22, p39

Cass. 2e, 7 avr. 2016, n° 15-17398, dalloz 2017, p1392

Cass. Civ. 2e, 11 mai 2017, n° 16-16106, dalloz2017, p.1133

Cass.com,22 mars 2017,n°15-15742, dalloz 2017, p.711

Cass. Com. 24 mai 2017, n° 15-25457, dalloz 2017, p.1131

Cass. 2e civ., 20 avr. 2017, n° 16-15936, Gaz. Pal. 20 juin 2017, n° 23, p.47

Cass. 2e civ., 17 mai 2018, n°16-25917, Gaz.pal. 19 juin 2018,n°22,p.54

cass. 2e civ. 15 nov. 2007, n°06-20057, JuriData n° 2007-041372, Bull. Civ. II, n°251

cass. 2e civ. 18 juin 2009, n°08-10843, JuriData n° 2009-048640,

cass. 2e civ. 27 sept. 2012, n°11-21926, JuriData n° 2012-021759, D. 2013, p.1580

cass. 2e civ., 19 oct. 2017, n°16-21939, procédures, n° 12 décembre 2017, p.19

cass. 2e civ. 22 juin 2017, n°15-24385, JuriData n° 2017-012557, procédures, n° 10 octobre 2017, p.11

cass. 2e civ. 22 juin 2017, n°16-16871, JuriData n° 2017-012867, procédures, n° 10 octobre 2017, p.12

Cass. Com. 22 mars 2017, n° 15-15742, dalloz 2017, p.711

Cass. Civ. 2e, 20 avr. 2017, n° 16-15936, dalloz 2017, p.991

Cass.com,22 mars 2017,n°15-15742, dalloz 2017, p.711

Cass. 2e civ., 5 mai 2011, n°10-17595, procédurs juillet 2011, p 16,

Cass. Civ. 2e , 8 janv. 2015, n° 13-21044, dalloz 2015, p.1339

Cass. 2e civ., 20 avr. 2017, n°16-15936, jurisdata n°2017-007231, procédures, juin 2017, p.14,

cass. 2e civ. 23 févr. 2017, n°16-13178, JuriData n° 2017-002814, procédures, n° 4 avril 2017, p.22

cass. soc. 27 janv. 2000, n°98-11297, JuriData n° 2000-000228, Bull. Civ. V, n° 43

cass. 2e civ. 23 févr. 2017, n°16-13178, JuriData n° 2017-002814, procédures, n° 4 avril 2017, p.22,

cass. avis. 16 mai 2008, n° 08003, JuriData n° 2008-010774, procédures 2008, comm. 212, note Ch. Laporte,

Cass. 2e civ., 12 avr. 2018, n° 17-15418, JurisData n° 2018-005714, JCP G 2018, act. 509

cass. 2e civ. 5 janv. 2017, n°15-26694, procédures, n° 10 octobre 2017, p.12,

cass. 2e civ., 23 févr. 2017, n°16-10338, JuriData n° 2017-002816, procédures, mai 2017, p.35

Cass. Civ. 1re 8 juin 2016, n° 15-19614, dalloz 2016, p.1310

cass. 2e civ. 26 janv. 2017, n°15-28173, JuriData n° 2017-000901, procédures, n° 4 avril 2017, p.23

Cass. Civ. 1re 8 juin 2016, n° 15-19614, dalloz 2016, p.1310

cass. 2e civ. 26 janv. 2017, n°15-28173, JuriData n° 2017-000901, procédures, n° 4 avril 2017, p.23 ,

cass. 2e civ. 26 janv. 2017, n°15-28173, JuriData n° 2017-000901, procédures, n° 4 avril 2017, p.23

cass. com., 13 sept. 2017, n°16-13674, JuriData n° 2017-017734, procédures, n° 11 novembre 2017, p.15

Cass. 2e civ., 22 mars 2018, n° 17-10106, JurisData n° 2018-004236, procédures, n°6, juin 2018, p.27

Cass. 2e civ., 17mars 2016, n°14-22575, procédures 2016, n°1, comm. 155, note L. Raschel

Cass. 2e civ., 20 avr. 2017, n°16-15936, jurisdata n°2017-007231, procédures, juin 2017, p.14

Cass. Civ. 1re, 13 mai 2015, n° 13-17751, dalloz 2015, 1108

Cass. 2e civ., 11 janv. 2018, n°16-22829, jurisdata n°2018-000033, JCP G 2018, 101

Cass. 2e civ., 16 mars 2017, n°16-11314, jurisdata n°2017-004641, procédures, juin 2017, p.13,

Cass.civ. 2e, 22 mars 2012, n° 11-13915, dalloz 2012, p.945

cass., 2e civ., 1re sept. 2016, n°15-23326, RDT civ. 2017, p.484, note Cayrol n.

cass. 2e civ., 22 mars 2018, n°16-23601, Gaz.pal. 19 juin 2018,n°22,p.42

Cass. 2e civ., 22 mars 2018, n° 17-10106, JurisData n° 2018-004236, procédures, n°6, juin 2018, p.27

Cass. 2e civ., 11 janv. 2018, n°16-24735, jurisdata n°2018-000219, procédures, n°3 mars 2018, p.19